

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِكَانَ الْجَلَادُ وَالْمُجْلِدُ

رَبُّكَ

فَمَنْ هُوَ بِرَبِّهِ بَعْدَ اَنْ يَعْلَمَ

لَهُ الْعِزَّةُ وَلَهُ الْمُشْتَرِقُ





مَهْدِيَّ بْنُ الْحَكَّامِ  
فِي بَيَانِ الْجَلْدِ وَالْجَرْأَمِ



~~مِنْ كُلِّ الْحَدَائِقِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَةِ الْهَرَبِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّٰهِ لِي الْكُوسَوَى السَّبْزِلَارِي

المجلد السادس والعشرون

|                     |  |
|---------------------|--|
| عنوان و نام پدیدآور | سرشناسه  |
| مشخصات نشر          | عنوان  |
| مشخصات ظاهري        | مشخصات   |
| شابک                | شابک   |
| وضعیت فهرست نویسی   | وضعیت  |
| یادداشت             | غیری:  |
| یادداشت             | کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقى» محمد کاظم یزدی است.                  |
| عنوان قراردادی      | عروة الوثقى. شرح.  |
| موضوع               | یزدی، محمدکاظم بن عبد العظیم، ۱۳۳۸-۱۲۴۷ق. عروة الوثقى - نقد و تفسیر. |
| موضوع               | فقه جعفری - - قرن ۱۴ق.   |
| موضوع               | حلال و حرام.   |
| شناسه افزوده        | یزدی، محمدکاظم بن عبد العظیم، ۱۳۳۸-۱۲۴۷ق. عروة الوثقى - شرح.         |
| ردہ بندی کنگره:     | BP ۱۸۳ / ۵ / ۰۱۵۲ ۱۳۸۷   |
| ردہ بندی دیوبی      | ۲۹۷/۳۴۲:   |
| شماره کتابشناسی ملی | ۱۵۶۸۰۲۸  |



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهدب الاحکام في بيان الحال والحرام  
الجزء: السادس والعشرون

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى  
الطبعة: الاولى

تاريخطبع: ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م  
الناشر: دار التفسير

المطبعة: نگین  
الكمية: ۲۰۰۰ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵

رقم الایداع للجزء السادس والعشرون: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۸۴-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۸۴-۵

بوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳

ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تلفیون ۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

## كتاب الطلاق

وهو: بمعنى الترك والفرار والسراح، وبهذا المعنى اللغوي جعل موضوعاً للأحكام الخاصة الشرعية من الكتاب والسنّة وكلمات الفقهاء، وهو من الأمور الشائعة في جملة من المذاهب والأديان.

والطلاق من أبغض الأشياء عند الله تعالى، قال نبينا الأعظم عليه السلام: «ما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله - عز وجل - ببغض المطلق الذوائق»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الدالة على المبغوضية الكاشفة عن شدة الكراهة.

وهو من الإيقاعات التي تقع بإنشاء طرف واحد كجملة كثيرة منها مثل العتق واللعان والإيلاء، التي وضع الفقهاء لكل واحد منها كتاباً مستقلاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب متقدمات الطلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطلاق

و فيه فصول:

### الفصل الأول في شرائطه

وهي. تارة: في الزوج المطلق.

وأخرى: في المطلقة.

وثالثة: في الصيغة.

ورابعة: في الإشهاد.

أما الأولى فهي أربعة.

الأول والثاني: البلوغ والعقل<sup>(١)</sup>.

---

(١) اجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «ليس

طلاق الصبي بشيء»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ان المؤله ليس له

طلاق»<sup>(٢)</sup> والمؤله هو الذي ذهب عقله، وعنده عليه السلام أيضاً في الموثق: «كل طلاق

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢.

(مسألة ١): لا يصح طلاق الصبي - لا بال المباشرة ولا بتوكيل الغير - وإن كان ممِّيزاً<sup>(٢)</sup>، وله عشر سنين وإن كان الاحتياط في الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا ينبغي تركه، لمكان بعض الأخبار، وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته<sup>(٣)</sup>.

جائز الإطلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجانون، أو مكره<sup>(١)</sup> والممعته ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الهدىان في الكلام وقول علي عليه السلام: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»<sup>(٢)</sup> وغيرها من الروايات، وتقدم مراراً أن البلوغ والعقل من الشرائط العامة لكل إنسان إيقاعاً كان أو عقداً.

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق ودعوى القطع عن جمع من الأصحاب.

وأما خبر سماعة قال: «سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته؟ فقال: إذا طلق للستة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز»<sup>(٣)</sup>، وقول الصادق عليه السلام: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»<sup>(٤)</sup>، فيمكن أن يحمل على البلوغ السنوي والابناتي دون سبق الاحتلام مع أنه لا بد من تقييدهما بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن بكر: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»<sup>(٥)</sup>، مع أن كلام المطلق والمقييد خلاف المشهور بين الفقهاء، فكيف يعتمد عليهما في الحكم المخالف للأصل والإطلاق والاتفاق!.

(٣) أما بعض الأخبار فلما مرت في خبر ابن بكر «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»، وأما جماعة الفقهاء فهم جمع من القدماء منهم الشيخان (رضي الله عنهما). ولكن الشهرة المحققة، ومطابقة المقام مع سائر إنشاءاته

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ٨.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢ و٥.

(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧.

(مسألة ٢): لا يصح طلاق الجنون مطبيقاً وأدوارياً حال جنونه، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٣): كما لا يصح طلاق الصبي بال مباشرة والتوكيل، كذلك لا يصح طلاق ولئه عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم<sup>(٥)</sup>.  
نعم، لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه ولئه<sup>(٦)</sup>،

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره<sup>(١)</sup> والممعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الذهيان في الكلام وقول - عقداً كانت أو إيقاعاً - ودعوى جمع من الأصحاب القطع بعدم الفرق، أسقط قول بعض القدماء ومدرك قولهم عن الاعتبار.

(٤) اجماعاً ونصوصاً مستفيضة تقدم ببعضها، منها قول الصادق عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»<sup>(٢)</sup>، وعنـه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا يجوز طلاق الصبي والسكران»<sup>(٣)</sup>، وإطلاقه يشمل ما إذا كان بحق أو باطل.

(٥) للحصر في قول نبينا الأعظم عليه السلام المعتبر بين الفريقين: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى الإجماع وأصلالة عدم الولاية.

(٦) اجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في رواية شهاب بن عبد ربه: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق طلق عنه ولئه على السنة»<sup>(٥)</sup> - إلى غير ذلك من الأخبار - وذكر المعتوه من باب المثال إجماعاً.  
كما أن إطلاق الأخبار يشمل من بلغ فاسد العقل أو عرض عليه الجنون

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و٤.

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ٣٦٠.

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

مع مراعاة الغبطة والصلاح <sup>(٧)</sup>، فإن لم يكن له أب وجد، فالأمر إلى الحاكم <sup>(٨)</sup>، وإن كان أحدهما معه صح الاكتفاء بأحدهما من دون مراجعة الحاكم، وإن كان الأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم <sup>(٩)</sup>.

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره» <sup>(١)</sup> والمعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الذهاب في الكلام وقول بعد ذلك، مضافاً إلى الأصل في الأول.

ثمَّ أن المراد بالولي - هنا وفي الأخبار وكلمات الفقهاء - الأب والجد كما مر في كتاب النكاح.

(٧) لظهور إجماعهم على اعتبار ذلك، مضافاً إلى أصله عدم الأثر إلا به بعد عدم كون الإطلاقات واردة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يتمسك بإطلاقها.

(٨) اجتمعاً ونصوصاً أرسل فيها الولاية للإمام أو السلطان إرسال المسلمين، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي خالد القماط: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان» <sup>(٢)</sup>، أو قوله عليه السلام فيه أيضاً: «يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، فيستفاد من أمثال هذه الأخبار مسلمية الحكم والموضع لديه عليه السلام ولدي أصحابه.

(٩) أما صحة الاكتفاء بأحدهما فقط فلا إطلاق قوله عليه السلام: «يطلق عنه وليه على السنة» <sup>(٤)</sup> الشامل له أيضاً.

وأما الاحتياط في الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلشدة أمر الطلاق المطلوب فيه الاحتياط على كل حال. فالأقسام ثلاثة:

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

الثالث: القصد فلا يصح طلاق غير القاصد<sup>(١٠)</sup>، كالنائم والساهي والغالط بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلم بلفظه هزلاً<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٤): لو أوقع صيغة الطلاق ثم قال: «إني ما قصدت الطلاق بها» يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى إن لم تكن قرينة على الخلاف<sup>(١٢)</sup>.

الأول: وجود الأب والجد معاً فيتوقف الطلاق على إذنهما معاً.

الثاني: وجود أحدهما فقط، فينحصر الإذن فيه، والأحوط مراجعة الحاكم أيضاً.

الثالث: وجود الحاكم فقط فينحصر الإذن فيه.

(١٠) للعقل الحاكم بأن كل فعل اختياري متقوم بالقصد والإرادة مضافاً إلى الإجماع والتصوّص منها، قول الصادق عليه السلام في المعتبر: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق»<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر اليسع: «لو أن رجلاً طلق ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١) لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية في جميع ذلك، فالعقل يحكم بعدم تتحقق الطلاق فيها مضافاً إلى إجماع الفقهاء.

وأما قول نبينا الأعظم عليه السلام: «ثلاثة جدّهن جد وهزّلن جد: النكاح، والطلاق والرجعة»<sup>(٣)</sup>، فمضافاً إلى تصور سنته غير معمول به بالنسبة إلى الطلاق عندنا.

(١٢) للأصل وموثق منصور بن يونس قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعربيض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨.

(٣) السنن الكبرى للبهيقي ج: ١٠ صفحة: ٣٤١.

#### الرابع: الاختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار (١٣)

عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالකوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتى لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة، فقلت: وبحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل؛ فقال لي: هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل؟ فقلت: إنه كانت لي منها ابنة وكانت بيغداد، وكانت هذه بالکوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا على إلا تطليقها ثلثاً، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أدار بهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك؟ فمكث عليه طويلاً مطروقاً ثم رفع رأسه وهو متبعس فقال: أما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدّمك إلى السلطان أباها منك»<sup>(١)</sup>، ولأنه أعرف بقصده فلا مدعى على خلافه في البين.

(١٣) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> المتفق عليه بين الفريقين، ومعنى رفعه رفع ترتيب آثار الصحة عليه، ولنصول خاصية كقول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة في طلاق المكره وعتقه: «ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعтик»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «لا يجوز الطلاق في استكراه - إلى أن قال إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة - إلى أن قال - فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل»<sup>(٤)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً كما عن صاحبى الجواهر والحدائق: «لا يقع الطلاق بإكراه، ولا إجبار ولا مع سكر ولا على غضب» إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

فلا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٥): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه، نفساً أو عرضاً أو مالاً، بشرط كون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به، إما بالعلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امتناعه<sup>(١٥)</sup>، ويلحق به موضوعاً أو حكماً<sup>(١٦)</sup> ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد. ولا يلحق به لا موضوعاً ولا حكماً<sup>(١٧)</sup>

(١٤) كما يأتي التفصيل في المسألة اللاحقة.

(١٥) هذا هو معنى الإكراه لغةً وعرفاً وشرعاً، ولا فرق فيه بين جميع موارد استعمالاته من أول الفقه إلى آخره، ولا وجه لذكر معناه في خصوص المقام.

نعم، جرت عادتهم<sup>عليهم السلام</sup> على بيان معناه في المقام لكثرة أهميته.

وبالجملة: اصطلاح الفقهاء فيه ليس اصطلاحاً خاصاً وزائداً على معناه الرففي فيسائر الموارد، فكل ما هو معناه عرفاً يكون كذلك في الفقه من أوله إلى آخره، فالإكراه الموجب لتبدل الطهارة المائية إلى الترابية، والموجب لجواز الإفطار في شهر رمضان والموجب لتبدل الحج إلى العمرة المفردة، والموجب لبطلان كل عقد إلاً مع الإجازة جميعها متعدد مع ما في المقام في المعنى من دون زيادة في أي منها على المعنى اللغوي والرففي بشيء.

(١٦) بل هو نفس الإكراه الموضوعي، لأن مجرد خوف ترتيب الأثر على ترك ما أمره بغير حق إكراه له موضوعاً.

(١٧) أما عدم كونه إكراهاً موضوعاً، فلعدم تحقق الإلزام من المكره (بالكسر) على المكره (بالفتح).

ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حباه لوقعت عليه وقوعة من بعض متعلقيها - كأبيها أو أخيها - فالتجأ إلى طلاقها فطلاقها فإنها يصح طلاقها<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ع): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالفار أو الاستعانة بالغير - لم يتحقق الإكراه<sup>(١٩)</sup>، فلو أوقع الطلاق مثلاً حيئنـ وقع صحيحاً<sup>(٢٠)</sup>.  
نعم، لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً<sup>(٢١)</sup>.

وأما عدم كونه منه حكماً، فللإجماع على الصحة مضافاً إلى ما تقدم من موثق منصور بن يونس<sup>(١)</sup>؛ فيدل على صحة طلاق الأول والثاني والرجوع بعدهما، وعلى بطلان الطلاق الثالث لعدم القصد فيه حقيقة إلى الطلاق وإنما قصده صورةً مداراةً لا واقعاً وحقيقةً.

(١٨) لما مر من النص مضافاً إلى الإجماع، فيكون كما إذا باع داره لأجل أن جاره يؤذيه بحيث إذا أبقى داره لوقع عليه إيذاء كثير، وإضرار خطيرة. والمسألة سearلة في الفقه في جميع الموارد.

(١٩) لعدم تحقق موضوعه لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً.

(٢٠) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها، فتشمله الإطلاقات والعمومات لا محالة.

(٢١) لصدق الإكراه عرفاً حتى مع القدرة عليها فعل، وعدم جعل أهل المحاورة ومتعارف الناس القدرة عليها كالقدرة على دفع المكره (بالكسر) فعلـ.

(مسألة ٧): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق إحداها المعينة وقع مكرها عليه (٢٢)، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداها مكرها عليه فيعين بالقرعة أو صحة كليهما؟ وجهان لا يخلو أحدهما من رجحان (٢٣).

(مسألة ٨): لو أكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلاق إحداها، فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه (٢٤).

والوجدان يحكم بذلك أيضاً، فإننا لا نرى القادر الفعلي على دفع المكره (بالكسر) مكرهاً (الفتح) بخلاف القادر الفعلي على التورية. ولعل السر فيه أن الشارع ألغى اعتبار عدم القدرة على التورية عن موضوع الإكراه رأساً، لعدم التفات عامة الناس إلى ذلك بخلاف الفرار عن شر المكره (بالكسر) فإنه فطري لكل أحد مع إمكانه.

(٢٢) لأن الإكراه وقع بالنسبة إلى الجنس والجنس متتحقق في ضمن الفرد فالإكراه متتحقق في ضمن الفرد أيضاً.

(٢٣) تقوم الجنس خارجاً بالفرد. والجنس وقع مورد الإكراه فيكون الفرد أيضاً كذلك، فيخرج بالقرعة لأنها في كل أمر مشكل.

وأما وجه صحة طلاق كلتيهما فلأن الطلاق وقع بالاختيار، لأن مورد الإكراه شيء وهو الجنس، ومورد الطلاق شيء آخر وهو طلاقهما معاً، فما هو مورد الطلاق لا إكراه فيه، وما هو مورد الإكراه لا طلاق فيه، فلا بد من الصحة. وفيه: أنه من المغالطة بين المفهوم والمصداق، إذ لا ريب في اختلاف الجنس والفرد مفهوماً ولكنهما متهدنان مصداقاً.

(٢٤) لفرض انحلال عنوان الإكراه إلى كل واحد منهم عرفاً. ودعوى: أن الواحد بالخصوص ليس من عنوان المكره عليه، فيصح الطلاق.

(مسألة ٩): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان، فطلاقها واحدة أو اثنين، ففي وقوع ما أوقعه مكرها عليه إشكال (٢٥)، إلا إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه وأنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه (٢٦).

(مسألة ١٠): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يف ذلك في صحته (٢٧)، وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا (٢٨).

(مسألة ١١): لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها وتزوجها المفترى، ثم بان الخلاف للزوج، ففي صحة مثل هذا الطلاق وجهاً (٢٩).

مخدوشة: بأن ذلك بحسب الدقة العقلية، لكن العرف الذي عليه مدار الأحكام يحكم بما ذكرنا.

(٢٥) من حيث كونهما مدلولاً ضمنياً لعنوان الإكراه فيقع مكرهاً بالدلالة الضمنية. ومن حيث إمكان لاحظهما مستقلاً فيقع صحيحاً، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الجهات والخصوصيات فمع فرض صدق الشروع في امتثال المكره عليه يقع مكرهاً، ومع عدمه لا يكون كذلك.

(٢٦) هذا من القرينة على صدق الإكراه، وكذا لو أوقع ذلك لمخالفته فيما أكرهه.

وأما لو أوقع ذلك لبغضه للطلاق البائن وحبه للطلاق الرجعي، فالظاهر عدم صدق الإكراه.

(٢٧) لأن الطلاق إيقاع والإيقاعات لا ينفعها لحقوق الرضا بها أجمعياً.

(٢٨) كما تقدم في البيع الفضولي من أن الرضا اللاحق يوجب صحة العقد، فراجع هناك.

(٢٩) من تحقق قصد الطلاق وإنشائه منه بحسب الظاهر، وأن قول

(مسألة ١٢): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها

بـ (٣٠).

أما الثانية (٣١) فهي خمسة:

الأول: أن تكون زوجة (٣٢).

الثاني: أن تكون دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها (٣٣).

الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس (٣٤).

المفترى كالداعي للطلاق فيصح الطلاق حينئذٍ. ومن عدم تحقق قصد الطلاق الواقع في الحقيقة وإنما صدر منه القصد التقديرى أي: على تقدير صدق الافتراض، والمفروض تبين الخلاف فلا أثر لمثل هذا الطلاق، ولا بد من العمل بالاحتياط في مثل المقام.

(٣٠) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٣١) أي: ما يعتبر من الشرائط في المطلقة.

(٣٢) لعدم الموضوع للطلاق بدون الزواج، فلا طلاق في المملوكة وغير المتزوجة، وتدل على ذلك روایات خاصة (١).

(٣٣) اجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم في المتعة: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»<sup>(٢)</sup> فما في الجواهر: «لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها»، لعله من كبوة الجواب وأي جواب أفضل منه عليه السلام في السير في الأحاديث الفقهية.

(٣٤) اجماعاً ونصوصاً، مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «كل طلاق لغير العدة - السنة - فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١٣): لا يصح طلاق الحائض والنفاس، والمراد بهما ذات الدمين

فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٤): لو نقيت النساء من الدم أو الحائض كذلك ولم تغتسلا من

الحدث، صح طلاقهما<sup>(٣٦)</sup>.

الرابع: أن لا تكون في ظهر واقعها فيه زوجها<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٥): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخل بها

الحائل<sup>(٣٨)</sup>.

نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق<sup>(١)</sup>، وتدل عليه

الآية الشريفة «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> أي: استقبال العدة وكمالها.

(٣٥) تقدم التفصيل في كتاب الحيض من أن النقاء المتخلل حيض مع ما

مر من الشرط. فراجع.

(٣٦) للأصل والإجماع والنص - كما مر - فإنه معلق على الحيض

والنفاس، والمنساق منها الموضوعي والحكمي دون مجرد حدثهما.

(٣٧) اجتماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في المؤوث: «لا طلاق إلا

على ظهر من غير جماع»<sup>(٣)</sup> وعنده<sup>عليه السلام</sup> أيضاً في الصحيح: «إذا أراد الرجل أن

يطلاق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها

تطليقة من غير جماع»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الاستبراء من

المواقعة.

(٣٨) لما مر من الإطلاق والاتفاق، ولما يأتي بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٩.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ٤.

دون غير المدخول بها، ودون العامل (٣٩). بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى (٤٠) فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض (٤١).

(مسألة ١٦): يشترط الطهر من الحيض وال النفاس فيما إذا كان الزوج حاضراً - بمعنى كونهما في بلد واحد - حين الطلاق (٤٢)، ولو كان غائباً عنها صح طلاقها وإن وقع في حال الحيض (٤٣)، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتغدر أو تعذر أو تعسر عليه استعلامها (٤٤)،

(٣٩) أجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «خمس يطلقن على كل حال: العامل المستبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي قد جلست عن المحيض» (١)، وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح أيضاً: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: العامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قد تعددت من المحيض، والغائب عنها زوجها» (٢) ومثلهما غيرهما.

والمراد من قوله (عليه السلام): «المستبين حملها» هو إحراز وجود الحمل بأي وجه معتبر، ولو كان بالتحليلات أو الفحوصات العصرية إذا أفادت الاطمئنان، وليس المراد الاستبانة الظاهرية التي لا تكون إلا بعد مضي شهور مثلاً.

(٤٠) تقدم وجهه في كتاب الحيض، وإن ما يظهر منه عدم الجمع (٣) محمول على الغالب.

(٤١) لإطلاق ما من النصوص، وإطلاق معقد الإجماع.

(٤٢) لأن هذا معنى الحضور لغة وعرفاً فتنزل عليه الأدلة شرعاً.

(٤٣) لظاهر إطلاق معقد الاتفاق، والنص كما تقدم.

(٤٤) لأن هذا هو المتيقن من الأدلة الليبية، والمنساق من الأدلة اللفظية - كما مر - بعد رد بعضها إلى بعض، مضافاً إلى ظهور الإجماع في ذلك كله.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٤.

(٣) راجع ج: ٣ صفحة: ١٣٧.

فإذا علم أنها في حال الحيض - ولو من جهة علمه بعادتها الواقتية على الأظهر<sup>(٤٥)</sup> أو تمكن من استعلام حالها، وطلّقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٥) لأن هذا أيضاً من العلم العرفي العادي، ولا وجه لدعوى انتصار العلم عنه.

وأما قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة معاوية بن عمار: «إذا غاب الرجل عن أمراته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً، تركها حتى تظهر ثم يطلّقها»<sup>(١)</sup> فلا ربط له بالمقام، لأن المنساق منه ما إذا أحرز حيضاً فعلاً. فتصير الأقسام ستة:

الأول: العلم بأنها حائض حين الطلاق ولا وجه لصحته حينئذ.

الثاني: العلم بالظهور حين الطلاق فيصح بلا إشكال.

الثالث: الجهل به مع التصادف في حال الظهر، وعدم إمكان الاستعلام بوجه، يصح بلا إشكال.

الرابع: الصورة السابقة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحيض، ومتى ظهر إطلاق ما تقدم من الأدلة الصحة.

الخامس: الجهل به - مع إمكان الاستعلام عرفاً - ووقوعه في حال الظهر تصادفاً، متى ظهر الإطلاقات الصحة كما مر مع تحقق قصد إنشاء الطلاق وسائر الشرائط.

السادس: ما تقدم من الصورة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحيض ولا وجه للصحة حينئذ.

ثم الظاهر أن الاستعلامات المتداولة في هذه الأعصار مثل الهواتف ونحوها مع التيسير يعد من إمكان الاستعلام عرفاً.

(٤٦) لعموم ما دل على بطلان الطلاق في حال الحيض الشامل لهذه

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(مسألة ١٧): إذا غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع الحيض عنها<sup>(٤٧)</sup>، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحة طلاقها وإن اتفق وقوعه في حال الحيض<sup>(٤٨)</sup>.

(مسألة ١٨): لو غاب الزوج وخرج في حال الظهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصحت طلاقها وإن صادف زمان الحيض<sup>(٤٩)</sup>، وأما إن خرج في الظهر الذي واقعها فيه يتنتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الظهر إلى ظهر آخر<sup>(٥٠)</sup>، ويكتفى تربيص شهر<sup>(٥١)</sup>.

الصورة من غير ما يصلح للتخصيص.

(٤٧) للأصل والاتفاق والإطلاق كما مر.

(٤٨) لإطلاق دليل صحة طلاق الغائب على كل حال كما يأتي، الشامل لهذه الصورة بعد حصول القطع له بانقطاع زمان الحيض، ولكن اتفق لها حيض آخر جاماً للشرائط في هذا الشهر لا يعلم به الزوج مع قطعه بانقضاء زمان الحيض الأول.

(٤٩) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٥٠) للاستصحاب، وإجماع الأصحاب، وإطلاق أخبار الباب. ولأن المناط كله في هذه الموارد هو حصول الاطمئنان العادي بالانتقال من حالها إلى حالة أخرى وليس في البين تبعد بشيء أبداً.

(٥١) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً»<sup>(١)</sup>، مع أن المتعارف في النساء المعتادة انتقال حالها من

حالة إلى أخرى، يتحقق في شهر غالباً، فيحصل للزوج الاطمئنان العادي بالانتقال ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل الأصل والإطلاق ينفيانه. ثم إن أخبار المقام على أقسام:

الأول: الإطلاقات الدالة على أن الغائب يطلق على كل حال، مثل صحيح محدثين مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها»<sup>(١)</sup>، ولا بد من تقييد قوله «على كل حال» بما إذا أحرز الانتقال، ولا يصح الأخذ بإطلاقها كما هو معلوم.

الثاني: ما دلّ على تركها شهراً، كما تقدم، وهو الغالب المتعارف المعتمد.

الثالث: ما دلّ على مضي ثلاثة أشهر، كقول الصادق عليه السلام: في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: التحديد بالأهلة والشهور، لقول أبي جعفر عليه السلام: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور»<sup>(٣)</sup>، ويُحمل على ما إذا لم يعلم الانتقال إلا بذلك.

الخامس: ما دلّ على مضي خمسة أشهر أو ستة أشهر، مثل قول أبي إبراهيم عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر ستة أشهر، قال: حَدَّ دون ذا؟ قال عليه السلام: ثلاثة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأخبار ليست في مقام التحديد الحقيقي حتى يتتحقق التعارض بينها، بل في مقام بيان الإرشاد إلى إحراز الانتقال عن حال عدم صلاحية الطلاق إلى حالة صالحة. المختلف ذلك باختلاف العادات والحالات اختلافاً كثيراً، مع إحراز الحمل وعدمه بالتأخير أيضاً، فيصح أن يكون اختلافاً لهذه الجهة أيضاً. فالجميع يبني عن حالة واحدة، وهي الانتقال إلى طهر غير المواقعة.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧ و ٨ و ٩.

والأحوط أن لا ينقص عن ذلك (٥٢)، والأولى ترخيص ثلاثة أشهر (٥٣)، فإذا أوقع الطلاق بعد الترخيص لم يضر مصادفة الحيض في الواقع (٥٤)، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه (٥٥) بأن طلقها بعد شهر مثلاً ثمَّ تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان.

وخلاصة ما يستفاد من مجموع الأخبار أنه: لا بد من إحراز انتقالها من حالة فقدان شرط الطلاق إلى حالة الوجдан، وهو يحصل بمضي أيام، وقد يحصل بمضي شهر، وقد يحصل بثلاثة أشهر، ويمكن حمل خمسة أشهر أو ستة أشهر على ذلك أيضاً، وإن لم أجد قائلاً معتبراً بهما عاجلاً.

مع أنه يمكن أن يقال إنها في مقام الإرشاد إلى تأخير الطلاق لعله يرتد عن هذه الإرادة ويمسك زوجته ولا يتسرع إلى الفراق مهما أمكن ذلك، فتكون أجنبياً عن المقام بالمرة.

(٥٢) لأن الغالب المتعارف إنما هو معرفة حالها بمضي شهر. وقد اختار ذلك جمع - منهم الشيخ رحمه الله - وعن بعض إرجاعه إلى ثلاثة أشهر من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، ولكنه بعيد.

(٥٣) كما تقدم في قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر»<sup>(١)</sup>، واختاره جمع منهم المفيد.

وأما قول أبي جعفر في صحيح زرار: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور»<sup>(٢)</sup>، فيمكن جمعه مع الشهر الواحد والثلاثة.

(٥٤) لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة.

(٥٥) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع فيصح الإطلاق في جميع الصور الثلاثة:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨ و ٧ و ٢.

(مسألة ١٩): الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهارة والحيض كالغائب (٥٦)، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر (٥٧).

(مسألة ٢٠): يجوز الطلاق في الطهارة الذي واقعها فيه في اليائسة، والصغيرة، وفي العامل، والمستربة (٥٨).

### الأولى: بقاء التردد والاشتباه.

الثانية: ظهور كون إنشاء الطلاق في الحيض أو طهر المواقعة.

الثالثة: ظهور كون الطلاق جاماً للشروط.

(٥٦) أجمعواً ونصّاً، ففي صحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها «أهلها»، وهي في منزل أهلها «أهلها» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا طهرت؟ فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلاً، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة التي تعدد فيها»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم عدم الموضوعية للغيبة من حيث هي بل المناط كلّه إمكان تعرف الحال وعدمه.

(٥٧) لما عرفت سابقاً من أن المناط كلّه معرفة الحال، ولو تيسر له وجوب وإن كان غائباً.

(٥٨) للإجماع في ذلك كلّه، مع أن اعتبار هذا الشرط إنما هو لضبط العدة بعد وقوع الطلاق ولا عدة لليائسة، ولا للصغيرة، وعدة العامل وضع الحمل

- وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض وهي لا ترى الحيض لخلقة أو عارض<sup>(٥٩)</sup> - لكن يشترط في الأخيرة - يعني المسترابة - مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة<sup>(٦٠)</sup>، فإذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ٢١): لا يشترط في تريص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها شم لم يتفرق

مطلقاً، سواء كان الطلاق في ظهر غير المواقعة أم فيه؛ وفي المسترابة يعتبر مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، كما يأتي، فيصير قهرا من ظهر غير المواقعة، هذا مع شمول إطلاق قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح إسماعيل بن جابر الجعفي: «خمس يُطلّقن على كل حال: الحامل المتدين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تتحض، والتي قد جلست عن المحيض»<sup>(١)</sup>.

(٥٩) لإطلاق الإجماع، وقوله<sup>عليه السلام</sup> في الحديث الذي مر آنفاً: «و التي لم تحض».

(٦٠) اجماعاً ونصاً، قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: في مرسل العطار المنجبر: «في المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»<sup>(٢)</sup>، وعليها يحمل صحيح الأشعري قال: «سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: تطلق بالشهور»<sup>(٣)</sup>.

(٦١) لقاعدة «فقد المشروع بفقد شرطه».

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ١٧.

له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضى ثلاثة أشهر ثمّ بدا له أن يطلقها،  
صح طلاقها في الحال ولم يحتاج إلى تجديد الاعتزال (٦٢).  
(مسألة ٢٢): لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهار الذي  
بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو  
شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئاً بحية بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق  
في طهر غير طهر المواقعة (٦٣).

**الخامس:** تعيين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال<sup>(٦٤)</sup>، بأن يقول «فلانة طالق»، أو يشير إليها كذلك.

(مسألة ٢٣): لو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صحّ (٤٥)، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق»، فإنه لا يصحّ (٤٦)

(٦٢) كل ذلك للأصل والإجماع، وما تقدم من الإطلاق.

(٦٣) لأن هذا هو المتيقن من الإجماع، والمنساق من مجموع الأخبار - التي تقدم بعضها - ومقتضى أصلالةبقاء الزوجية إلى أن يتحقق العلم بالفارق.

(٦٤) لاستصحاب بقاء الزوجية إلى أن يعلم بالمطلقة بعينها، مضافاً إلى الإجماع والنص، مثل مكاتبة العسكري قال: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري<sup>عليه السلام</sup>: إني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أساميهن، ثمَّ إني أردت طلاق إحداهن وأتزوج امرأة أخرى، فكتب إلىيَّ انظر إلى علامة إنْ كانت بواحدة منهن، فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثمَّ تزوج الأخرى إذا انقضت العدة»<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره.

(٦٥) لأن تعيّتها الخارجي يعني عن تعيينها.

(١) الوسائل ياب: ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣ كتاب (النكاح).

إلا إذا نوى في نفسه معينة (٦٧)، ويقبل تفسيره بمعينة من غير يمين (٦٨).  
 (مسألة ٢٤): لو كان عنده زوجتان اسم كل واحدة منها سعيدة مثلاً،  
 فقال: «زوجتي سعيدة طالق»، فإن نوى واحدة منها المعينة بالخصوص وقع  
 الطلاق عليها (٦٩)، فإن لم يقصد إلا مجرد اللفظ من دون تعين خارجي بطل  
 أصل الطلاق (٧٠).

أما الثالثة فهي أربعة (٧١):

الأول: إنشاء الطلاق بصيغة خاصة (٧٢)، وهي قوله: «أنت طالق»، أو  
 «فلانة» أو «هذه»، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة (٧٣)

فلا موضوع لأصل الصحة حتى يستخرج بالقرعة، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ،  
 ويظهر من الشرائع الصحة والإخراج بالقرعة.  
 (٦٧) للطلاق، والاتفاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من التعين في النية  
 والقصد.

(٦٨) لأنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، فيقبل قوله بلا حاجة إلى اليمين كما  
 في نظائره.

(٦٩) لوجود المقتضي للطلاق فقد المانع، فتؤثر أدلة صحة الطلاق أثراها.  
 (٧٠) لعدم تعين المطلقة، وهو معتبر كما عرفت.  
 واحتمال الصحة مع الإخراج بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل غير صحيح،  
 لأن أدلة القرعة تجري في مورد الصحة الواقعية والتعدد الظاهري، والمفروض في  
 المقام عدم الصحة واقعاً لعدم تعين المطلقة. إلا أن يقال بعموم أدلة القرعة حتى  
 في مثل المقام - كما نسب إلى الشيخ - ولكنه مشكل.

(٧١) أي: شرائط الصيغة التي يقع بها الطلاق كما يأتي.

(٧٢) ضرورةً من الفقه لنصوص كثيرة كما يأتي.

(٧٣) لأصالة بقاء النكاح، مضافاً إلى نصوص متواترة.

فلا يقع بقوله «أنت - أو هي - مطلقة» أو «طلقت فلانة»، فضلاً عن بعض الكنيات كقوله: «أنت خلية» أو «برية» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقى بأهلك» وغير ذلك<sup>(٧٤)</sup>، فإنه لا يقع به الطلاق وإن نواد<sup>(٧٥)</sup>

منها: ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال لامرأته: أنت عليٍ حرام، أو بائنة، أو بنتَ، أو برية، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجتمعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق سماعة<sup>(٢)</sup> قال: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذا من خصوصيات الطلاق من بين سائر الإنشاءات. كما تقدم أنها تتحقق بكل لفظ ظاهر فيها عرفاً بخلاف الطلاق، حيث يعتبر فيه لفظ خاص اجتماعاً ونصاماً كما مر.

(٧٤) للأصل، والإجماع، والنصوص تقدم ببعضها، ولا خصوصية للتعيين بنحو خاص، بل يحصل بكل ما حكم العرف بثبوت التعيين به من الألفاظ والقرائن المعتبرة.

(٧٥) اجتماعاً ونصاماً، منها: ما تقدم من الحصر في قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلبـي: «رجل قال لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بنتَ أو بائنة، أو حرام، قال: ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

حتى قوله «اعتدى» المنوي به الطلاق على الأقوى (٧٦).  
 (مسألة ٢٥): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة (٧٧)، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق»، صح طلاق الجميع (٧٨).  
 الثاني: العربية (٧٩)،

(٧٦) ظاهر ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجتمعها: أنت طلاق، أو اعتمد، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»<sup>(١)</sup> وقوع الطلاق بهذا اللفظ «اعتدى» أيضاً، ولكن احتمال التقية، وأن يكون المراد به الاعداد عن الطلاق الذي أنشأ سابقاً يسقط هذا الظهور، فيرجع حينئذ إلى أصالة بقاء النكاح وعدم انقطاع علقة الزواج.

(٧٧) لوجود المقتضي فقد المانع، فيشمله الإطلاق والاتفاق بلا محدود مدافعاً.

ويمكن أن يقال: إن الأصل في كل إنشاء ذلك إلا ما خرج بالدليل، فيجوز البيع والصلاح والهبة والإجارة لأنشاء متعددة بإنشاء واحد وقبول واحد، ويجوز نكاح جمّع من النساء بإنشاء واحد عن وكيلهن، وقبول واحد وكالة عن رجال متعددين.

(٧٨) لما عرفت من عدم الدليل على البطلان، مع شمول الإطلاق له فيؤثر الطلاق أثراه.

(٧٩) على المشهور، لما تقدم من النصوص <sup>(٢)</sup> الظاهرة في ذلك، ولما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

فلا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغةٍ غير العربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة<sup>(٨٠)</sup> بها.

(مسألة ٢٦): لو عجز عن العربية يجزي إيقاع الطلاق بما يرادفها من أي لغةٍ كان<sup>(٨١)</sup>.

الثالث: النطق بصيغة الطلاق المتقدمة، فلا يقع الطلاق بالإشارة والكتابة مع القدرة عليه<sup>(٨٢)</sup>.

(٨٠) لأصالة عدم ترتيب الأثر، ولما مر من ظواهر الأدلة، وإجماع الأجلة.  
وأما ما نسب إلى علي بن أبي طالب: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»<sup>(١)</sup>، فقصور سنه وإعراض الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار، إلا أن يحمل على صورة العجز عن العربية، وعدم التمكن من التوكيل كما يأتي.

(٨١) لظهور الإجماع على الجواز حينئذٍ، وما ورد في طلاق الآخرين<sup>(٢)</sup>،  
ولانصراف ظاهر النصوص المانعة عن هذه الصورة.  
وقد يقال: إن المتيقن من الإجماع ما إذا عجز عن التوكيل بالإنشاء  
عربية.

وفيه: أنه مخالف لإطلاق الكلمات هنا، وفي طلاق الآخرين.  
ودعوى: أنه مع القدرة على التوكيل لا يصدق العجز أصلاً، لفرض أنه قادر على اللغة بالتسبيب.

مردودة: بأن المنساق من الأدلة ما إذا كان العجز وصفاً بحال ذات المطلق.  
بالكسر لا الأعم منه ومن التوكيل، ما في سائر الموارد.

(٨٢) للأصل والإجماع، وما تقدم من ظواهر الأدلة، وفي صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه، ولم ينطق

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

(مسألة ٢٧): إذا عجز عن النطق كما في الآخرين، يصح منه إيقاعه بالإشارة والكتابة (٨٣)،

به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه، ثمَّ بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به»<sup>(٢)</sup>.

وما دل على وقوع الطلاق بالكتابة مثل صحيح الشمالي قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهدون يكون غائباً عن أهله»<sup>(٣)</sup> محمول أو مطروح.  
ـ (٤) اجماعاً ونصوصاً منها:

قول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في رواية السكوني: «طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثمَّ يعتزلها»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قول أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن أبي نصر: «في الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم، قال: آخرس؟ قلت: نعم، قال: يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، يجوز له أن يطلق عنده وليه؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله تعالى لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٢٨): لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة - مادة أو هيئة - يقع

الطلاق<sup>(٨٥)</sup>، وإن كان الأحوط خلافه<sup>(٨٦)</sup>.

(مسألة ٢٩): يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته<sup>(٨٧)</sup>

(٨٤) يظهر وجه الاحتياط مما مر آنفًا من حديث الرضاعية، ومقتضى  
الأصل عدم وجوب الترتيب المذكور فيه، وأقصاه الدلالة على أن الكتابة بالنسبة  
إليه يكتفى بها أيضًا، ويشهد له خبر يونس: «في رجل آخر كتب في الأرض  
طلاق امرأته قال: إذا فعل في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله،  
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة»<sup>(١)</sup>.

(٨٥) لشمول الإطلاقات والعمومات له إذا كان اللحن نوعيا، كما مر في

النهاج.

(٨٦) جموداً على صيغة «طلاق» المذكور في ما مر من الأخبار.

(٨٧) لعمومات أدلة الوكالة والإجماع، ونصوص خاصة، منها ما عن

الصادق<sup>(٢)</sup> في موثق سعيد الأعرج قال: «سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى  
رجل فقال: أشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك  
للرجل؟ فقال: نعم»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية محمد بن عيسى الباقطي قال: «بعث إلى أبو  
الحسن<sup>(٤)</sup> رزم ثياب - إلى أن قال - وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم زوجة  
كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمعتها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على  
طلاقها صفوان بن يحيى - الرواية -»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على  
ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

بنفسه بال مباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها<sup>(٨٨)</sup>.

(مسألة ٣٠): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً - أو سامح في الإنفاق عليها أزيد من شهر مثلاً - طلقت نفسها<sup>(٨٩)</sup>، لكن يشترط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة، فتبطل كما مر في كتاب الوكالة<sup>(٩٠)</sup>.

الرابع: التجيز<sup>(٩١)</sup> فلو علّق صيغة الطلاق على شرط بطل، سواء كان الشرط مما يتحمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طلق إن جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال: «إذا طلت الشمس»<sup>(٩٢)</sup>.

وأما قوله<sup>(٩٣)</sup> في صحيح زراره: «لا تجوز الوكالة في الطلاق»<sup>(١)</sup>، فمحمول أو مطروح كما مر في كتاب الوكالة<sup>(٢)</sup>.

(٨٨) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة الوكالة، وأخبار المقام.

(٨٩) لشمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(٩٠) وتقدم هناك الوجه في بطلان ذلك فراجع<sup>(٣)</sup> فلا وجه للتكرار. ثمَّ إنه هل يجوز توكيل نفسها في تطليق نفسها متى شاءت دون شرط وقيد؟ مقتضى الإطلاق الجواز لو لم يرجع ذلك إلى جعل أصل الطلاق إليها، وهو غير مشروع؛ لأن «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(٤)</sup>، والأحوط ترك ذلك مطلقاً.

(٩١) لظهور الاتفاق وظواهر الأدلة الواردة في الطلاق على ما مر، وتقدم التفصيل في اعتبار التجيز في البيع، فراجع.

(٩٢) لإطلاق دليلهم الشامل لذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥.

(٢) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٠٦.

(٤) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ١٥٥ حديث: ٣١٥١.

(مسألة ٣١): لا يبعد جواز تعليق الطلاق بما يكون معلقاً عليه في الواقع  
كما إذا قال: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»، سواء كان عالماً بأنها زوجته  
أم جاهلاً به<sup>(٩٣)</sup>.

(مسألة ٣٢): لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً فقال: «هي طالق، هي طالق، هي  
طالق» من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت  
الأخريان<sup>(٩٤)</sup>.

(٩٣) لأن الإنشاء معلق عليه في حاق الواقع، والتعليق اللفظي لا يزيد ذلك  
إلا توضيحاً وبياناً، ومع الشك في كونه من التعليق المبطل يكفي فيه في الرجوع  
إلى أصلالة الصحة، وعدم صحة الرجوع إلى الأدلة المانعة؛ لكونه حينئذٍ من  
الرجوع إلى الدليل في الموضوع المشكوك.

(٩٤) أما وقوع الواحدة في الإجماع ونصوص كثيرة، منها: قول الصادق<sup>عليه السلام</sup>  
في صحيح زراره: «في رجل طلق امرأته ثلاثةً في مجلس واحد وهي طاهر، قال:  
هي واحدة»<sup>(١)</sup>، وعن أحد هماس<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «سألته عن الذي يطلق في حال  
ظهور في مجلس ثلاثةً قال: هي واحدة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، وتنقضيه  
القاعدة أيضاً لوجود المقتضي فقد المانع بالنسبة إلى صحة الواحدة، فتشتملها  
الإطلاقات والعمومات بلا محذور.

وأما بطلان البقية فيضرورة المذهب، ونصوص كثيرة، منها ما مر من قول

الصادقين<sup>عليهم السلام</sup>.

ولكن مجموع الأخبار الواردة في المقام على أقسام أربعة:  
الأول: ما تقدم من قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> مما دلّ على صحة الواحدة وبطلان  
البقية.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢ و ٣.

ولو قال: «هي طالق ثلاثة» لم تقع الشلال قطعاً<sup>(٩٥)</sup>، وهل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق ولغت الصيغة بالمرة؟ قوله، أقواها ما الثاني<sup>(٩٦)</sup>،

الثاني: ما يدلّ على البطلان رأساً، كقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء»<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره. ويمكن حمله على أنه ليس بشيء في الثلاثة لا بالنسبة إلى الواحد، فلا تنافي بينه وبين القسم الأول، أو أنه ليس بشيء إذا فقد بعض شرائط الصحة.

الثالث: ما عنه عليه السلام أيضاً الدال على صحة الثلاث، مثل رواية محمد بن سعيد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد؟ قال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي، فكان يرى ذلك واحدة»<sup>(٢)</sup>، وظهوره في التقيية مما لا يخفى.

الرابع: خبر ابن الصيرفي عنه عليه السلام أيضاً المنفصل بين ما إذا طلق ثلاثة في كلمة واحدة فتحصل البيوننة حتى تتکح زوجاً غيره، وبين ما إذا قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فتحصل الطلاق بالمرة الأولى<sup>(٣)</sup>.

والتأمل في مجموع الأخبار يرى الحكم الواقعي فيه يلمع كالنجم المشرق في ليلة ظلماء، وإنما لم يبادر الأئمة الهداء إلى إظهاره أولأ ثلاثة يقع في بد غير أهلها أو يستهين بحكم الله من لا قابلية له لقبوله، وهذا هو سر التقية من أول الفقه إلى آخره، التي التزم بها أئمة الدين على أنفسهم بها ما لم تظهر دولتهم عليهم السلام.

(٩٥) بضرورة المذهب ونصوصه التي تقدم بعضها، ويأتي بعضها الآخر.

(٩٦) لأصالة بقاء علقة النكاح بعد تعارض النصوص، وظهور كون لفظ

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١٤ و ١٥.

«ثلاثاً» قيداً لنفس الطلاق، فيكون من قبيل وحدة المطلوب، وهو من مختصات غيرنا، ومما ابتدعوه في الطلاق، ونسب هذا القول إلى جمّع منهم أينا عقيل وحمزة وسلاط.

ونسب إلى المشهور وقوع الطلاق الواحد وبطلان الزائد، ويمكن تطبيقه على القاعدة إذا كان كل من ذكر الطلاق والعدد من باب تعدد المطلوب، وبطلان العدد حينئذ لا يوجب بطلان أصل الطلاق، لكن ظاهر العنوان عند الخاصة والعامة أنه من باب وحدة المطلوب، وهو المنساق من الأخبار المختلفة أيضاً.

وأما أخبار المقام، فهي على أقسام كما مر:

الأول: ما عن أحدهما بأبيه عليهما السلام في صحيح زراره قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي ظاهراً؟ قال: هي واحدة»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر فيما ذكرنا.

الثاني: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل»<sup>(٢)</sup> وعنه عليهما السلام أيضاً: «في رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد، فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن علياً كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: خبر الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت عنده فجاء رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: تطليقه، وجاء آخر فقال: رجل طلق

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و٨ و١٥ و١٤.

وإن كان الأشهر هو الأول. وعند العامة وقوع الثلاث في الصورتين (٩٧) فتبيّن منه حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (٩٨).

(مسألة ٣٣): لو كان الزوج من العامة ممَّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحوين، ألزم بذلك (٩٩)،

امرأته ثلاثة، فقال: ليس بشيء، ثمَّ نظر إلى فقال: هو ما ترى، قال: قلت كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فإذاً هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

والناظر في هذه الأخبار وبالنظر السطحي الأولى يرى أن المجموع ليس في مقام حكم الله الواقعي الأولى، فلا بد من حمل ما دل على الصحة مطلقاً على التقية، وما دل على البطلان مطلقاً على فقد بعض الشرائط، وما دل على صحة الواحدة فقط كونها بالخصوص واحدة للشرط، ومنها تتحقق قصد تعدد المطلوب، فيصير المجموع بعد رد بعضها إلى بعض مطابقاً للقاعدة، فقول الماتن: «أقواماً الثاني» أي: فيما إذا كان القصد من باب وحدة المطلوب، قوله: «وإن كان الأشهر هو الأول» أي: فيما إذا كان القصد من باب تعدد المطلوب.

ويمكن الجمع بين الكلمات بذلك أيضاً، فيصير النزاع بينهم لفظياً.

(٩٧) بلا فرق ظاهر بينهم وبين ما إذا كان المقصود وحدة المطلوب أو تعدده، لظهور إطلاق كلماتهم ودليلهم في ذلك، فراجع.

(٩٨) لأن ذلك من آثار الطلاق الثلاث على ما يأتي التفصيل.

(٩٩) اجماعاً ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الأحكام؟

قال عليه السلام: يجوز على أهل كل دين ما يستحلون»<sup>(٢)</sup> وفي رواية عبدالله بن

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأئمة الحديث: ٤.

طاوس: «قلت له: امرأة طلقت على غير السنة، فقال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص، والمقام من موارد قاعدة الإلزام، فلا يأس بالإشارة إليها؛ لأن موردها وإن كان في الطلاق ولكنها عامة تشمل غيره أيضاً.

### قاعدة الإلزام

وهي من القواعد المسلمة بين الفقهاء والبحث فيها من جهات:  
الأولى: في مدركيها و استدل عليها.  
ثانية: بالإجماع.

ونوقيش فيه: بأنه معلوم المدرك لأن مدركه الأخبار الواسعة إلينا من المعصومين عليهما السلام، فلا اعتبار به كما ثبت في الأصول.

وفيه: أن غالبية إجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار الإجماع مطلقاً، بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلا إذا ثبت استناده إلى خبر يعتبر بقرائن معلومة.  
وآخر: بأنها من القواعد التسهيلية النظامية في جميع الملل والأديان، فتعتبر مال لم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملة إلى أهل ملة آخر مالاً - مثلاً -  
وقال الدافع: إن ديني ولستني يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي وقد المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلماً في المتركتزات. وإنما البحث في تعميم حكمه لكل مورد أو تخصيصه، ويأتي البحث عنه.

وثالثة: بالأخبار الواردة في المقام، وهي كثيرة فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون»<sup>(٢)</sup>، ومنها قول

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأئمة الحديث: ٤.

أبي الحسن عليه السلام في رواية عبدالله بن جبلة: «في المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟ فقال عليه السلام: أزموهم من ذلك ما أزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>، ومنها قول الصادق عليه السلام: «خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً في حديث آخر: «خذهم بحقك في أحکامهم وسنتهم، كما يأخذون منكم فيه»<sup>(٣)</sup>، ومنها ما ورد في تقرير نكاحهم، مثل قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح»<sup>(٤)</sup>، وطلاقهم كما مر، ومعاملاتهم مثل رواية منصور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»<sup>(٥)</sup>، وكذلك في الدين والمواريث، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

والحاصل: «إنه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»<sup>(٦)</sup>.

ولو لا ذلك لما استقر للمسلمين سوق، ولا قام لهم عمود، خصوصاً في هذه الأعصار التي صارت الدنيا بأسرها كبلد واحد اختلط أبناء غربها بشرقها وجنوبها بشمالها.

فهذه القاعدة من أحسن القواعد النظامية التي قررها الشارع تسهيلاً على الأمة وتخفيضاً عليهم.

وخلاصة ما في سياق تلك الأخبار تقرير المذاهب الفاسدة في ترتيب آثار الصحة - الملزمة عندهم - عليها تسهيلاً وامتناناً من الشارع الأقدس على الأمة وتتأليفاً بينهم مما أمكن السبيل إليه.

الثانية: في مفادها يعني أن القاعدة عامة تشمل جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل المخصوص، أو أنها مختصة بكل مورد ورد فيه الدليل بالخصوص،

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥ و ٢٠.

(٤) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١١.

مقتضى كونها من القواعد التسهيلية الامتنانية هو الأول، فتتسع القاعدة وتعتم ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وما ذكر في بعض الموارد المتقدمة، إنما هو من باب المثال والغالب.

فتكون مفاد القاعدة من الأحكام المجاملية، ومن سخن الأحكام الشانوية الاضطرارية التي يكون الاختصار النوعي حكمة الجعل لا علة المجعل، فتعم القاعدة جميع ما ألموا به أنفسهم إلا ما خرج بالدليل.

الثالثة: هل القاعدة تختص بخصوص المخالفين من المسلمين على اختلاف فرقهم، أو تعم غيرهم أيضاً من جميع الملل غير المسلمة؟ مقتضى الإطلاقات والعمومات، بل صريح بعض الروايات كما مر، هو الأخير. وما يظهر منه الأول - كما تقدم - يكون من الغالب في تلك الأعصار، فلا وجه للتقييد حينئذ.

الرابعة: لا يعتبر أن يكون مفاد القاعدة يعني «ما ألموا به أنفسهم» متفقاً عليه بين جميع المذاهب الأربع المشهورة أو غيرهم، بل يصح جريانها ولو كان الإلزام عند مذهب واحد دون غيره من المذاهب، للعموم والإطلاق الشامل لكل من القسمين، ما لم يكن المذهب من الأقل الذي يصح دعوى انصراف الأدلة المتقدمة عنه.

الخامسة: اختلفوا في هذه القاعدة أنها من الأمارات أو من الأصول، وذكروا أن الشمرة تظهر في حجية اللوازم، فتعتبر بناء على أنها من الأمارة، ولا تكون كذلك لو كانت من الأصول.

ولكن ذكرنا في كتاب [تهذيب الأصول] أن هذه الشمرة ساقطة مطلقاً؛ لأن اعتبار اللوازم مطلقاً يدور مدار القرآن المعتبرة ولو كانت من الدلالات السياقية، فمع وجودها تعتبر مطلقاً ولو كان المورد أصلاً، ومع عدمها لا تعتبر ولو كانت أمارة.

السادسة: لا فرق في إلزامهم بما ألموا به على أنفسهم بين ما إذا كان

المورد مستنداً إلى حديث من طرقمهم عن النبي ﷺ، أو فتوى فقيههم، أو حكم حاكمهم، لشمول إطلاق الأدلة للجميع.

نعم، إن كان ذلك من جور الجائز أو صار عادة لهم من غير انتساب إلى التزام ديني، فلا يشمله الدليل.

السابعة: لو شك في مورد أنه فيما التزموا به على أنفسهم أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على الإلزام بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات والعمومات لأجل الشبهة الموضوعية، فلا مجرى للقاعدة أصلاً.

الثامنة: هل يختص مورد جريان القاعدة بما إذا انطبق عليه عنوان التقية أو يعمها وغيرها؟ الظاهر هو الثاني، للإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان، ولو كان شيء معتبراً لظهور وبيان.

التاسعة: لا يشترط في مورد جريانها عدم المندوحة، فتجرى ولو مع وجودها، لما تقدم من الإطلاق والعموم الوارددين مورد التسهيل والامتنان، وأسياق تلك الروايات المتقدمة سياق التأليف والتآلف المنافيين لاعتبارها.

العاشرة: لا ملازمة بين الزاماً لهم بما أ Zimmermanوا على أنفسهم في مقابل إلزامهم بما أ Zimmermanنا على أنفسنا، بحيث لو لم يكن مورد للثاني لا يكون مورداً للأول، لما مر من إطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد والتعليل.

نعم، قد يكون كذلك في بعض الموارد، وذلك من باب التقريب للحكم لا من باب الارتباط.

الحادية عشرة: مورد جريان هذه القاعدة فيما إذا كان المورد معلوم البطلان عندنا ومفروغ الصحة عندهم، وأما لو شك في البطلان عندنا فهل تجري القاعدة حينئذ؟ الظاهر ترتيب آثار الصحة في مثل المورد، إما لقاعدة الإلزام إن كان في الواقع باطلًا عندنا مع فرض الصحة عندهم، أو لقاعدة الصحة لو بقي الموضوع على الشك ولم يتبيّن البطلان، فحينئذ لا مورد لجريان قاعدة الإلزام، وقد تقدم أيضاً عدم جريانها لو لم تحرز الصحة عندهم.

سواء كانت المرأة شيعية أم مخالفه (١٠٠)، ونرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثة (١٠١)، فلو رجع إليها حكم ببطلانه (١٠٢)، فنتزوج بها بعد انتهاء العدة (١٠٣)، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير (١٠٤)، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثةً بغير تخلّل الرجوع وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق والhalb بالطلاق، والطلاق في ظهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين، فإن المذكورات وإن كانت فاسدة عندنا فإذا وقعت من رجل من لا نرتب على زوجته آثار المطلقة، ولكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح فنتزوج بها بعد انتهاء العدة (١٠٥).

ثم إن تتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة في أبواب الفقه، تقدم بعضها في الموضع المناسب له، وسيأتي ما يناسب المقام منها في الإرث وغيره إن شاء الله تعالى.

(١٠٠) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحدة منهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما في هذه الجهة.

(١٠١) لفرض أن الصحة في دينهم تلازم الصحة عندنا أيضاً، كما في سائر أمورهم الدينية كما مر في القاعدة.

(١٠٢) ببطلان الرجوع إليها قبل أن تنكح زوجاً آخر عندنا وعندهم.

نعم، لو صح هذا الرجوع عندهم شملته قاعدة الإلزام كما مر.

(١٠٣) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشملها عمومات صحة التزويج وإطلاقاتها بلا محدود مدافع.

(١٠٤) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٠٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة الدالين على ذلك كله،

و هذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلاً، مع أنهما باطلان عندنا (١٠٦).

(مسألة ٣٤): لو كان المطلق من الخاصة فطلاق زوجته بطريق العامة أي: فاقدا لشرط من شرائط الصحة عندنا لا يصح (١٠٧)، ولو كان بالعكس وحصل منه قصد الإنشاء جاماً للشروط صحيحاً (١٠٨)، ولو كان من العامة فطلاق زوجته على حسب مذهبها صحيحاً وباطلاً عندنا ثم استبصر بعد العدة فهل له الرجوع حينئذ؟ (١٠٩)؟

و عدم الفرق بين جميع ما ذكر، كما لا فرق في ذلك كله بين حال التمكّن وعدمه، كما لا فرق بين طلاق المخالف وطلاق سائر الملل، لما مر من القاعدة.

(١٠٦) للإجماع، وقاعدة الإلزام، كما يأتي التفصيل في كتاب الإرث إن شاء الله المتعال.

(١٠٧) لما مر من انعدام الحكم بانعدام الموضوع.

(١٠٨) لوجود المقتضي فقد المانع.

(١٠٩) مقتضى الأصل بقاء علقة النكاح - بعد فرض أن الطلاق لم يكن جاماً للشروط عنده حالاً - وعدم الأثر له، وكذا مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشروط، كما تقدم بعضها فيجوز له الرجوع.

إن قلت: لا وجه لجريان استصحاب بقاء علقة النكاح لأن المورد يقتضي جريان استصحاب الطلاق، لفرض أنه وقع جاماً للشروط عندهم، وإنما متذمرون بالصحة لوفق مذهبهم، كما مر من القاعدة، ولو استبصر بعد ذلك.

يقال: لا وجه لاستصحاب الطلاق، للشك في تحقق أصل الطلاق واقعاً، لدورانه بين الطلاق الصحيح بضميمة قاعدة الإلزام، والطلاق الباطل لأجل استبصاره، ومع ذلك كيف يستصحب الطلاق والبيانونة؟

إن قيل: إن المورد قابل لجريان قاعدة الصحة فيصبح الطلاق من هذه

الجهة.

يقال: جريانها في المقام مترب على عدم جريان قاعدة الإلزام، ومع جريان قاعدة الإلزام لفرض أن الطلاق معلوم البطلان لا مشكوكه، كيف تجري قاعدة الصحة؟! فلا مورد لجريان القاعدتين بعد فرض استبصاره.

إن قيل: لكن مقتضى صحيح بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمَّ منَ الله عليه وعْرَفَه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنَّه وضعها في غير موضعها؛ لأنَّها لأهل الولاية»<sup>(١)</sup>، وكذا مقتضى قاعدة الإلزام المتقدمة بالسنة مختلفة صحة الطلاق.

يقال: أما صحيح بريد بن معاوية العجلي فظاهره الأعمال العبادية التي يؤجر عليها دون غيرها، فلا يشمل المقام. وأما القاعدة، فالمستفاد منها أن الحكم بالإلزام حكم تسهيلي اجتماعي إقراراً لمذهبهم، وتسهيلًا على الإمامية، وتأليفاً بينهم وبين غيرهم حتى من هذه الجهة ما داموا على مذهبهم، لا ما إذا عدلوا عن مذهبهم إلى مذهبنا كما في الفرض فلا تشمله القاعدة، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بها. وكذا الأخبار الواردة في موردها لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصله بقاء علقة النكاح وعدم ترتيب الأثر على مثل هذا الطلاق، ولذا يشكل التمسك بها للصحة لمن يعلم منهم وبالطلاق اجتهاداً أو تقليداً في خصوص هذا الحكم، وإن اعتقد بصحة مذهبة.

**وبالجملة: الأحكام الظاهرية التأليفية يقتصر فيها على المتيقن منها بعد ملاحظة جميعها مع سائر القواعد والأصول.**

وأما صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات بعض الأخوات فأصابي من ميراثه فأحببت أن

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١

أسألك، هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال:  
بلى، فقلت: إن أُم الميت - فيما بلغني - قد دخلت هذا الأمر أعني الدين. فسكت  
قليلاً ثم قال عليه السلام: خذه<sup>(١)</sup>.

ففيه: أن هذا الحديث وإن كان صحيحاً سندًا، ولكن لم يعلم وجه صدوره  
وسكوته، فلا بد من حمله على بعض المحامل.

نعم، لو طلق زوجته حسب مذهبه جامعاً للشراط وتزوجت المرأة ب الرجل  
آخر كذلك، وبعد زمان كثير استبصر الرجل، فحينئذ لا معنى لبطلان الطلاق  
لاستنكار المتشرعة ذلك، ويمكن حمل الرواية على مثل ذلك. وهذا غير فرض  
المقام.

والحاصل: أن الاقسام المتتصورة في الطلاق أربعة:  
الأول: لو طلق رجل زوجته في حال استبصره طلاقاً جاماً للشراط،  
ويقي على استبصره كذلك، لا ريب في صحة هذا الطلاق، ويترتب عليه جميع  
آثار الصحة، لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات  
المتقدمة.

الثاني: لو طلق مخالف زوجته على طبق مذهبة ويقي عليه ولم يعدل  
عنه، وهذا الطلاق كما هو صحيح عندهم صحيح عندنا؛ لقاعدة الإلزام على ما  
تقدم.

الثالث: رجل إمامي طلق زوجته طلاقاً صحيحاً على طبق مذهبة، ثم بعد  
ذلك اختار مذهبياً من مذاهب المسلمين فهو صحيح أيضاً بلا إشكال؛ لشمول  
عمومات أدلة الصحة وإطلاقاتها له بلا محدود.

الرابع: لو طلق مخالف زوجته على حسب مذهبة، وكان صحيحاً عند  
وباطلاً عندنا ثم استبصر بعد، فمقتضى الأصل بقاء علقة النكاح وعدم الأثر  
لطلاق، كما عرفت مفصلاً.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الإخوة الحديث: ٦.

الرابع: الإشهاد، فيشترط في صحة الطلاق - زائداً على ما تقدم - الإشهاد<sup>(١٠)</sup>. ويشترط فيه أمور أربعة:  
 الأول: السماع، فيعتبر في صحة الطلاق إيقاعه بحضور شخصين يسمعان الإنذاء<sup>(١١)</sup>، أو يريانه<sup>(١٢)</sup>، سواء قال لهما أشهدا أو لم يقل<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب فقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>، وأما النصوص فهي متواترة، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة محمد بن مسلم: «وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عَدْتَهَا طَاهِرًا مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يَشُهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَيْسَ طَلاقَهَا بِطَلاقٍ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في رواية أبي نصر البزنطي: «يُطَلَّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حِيْضَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْشِلَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>، وقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعَدْدَةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ طَلاقَهَا بِطَلاقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وأما الإجماع فهو من المسلمات لدى الإمامية، بل الحكم من ضروريات فقههم.  
 (١١) للإجماع، ولما تقدم من النصوص.

(١٢) كما في إشارة الآخرين، أو كتابة العاجز على ما مر من التفصيل.  
 (١٣) كل منهما للإجماع والإطلاق، وما عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في موثق صفوان: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حِيْضَرَهَا، فَقَالَ: فَلَانَةٌ طَالِقٌ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَشْهِدُوا، أَيْقُنُ الطَّلاقَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هَذِهِ شَهادَةً»<sup>(٥)</sup>، وقريب منه خبر أبي نصر البزنطي.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤ و ٢.

الثاني: العدالة (١١٤).

الثالث: الاجتماع حين سماع الإنشاء (١١٥).

الرابع: الذكورة والتعدد (١١٦).

(مسألة ٣٥): لو شهد أحدهما بالطلاق وسمع في مجلس ثمَّ كرر اللفظ  
وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده، لم يقع الطلاق (١١٧).

(مسألة ٣٦): لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل  
الشهادة ولا في أدائها (١١٨).

(١١٤) للكتاب<sup>(١)</sup>، والسنّة المتقدمة كقولهم عليه السلام: «شاهدين عدلين» أو  
«رجلين عدلين»، وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية بكير بن أعين: «وإن طلقها للعدة  
غير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً  
إلى الإجماع.

(١١٥) لظواهر الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وأصالة عدم ترتيب الأثر في  
غيره، وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق البرزنجي: «إنما أمرنا أن يشهدوا  
جميعاً»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح إسماعيل بن بزيع: «لا يجوز حتى يشهدوا جميعاً»<sup>(٤)</sup>.  
(١١٦) لقول أبي جعفر عليه السلام: «رجلين عدلين» أو «شاهدي عدلين»، إلى غير  
ذلك كما مر.

(١١٧) للأصل، ولما مر من قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن يشهدوا جميعاً»،  
أو لا يجوز الطلاق «حتى يشهدوا جميعاً».

(١١٨) لأنَّه ليس من نفس الطلاق في شيء، والاجتماع معتبر في الشهادة  
على الطلاق لا في الإقرار به، فتشمله حينئذٍ إطلاق أدلة اعتبار الشهادة حينئذٍ  
تحملاً وأداءً.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ٣٧): لا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣٨): لا يعتبر علم المطلق بشخص العادلين، بل يكفي وقوع الطلاق عندهما وسماعهما وإن كانوا في ضمن جم<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٩): لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق ولا المطلقة، بل يكفي سماعهما لإنشاء الطلاق جامعاً للشروط<sup>(٣)</sup>.

(١١٩) أجمعواً ونصأً، كما عن أبي جعفر في الصحيح: «و لا يجوز فيه شهادة النساء»<sup>(١)</sup>.

(١٢٠) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، ويدل عليه مونت صفوان أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١٢١) لإطلاق، والسيرية المستمرة عند الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، وصحبي أبي بصير قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال في مجلس واحد، وهو هرث مختلف؟ قال: جائز له، ولكن، قلت:رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من تلك أهل البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقها بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة، وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة»<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٥.

(٣) التهذيب ج: ٨ صفحة: ٩٢ أحكام الطلاق.

(مسألة ٤٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر (١٢٢).

(مسألة ٤١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام (١٢٣) ما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كانت له حالة رادعة

صريح فيما ذكرنا.

ونسب إلى بعض اعتبار علمهما التفصيلي بالمطلق والمطلقة، لأنه لا معنى للإشهاد إلى ذلك، ولخبر حمران عن الصادق عليه السلام: «لا يكون خلع ولا تخير ولا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل وبريان المرأة وبحضور التخمير وإقرار المرأة على أنها طهر من غير جماع يوم خيرها، فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت، فيشهدان عليها بما سمعا منها»<sup>(١)</sup>، ولالأصلةبقاء علقة النكاح إلا بما ذكر.

والكل باطل. أما الأول: فلأن مورد الشهادة سماع الصيغة لا الجهات الأخرى، ولا ريب في صدق العلم بالنسبة إليه، فعلمهما ثابت في ما هو مورد الشهادة، وفي غيره لا موضوع للشهادة حتى يعتبر فيه العلم، فلا ربط له بمورد الشهادة حتى يختلط أحدهما بالآخر.

وأما الثاني: فسياقه ظاهر في أنه في مقام الإرشاد لثلا يقع نزاع في البين، وأما الأصل فلا وجه له في مقابل الإطلاقات والسير على الخلاف.

(١٢٢) للأصل في كل منهما، والإجماع، وأن المنساق من الأدلة اختلاف الوكيل والموكل مع الشاهدين.

(١٢٣) العدالة: بمعنى الاستواء والاستقامة في الدين، وهي تارة: حالة زائلة.

وأخرى: حالة راسخة، ويعبر عن الثانية بالملكة، فهي عبارة عن العدالة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

عن ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهي التي تُسمى بالملكة، والكافر عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال<sup>(١٢٤)</sup>، بحيث لو سألوا عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم نر منه إلا خيراً، ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

(مسألة ٤٢): إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق أصيلاً كان أو وكيلاً – فاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما<sup>(١٢٥)</sup>. وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه، بل الأمر فيه أشكال من سابقة<sup>(١٢٦)</sup>.

في الأحكام التي وردت في الفقه من أوله إلى آخره. أينما ذكرت العدالة موضوعاً لحكم من الأحكام، وقد تعرضنا للتفصيل في بحث الاجتهاد والتقليد، وعدالة إمام الجماعة.

(١٢٤) كما هو مضمون صحيح ابن أبي يعفور الوارد في شرح العدالة<sup>(١)</sup>، فراجع.

(١٢٥) لأن حسن الظاهر الكافر عن العدالة إنما هو لمن لا يعلم بالخلاف، وأما مع العلم فكيف يصح الاكتفاء؟! بل الظاهر انصراف الدليل عنه أيضاً، إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

إلا أن يقال: إن التسهيل في هذا الأمر العام البلوى يقتضي كفاية إحراز العدالة عند المتعارف حتى لمن يعتقد بالخلاف تسهيلاً وتسهيراً وتخطئة لاعتقاد من يعتقد بالخلاف، لثلا يتسرع كل أحد إلى المناقشة في عدالة كل عادل.

(١٢٦) بدعوى ظهور الأدلة في إحرازه بالخصوص لعدالة الشاهدين، ولكنه من نوع لوحدة السياق في الجميع.

## الفصل الثاني

# في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعى، و سني<sup>(١)</sup> فال الأول هو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمنا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي غير صحيح، و صحيح كما في غيره من العبادات والمعاملات، فإنهما قد تختلف فروعهما فساداً و صحةً باختلاف مذاهب المسلمين، ولم أظفر في أخبار المقام على إطلاق البدعة على الطلاق غير الجامع للشروط، وإنما هو من اصطلاح الفقهاء. ويبقى عليهم الفرق بين المقام وسائر ما ابتدع من الأحكام في شريعة الإسلام مما ورد النهي عنه من سادات الأنام.

والمحقق في الشرائع جعل أقسام البدعة ثلاثة: طلاق العائض بعد الدخول، أو الطلاق في ظهر المواقعة، وطلاق الثلاث من غير رجعة. لا وجه له لأن البدعي كل ما فقد شرطاً من شروط الصحة فلا وجه له، للحصر في الثلاثة، ولعل نظره الشريف إلى ما هو الغالب عند غيرنا. وكيف كان لا وجه له لتکثیر الأقسام هنا.

(٢) فكل طلاق فاقد لشرط من شرائط الصحة إذا أنشئ بقصد ترتيب الأثر بدعة محرمة، سواء كان ذلك في حال الحيض، أو التفاس، أو ظهر المواقعة، أو الطلاق الثلاث مترسلًا مع عدم تخلل الرجوع في البين.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان بائن ورجعي<sup>(٣)</sup>، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا، وهو ستة وهو ستة:

### الأول: الطلاق قبل الدخول.

الثاني: طلاق الصغيرة أعني من لم تبلغ التسع وإن دخل بها.

الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثلاث ليست لها عدة كما يأتي<sup>(٤)</sup>.

الرابع والخامس: طلاق الخلع والعبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة.

ال السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان في البين<sup>(٥)</sup> بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث. وأما إذا وقعت الثلاث متواالية بلا رجعة صحت ووقيعت واحدة كما مر<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثةً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعد ذلك<sup>(٧)</sup>.

(٣) اجماعاً وضرورة، كما يأتي ما يدلّ على ذلك من النصوص.

(٤) فيكون خروج هذه الثلاثة عن الرجعي تخصصاً لأن الرجعة لا بد وأن تكون في العدة، ولا عدة لهذه الثلاثة، ويأتي تفصيل كل ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٥) كما يأتي تفصيل ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٦) تقدم في مسألة ٣٢ فراجع.

(٧) كتاباً<sup>(١)</sup>، وسنةً، واجماعاً قال تعالى «حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وفي خبر أبي بصير يسأل الصادق عليه السلام: «عن الذي يطلق ثم يراجع ثم

ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأول نكاحها<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٢): كل امرأة حرة وإن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق

ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق<sup>(٩)</sup>

يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>، ومثله غيره مما هو كثير.

(٨) لظاهر الكتاب الكريم<sup>(٢)</sup>، والإجماع، مع أنه مطابق للعمومات حينئذ لوجود المقتضي لنكاح زوج الأول. فقد المانع عنه، فعن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير قال: «المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إن الله يقول «الطلاق مرتان فامساك يمعروف أو تسریح بإحسان»<sup>(٣)</sup>، والتسریح هو التطليقة الثالثة»<sup>(٤)</sup> وفي خبر عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: «اختلف رجلان في قضية على عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر طلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم الشلال ولا يهدم واحدة؟!»<sup>(٥)</sup>.

ولا بد من مراعاة الشروط الآتية في المحلل.

(٩) لإطلاق الأدلة الشامل لما إذا كانت تحت عبد أيضاً، ويأتي ما يدل

عليه بالخصوص.

(١) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١٠)</sup>، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، وهذا يقال له: «طلاق العدة»<sup>(١١)</sup>. أم لم ي الواقعها<sup>(١٢)</sup>، سواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر

(١٠) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب والستة فقد تقدما، وأما الإجماع فمن الإمامية بل المسلمين.

(١١) اجماعاً ونصاً، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «وأما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل «فَاطْلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تح稗، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، يشهد على ذلك، ثم يرجعها أيضاً متى شاء قبل أن تح稗.

ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تح稗 الحيبة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت من لا تح稗؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة<sup>(١)</sup>، فهو ظاهر في أن طلاق العدة متقوم بأمررين.

الأول: أن يكون الرجوع بخصوص الرجعة دون العقد.

الثاني: المواقعة بعد كل رجوع، وطلاق السنة أعم من طلاق العدة، إذ لا يعتبر فيه المواقعة بعد كل رجوع.

(١٢) هذا من طلاق السنة ولا يطلق عليه طلاق العدة لاشترطه بالمواقعة بعد كل رجوع.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

واحد<sup>(١٣)</sup>، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه<sup>(١٤)</sup>، فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلقها وراجعتها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلقها<sup>(١٥)</sup>، هذا في الحرة. وأما الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر<sup>(١٦)</sup> (مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق<sup>(١٧)</sup>

(١٣) لإطلاق أدلة طلاق السنة الشامل لكل واحد منهما، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup> وغيره مما مر من الأدلة.

(١٥) لما مر من الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(١٦) اجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر، كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قران»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح عيسى بن القاسم قال: «إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء، وتبيان ذلك أن العبد تكون حرّة فيكون تطليقها ثلاثة، ويكون الحر تحته أمة فيكون طلاقها تطليقتين»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٧) اجماعاً ونصوصاً، منها صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة، قال عليه السلام: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup>،

(١) تقدم في صفحة: ٥١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: ٤.

فلو طلقها ثلاثةً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١٨)</sup>، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثمة طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها - أم كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثةً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حل للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني<sup>(٢٠)</sup>، فإذا طلقها ثلاثةً حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الأولى<sup>(٢١)</sup>، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثةً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرّة<sup>(٢٢)</sup>.

ويقتضيه إطلاق قوله تعالى «الطلاق مرتان فما شاءك بمغفورٍ أو شريرٍ بإحسانٍ».

(١٨) لإطلاق ما تقدم من الكتاب والسنة، والإجماع الشامل لذلك.

(١٩) كل ذلك لما مر من الإطلاق من غير ما يصلح للتقييد.

(٢٠) لما تقدم سيأتي في المسائل اللاحقة أيضاً.

(٢١) لعين ما تقدم سابقاً.

(٢٢) بضرورة المذهب بل الدين وتدل عليه النصوص<sup>(١)</sup> والكتاب المبين<sup>(٢)</sup>.

والأقسام المتتصورة في المقام ثلاثة: لأن الطلاق الصحيح إما واحد أو متعدد، والأول: إما بائن أو رجعي، وتقدم ما يتعلق بهما، والثاني: أقسام ثلاثة،

(١) تقدم في صفحة: ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.

وجميعها يحتاج في حلية الزوجة في الطلاق الثالث إلى محلل.  
 الأول: ما إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفًا بعقد جديد ثم طلقها وتركتها حتى انقضت العدة ثم استأنف نكاحها كذلك ثم طلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتذر جاز للزوج الأول مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدى استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة، للإجماع وإطلاق الدليل كما مر.

ونسب إلى ابن بكر والصどقي عليهما السلام أن الخروج من العدة هادم للطلاق، فله حينئذ نكاحها بلا محلل. ونعم ما قال في الجواهر: «قد سبقهما الإجماع ولحقهما، ويمكن دعوى توادر النصوص بالخصوص بخلافهما». والأول أدعى أنه مما رزقه الله تعالى من الرأي، وهو كالتصريح في أنه اجتهد في مقابل النص، ونسبة إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل لأن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لأن الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاط مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عليه السلام: «إنه يجوز أن يكون ابن بكر أنسد ذلك إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، وليس هو معصوماً لا يجوز عليه ذلك بل وقع عنه في العدول عن مذهب إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب، والغلط في ذلك أعظم من إسناده فيما يعتقد صحته بشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة».

أقول: فإذا بطل الإسناد بطل الإسناد لا محالة.

الثاني: أن يكون الطلاق طلاق العدة، بأن طلقها ثم راجعها وواقعها ثم

نعم، لو طلقت تسعًا طلاق العدة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبدًا، وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في ظهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في ظهر آخر، وهذا هو طلاق العدة، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها ثلاثةً كالثلاثة الأولى ثم حلت له بمحل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثةً كالأخرين حرمت عليه أبدًا<sup>(٢٣)</sup>.

وبالجملة: إنما توجب التسع طلقات الحرمة المؤبدة إذا وقع طلاق العدة ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران<sup>(٢٤)</sup>:

طلاقها في ظهر آخر وهكذا فعل ثلاثة حرمته عليه، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر ثم عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثةً كالأخرين، حرمت عليه أبدًا، فيعتبر فيه أمران تخلل رجعتين فلا يكفي غيرهما على ما فصل في المتن ووقع المواقعة بعد كل رجعة، فيوجب حينئذٍ الحرمة الأبدية.

الثالث: أن يطلق ثلاثة بالشرائط المتقدمة فتحرم الزوجة حرمة موقته لا أبدية، يعني تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما عرفت دليلاً مما مر.  
 (٢٣) اجماعاً ونصوصاً، منها قول الرضا<sup>عليه السلام</sup> في موثق محمد بن سنان: «وعلة تحرير المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً: عقوبة لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أمور متيقظاً معتبراً ولن يكون ذلك مؤسساً لها عن الاجتماع بعد تسع تطليقات»<sup>(١)</sup>، ولا بد من حمله على ما ذكر بقرينة غيره كما عرفت.

(٢٤) للإجماع والنصوص، منها خبر أبي بصير سأل الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨

أحدهما: تخلل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

الثاني: وقوع المواقعة (٢٥) بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات، اثنان منها رجعية وواحدة منها بائنة (٢٦)،

الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق، ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجاً غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح، فتليك التي لا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر في اشتراط تخلل رجعتين في البين، وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام :

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول، فإذا طلقها على هذا ثلاثة لم تحل له أبداً»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام :

«في رجل طلق امرأته، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجت ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاثة حيض قال عليه السلام: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الروايات.

والمستفاد من المجموع بعد رد بعضها إلى البعض بقرينة الإجماع اعتبار أمرين - التخلل برجعتين، والمواقعة - فلا وجه لما عن صاحب الجواهر من أنه لا يستفاد منها اعتبار المواقعة إذ المجموع من حيث المجموع يستفاد ذلك.

(٢٥) قبلأ أو دبراً.

(٢٦) لما مر في النصوص السابقة.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٣.

إِنَّمَا يُوجَبُ التَّحْرِيمُ إِذَا كَمِلَتْ تِسْعَ طَلَقَاتٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبْدًاً هُذَا  
وَالْأَحْوَطُ الْاجْتِنَابُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ تِسْعًا مُطْلَقًاً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْجُمِيعُ طَلاقٌ  
الْعَدَةُ (٢٧).

(مسألة ٥): إنما يوجب التحريرم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأما إن تزوجت لغير انهدم حكم ما سبق وتكون كأنها غير مطلقة (٢٨)،

(٢٧) تمسكاً ببعض الإطلاقات وذهب بعض إليه، وإن كان الإطلاق لا بد من تقديره بغيره، كما مر فذهب البعض يكون بلا دليل.

(٢٨) لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (١)  
في الثالثة، فالمحفوظ بالنسبة إلى الواحدة يهدم، وللأخبار الكثيرة منها: موثق رفاعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال عليه السلام: نعم» (٢).

ومنها: خبره الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجاً غيره قال عليه السلام: انهدم الطلاق» (٣).

ومنها: خبره الثالث: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء» (٤).

ومنها: خبر عبد الله بن عقيل، قال: «اختلاف رجلان في قضية إلى علي عليه السلام عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٣ و ٤.

فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثةً ولا يهدم واحدة؟!»<sup>(١)</sup>.

وبإزاء هذه الأخبار روايات أخرى، وفيها الصحيح وغيره تدل على عدم الهدم، منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، ثم تزوجها رجل غيره، ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الرجل الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها، فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته طليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل طلق امرأته طليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره، ثم طلقها فنكحت زوجها الأول؟ فقال: هي عنده على تطليقة»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، ولكن إعراض الأصحاب عنها واستقرار المذهب على غيرها حتى إن الشهيد الثاني صرّح في كلامه بما يأتي أو هن الاعتماد عليها، ونعم ما قال في الجوواهر: «فمن الغريب غرور المحدث البحرياني بها وأطنا به في المقام بما لا طائل تحته بل مرجعه إلى اختلال الطريقة، وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهته عن هذا الاختلال، ومن العجيب

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١١.

ويتوقف التحرير على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة (٢٩).

(مسألة ٦): قد مر أن المطلقة ثلاثة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الزوج المحمل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً (٣٠).

الثاني: أن يطأها قبلًاً وطيًّاً موجباً للغسل (٣١).

أن ثاني الشهيدين الذي شرع هذا الاختلال قال في المقام: - إن عمل الأصحاب على الأول فلا سبيل إلى الخروج عنه -. (٢٩)

لأصالة عدم التحرير الذي يحتاج إلى تحلل زوج آخر إلا أن يتحقق سببه، وتحقق طلقات ثلاثة بنحو ما مر.

(٣٠) لاستصحاب بقاء الحرمة، بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاق، وللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في خبر علي بن الفضل الواسطي قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل، قال: لا حتى يبلغ» (١).

(٣١) للأصل - أي: أصالة عدم حصول التحلل إلا بذلك - بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات كما ذكرنا. وللإجماع ونصوص ذوق العسيلة الظاهرة في الدخول في القبل بلا شك ورب، ففي الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها» (٢)، وفي خبر سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

بغيبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها<sup>(٣٢)</sup>، وهل يعتبر الانزال؟ فيه إشكال، الأحوط اعتباره<sup>(٣٣)</sup>.

يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول»<sup>(٢)</sup>.

وهل يتحقق التحليل بالوطئ في الدبر من أصلالة بقاء الحرمة والتشديد على الزواج أن لا يتلاعبوا بالطلاق، كما مر عن أبي الحسن الرضا<sup>(٣)</sup> عدم التحليل بالوطئ فيه.

وإن كان مقتضى جملة من الإطلاقات مثل قوله<sup>(٤)</sup>: الدبر «أحد المأتبين»<sup>(٢)</sup>، وأصلالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، كما تقدم في كتاب النكاح هو التحليل بالوطئ فيه أيضاً.

وأما ما تقدم من الروايات الشاملة على ذوق العسيلة، فإن كان المراد بالعسيلة لذة المواقعة فهو يشمل الوطئ في الدبر أيضاً، وإن كان المراد بالعسيلة إنزال المرأة بعد الانتداز فالظاهر أنه مختص بالقبل كما مر.

(٣٢) للإطلاق الشامل لمقطوعها أيضاً.

(٣٣) الأصل في ذلك قول نبينا الأعظم<sup>(٥)</sup> في امرأة رفاعة القرطي قالت: «كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه طلقني قبل أن يمسني - وأنا معه مثل هدبة الثوب - فتبسم النبي<sup>(٦)</sup> وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»<sup>(٤)</sup> وتقدم قول أبي جعفر<sup>(٧)</sup> في الصحيح التعبير بذلك أيضاً.

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ٣٣٣ وفي كنز العمال ج: ٩ صفحه: ٢٨٩ حديث: ٣٢١٤.

الثالث: أن يكون العقد دائمًا لا ممدة (٣٤).

(مسألة ٧): لا فرق في المحلول بين الحر والعبد بعد كونه جامعاً للشرائط (٣٥)،

وحيث إن ذوق العسيلة مردود بين لذة الجماع وبين الإنزال، والأول معلوم والثاني مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل، ويحتمل إرادتهما معاً أيضاً فيكون منشأ لل الاحتياط.

(٣٤) للأصل كما تقرر سابقاً، والإجماع، والنصوص، منها ما عن أحدهما في الصحيح: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتّع منها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>، وفي موثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متّعة، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، ويمكن دعوى الانسياق من سياق قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٣)</sup>.

وكذا يعتبر أن يكون الوطى بالعقد لا بالملك أو الإباحة إذا كانت المطلقة أمّة للإجماع والنصوص، منها صحيح الحلباني عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عن رجل يزوج جاريته رجلاً ثم تمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها! أ يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لا، حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup>، ومثله: غيره. والمراد بالطلاق جنسه الشامل للتطليقيتين بقرينة صحيح فضيل<sup>(٥)</sup>.

كما لا يصح التحليل بالعقد الفاسد أو الوطى بالشبهة، لعدم صدق الزوج الوارد في الكتاب «حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٦)</sup>، والستة على ما تقدم.

(٣٥) للإطلاق مضافاً إلى خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

وكذا لا يعتبر فيه العقل، فيصح أن يكون مجنوناً<sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ٨) لو لم يقدر على الدخول لعنن أو نحوه لا يقع به

التحليل<sup>(٣٧)</sup>، وكذا من ليست له شهوة كالخصي ونحوه وإن قدر على الدخول

<sup>(٣٨)</sup>

(مسألة ٩) لو كانت المطلقة مسلمة والمحلل غير مسلم لا يقع به

التحليل<sup>(٣٩)</sup>،

عبد الله رض عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره  
وتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، يقول الله عزوجل في كتابه  
«حتى تنكح زوجاً غيره» وهو أحد الأزواج<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) لإطلاق الأدلة الشامل للمجنون أيضاً إذا كان العقد بـإذن الولي، أو  
ووقع في حال الصحو، ووقع الدخول في حال الجنون. ولكن لو أراد المجنون  
الطلاق فلا يصح منه لما تقدم في مسألة ٢ من الفصل الأول إلا بعد المراجعة إلى  
الحاكم الشرعي، لأن له السلطة على ذلك.

(٣٧) لما مر من اعتبار الدخول، قوله صل وسلام: «حتى تذوق عسينته  
ويذوق عسيلتكي»<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) لظهور الروايات المتقدمة في غيره، وما مر من قوله صل، ويشهد له  
خبر محمد بن مضارب قال: «سألت الرضا رض عن الخصي يحلل؟ قال: لا  
يحلل»<sup>(٤٢)</sup>، بناء على أن المراد به من ليس له شهوة أصلاً، وأما إن حصل منه  
الشهوة وتحقق سائر الشرائط فيحصل به التحليل، وتطرح الرواية أو تحمل.

(٣٩) لعدم تحقق الزواج الشرعي، كما مر في كتاب النكاح.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٦٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

ولو طُلقت الذمية ثلاثة، ثم تزوجت ذمياً آخر وبانت منه بعد الوطى يقع التحليل به، فيصح للزوج الأول تزويعها<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا طلّقها ثلاثة وانقضت مدة فادعـت أنها تزوجـت وفارـقـها الزوج الثاني ومضـت العـدة واحـتمـل صـدقـها صـدقـت ويـقبل قولـها بلا يـمين<sup>(٤١)</sup>. فـللـزـوجـ الأولـ أنـ يـنكـحـهاـ بـعـدـ جـديـدـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الفـحـصـ وـالـتـفـتـيشـ،ـ وـالـأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ ثـقـةـ أـمـيـنـةـ<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١١): لو دخل المـحلـ فـادـعـتـ الدـخـولـ وـلـمـ يـكـذـبـهاـ صـدقـتـ وـحلـتـ لـلـزـوجـ الأولـ<sup>(٤٣)</sup>،ـ وـإـنـ كـذـبـهاـ لـاـ يـبعـدـ قـولـهاـ أـيـضاـ<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٠) للعمومات والإطلاقات الشاملة للمقام وغيره من أقسام الكفار أيضاً.

(٤١) نسب ذلك إلى المشهور، لما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إنني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت لي: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسـي، أتصدق ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله»<sup>(١)</sup>، بناءً على أن المراد بالثقة احتمال صدقها.

(٤٢) إن كان المراد بالأمانة مجرد الثقة فيدل عليه ما مر من الحديث، وإن كان مراده شيئاً أخص من الثقة فلا دليل عليه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبارها.

(٤٣) للإجماع، ولأنه أمر لا يعلم إلا من قبلهما، والمفروض عدم التكذيب من أحدهما في البين.

(٤٤) لكونها بمنزلة ذي اليد، ولتعذر إقامة البينة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

لكن الأحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها<sup>(٤٥)</sup>. ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له<sup>(٤٦)</sup>، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٢): لا فرق في الوطى المعتبر في المحلل بين المحرّم والمحلل<sup>(٤٨)</sup>، ولو وطأها محرّماً كالوطء في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك، كفى في حصول التحليل للزوج الأول<sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٣): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمها الطلاق<sup>(٥٠)</sup>، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقة النكاح<sup>(٥١)</sup>، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل<sup>(٥٢)</sup>، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول

(٤٥) لكون الاطمئنان من الحجج المقبولة الدائرة في الفقه وغيره.

(٤٦) للاستصحاب، وظهور إجماع الأصحاب.

(٤٧) لأنّه في حق الغير حينئذٍ ولا أثر لقوله في حق غيره، إلا مع ثبوته بحجة معتبرة.

(٤٨) لظهور الإطلاق، ولأن المقام من الوضعيّات التي لا فرق فيها بين الحلية والحرمة.

(٤٩) لوجود المقتضي للتزويج فقد المانع عنه.

(٥٠) لأصلّة البراءة عن وجوبه وظهور الإجماع على عدم وجوبه.

(٥١) لاستصحاب بقاء علقة النكاح ما لم يعلم بزوالها.

(٥٢) لما أثبتوه في الأصول من أنه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر أن الأول هو المتيقن، فلا بد من الأخذ به إلا أن يثبت الثاني بدليل معتبر، والمفروض انتفاءه.

وبالحرمة الأبدية في الثاني (٥٣).

نعم، لو شك بين الثلاث والتسعة يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بال محل (٥٤).

(مسألة ١٤): لو ارتد المحل، فإن كان ذلك قبل الوطء فلا يتحقق التحليل وإن كان بعده حصل (٥٥).

---

(٥٣) لأن خصوصية هذه الحرمة مشكوكـة، فيرجع فيها إلى الأصل عند عدم الدليل عليها.

(٥٤) لوجود الأصل الموضوعي في البين - الحاكم على الأصل الحكمي - وهو استصحابـ الحرمة.

وما يقال: من أن الأول مقطوع العدم بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره وفارقها، والثاني مشكوكـ الحدوث رأساً فيرجع فيه إلى الأصل.

باطل: لما أثبتـ في الأصول من جريان الاستصحابـ الكلـي في مثل المقام، وتعرضنا لذلك في كتابنا [تهذيب الأصول] ومن شاء فليرجع إليه. ومقتضـ ذلك الفتوى بعدم الجواز.

(٥٥) أما الأول فلا انفاسـ النـكـاح، وظهورـ الأـدـلةـ في لـزـومـ كـوـنـ الزـوـجـيـةـ باـقـيـةـ حـيـنـ الوـطـيـ، وأـمـاـ الثـانـيـ فـلـوـقـوـعـ التـحـلـيلـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ وـحـصـولـ الـانـفـاسـ بـعـدـهـ، فـتـشـمـلـهـ الإـطـلاـقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ. وـالـهـ الـعـالـمـ.

## الفصل الثالث في أحكام الطلاق

ذكرنا جملة منها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): تقدم كراهة أصل الطلاق وتنأكد الكراهة للمريض<sup>(١)</sup>,

وإن طلق صحيح ويترب عليه جميع أحكامه<sup>(٢)</sup>، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية وترثه هي -سواء كان طلاقها بائنأم رجعياً - ما بين الطلاق وسنة<sup>(٣)</sup>.

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في رواية زرار: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عبيد بن زرار: «لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه»<sup>(٢)</sup>، المحمول على شدة الكراهة جمعاً بينها وبين ما في صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أيضاً «في الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، أ يجوز طلاقه؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

(٢) لإطلاقات الأدلة الشاملة له، مضافاً إلى ما تقدم.

(٣) أما الأول، فلأنها كالزوجة في الأحكام. ومنها الإرث مضافاً إلى نصوص خاصة، منها صحيح زرار قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق

(١) (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

ما لم تتزوج ولم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه <sup>(٤)</sup>، فلو برأ بعده ثمَّ مرض ثمَّ مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية <sup>(٥)</sup>.

المرأة؟ قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة» <sup>(١)</sup>، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إِيمَّا امْرَأَةً طُلِّقَتْ ثُمَّ تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيْ عَدْتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَرْثِهِ وَتَعْتَدُ عَدْدَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، إِنَّ تَوْفِيتَهُ وَهِيَ فِي عَدْتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا يَرْثِهَا» <sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص كما يأتي.

وأما الثاني: فللإجماع ونصوص خاصة منها موئذن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك» <sup>(٣)</sup>، وفي خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: قلت له: «رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فما حد ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة» <sup>(٤)</sup>، وفي خبر الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرْضِهِ حَتَّى انْفَضَتْ عَدْتُهَا، فَإِنَّهَا تَرْثِهِ مَا لَمْ تَزُورْجْ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزُورْجَتْ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعَدْدِ فَإِنَّهَا لَا تَرْثِهِ» <sup>(٥)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: في رواية أبي العباس: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرْضِهِ، وَرَثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكُ، وَإِنْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا إِلَّا أَنْ يَصْحُّ مِنْهُ». قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة» <sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) لما ورد في النصوص المتقدمة.

(٥) لما تقدم سابقاً، وما ورد من الروايات فيها.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ميراث الزوج الحديث: ٤ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٥ و ١.

- (مسألة ٢): لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة، فُيُكِلَّتْ منه بالنسبة إلى أصل الطلاق<sup>(٤)</sup>، وهل تقبل بالنسبة إلى إرثها؟ فيه إشكال<sup>(٧)</sup>.
- (مسألة ٣): هل يثبت الإرث مع سؤالها الطلاق من المريض، وكذا لو خالعته، أو بارأته؟ وجهان<sup>(٨)</sup>، والظاهر عدم الإرث<sup>(٩)</sup>.
- (مسألة ٤): لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق مع الاتفاق على أصل وقوعه يقدم قولها<sup>(١٠)</sup>.

(٦) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>.

(٧) من حيث التهمة بالنسبة إلى إرثها فلا تقبل، ومن حيث أن أصل طلاق البائن في حال الصحة يلازم عدم الإرث والمفروض أنه يقبل ذلك. والظاهر اختلاف تحقق التهمة وعدتها باختلاف الموارد وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٨) مقتضى ما تقدم من الإطلاقات، أنها ترثه كما مر، ومقتضى قول الصادق عليه السلام في خبر الهاشمي: «لا ترث المختلعة ولا المبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منها في مرض الزوج، وإن مات في مرضه؛ لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه»<sup>(٢)</sup> ويقتضيه الأصل أيضاً.

(٩) لما مر من معتبرة الهاشمي.

(١٠) أما إذا ادعت التأخير فلبقاء الزوجية، وأصالة عدم تحقق الطلاق إلا في ما اتفقا عليه، فيترتب الأثر على بقاء الزوجية من وجوب النفقة ونحوها إلا إذا أتى الزوج بالبينة على قوله، وأما إذا ادعت التقدم، فلا عرافها بعدم النفقة مثلاً ونحوها من آثار الزوجية إلا إذا أتى الزوج بالبينة على الخلاف.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

- (مسألة ٥): إذا أدعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق، ففي تقديم قوله أو قولها، وجهان، بل قولان<sup>(١١)</sup>. والأحوط تجديد الطلاق.
- (مسألة ٦): لو أدعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض وأنكر الوارث ذلك، يقدم قول الوارث<sup>(١٢)</sup>.
- (مسألة ٧): لا يلحق بالمرض الموت بالحوادث المخوفة كالغرق والحبس والاسارة –ونحو ذلك<sup>(١٣)</sup>.
- (مسألة ٨): لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح<sup>(١٤)</sup>.
- (مسألة ٩): لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، ففي ثبوت الإرث على ما تقدم إشكال<sup>(١٥)</sup>.

(١١) وجه تقديم قولها أصلأة بقاء الزوجية وعدم تحقق الطلاق. وأما وجه تقديم قوله أنه من فعله، وأن الطلاق بيده شرعاً، ولقاعدة: «من ملك شيئاً ملك بالإقرار به»، كما مر مكرراً.

ويمكن الإشكال فيما، لعدم ثبوت الكلية في كل منهما إلا بقرائن خارجية توجب الاطمئنان، فالأحوط ما ذكرناه.

(١٢) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه، إلا إذا ثبت خلافه من بينة أو نحوها بأن الطلاق وقع في حال المرض.

(١٣) للأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

(١٤) للأصل وظهور الإجماع.

(١٥) لتعلق الإرث على الموت في المرض الذي طلق فيه إلى سنة كما تقدم، والقتل غير الموت بالمرض لقوله تعالى «أَفَإِنْ ماتَ أُوْ قُتِلَ»<sup>(١٦)</sup>، وكذا الحوادث التي تحدث في هذه الأعصار من غير الاختيار، كالموت بالكهرباء أو

(مسألة ١٠): لا فرق في ما مر من الأحكام بين الزوج الكبير والصغير، إذا طلقها الولي مع مراعاة المصلحة (١٦).

(مسألة ١١): لو طلقها بائنا ثم وطئها شبهة وجوب عليها مهر المثل (١٧) مع جهلها بالحال، ولو كانا عالمين فلا مهر بل يحد (١٨).

(مسألة ١٢): لو ادعت أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع اليمين (١٩).

(مسألة ١٣): لو كان له زوجتان فطلق إحداهما المعينة، ثم تسهيها وجوب عليه الاجتناب عنهما إن كان الطلاق بائنا (٢٠)، ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالفارق منه على الأحوط (٢١)،

التصادمات في مراكب السير واستعمال بعض الأدوية المشتبهة، ولكن الأحوط للورثة التراضي معها.

(١٦) لعموم الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(١٧) لأن الدخول مع الشبهة يوجب المهر، كما فصلناه في كتاب النكاح.

(١٨) أما عدم المهر، فلأنه «لا مهر لبعي» (١) وأما الحد فتحقق الزنا، كما سيأتي في كتاب الحدود.

(١٩) لأصالة عدم الطلاق إلا مع البينة عليه، والمفروض عدمها. وأما اليمين فلفصل الخصومة ظاهرا.

(٢٠) لأن ذلك من موارد العلم الإجمالي المنجز، فيترب عليه أثره من الاجتناب عنهما.

(٢١) لفرض ترددهما بين من له زوج فعلي ومن ليس لها زوج فعلاً، ويمكن الإشكال بخروج كل منها عن مورد ابتلاء الآخر.

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به.

وإن كان الطلاق رجعياً يصح له الرجوع إلى كليهما (٢٢)، ولو رجع إلى إحداهما دون الأخرى فالظاهر حالية الأخرى له (٢٣).

(مسألة ١٤): لو طلق زوجته ثم شك أنه من الطلاق الرجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعقد جديد. وفي النفقه لا بد من مراضاتهما عليهما (٢٤).

(مسألة ١٥): إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفسها على الزوجة ففي جوازه حينئذٍ إشكال (٢٥).

(٢٢) لأن كلاً منها تحل له إما بالزوجية أو بالرجوع إليها في الطلاق الرجعي.

(٢٣) لاستصحاب بقاء الزوجية بعد خروج العلم الإجمالي عن التنجز بالرجوع إلى الأخرى وسقوطها عن طرفية العلم الإجمالي.

(٢٤) لأن ذلك مقتضى الاحتياط في التكليف المردود بين المتبادرتين مع العلم الإجمالي. هذا إذا لم يكن من الطلاق الثالث وإلا ففيه تفصيل.

(٢٥) من كونه تسبباً لإضرار الغير نفسها، فهو لا يجوز، ومن إمكان دعوى شمول إطلاقات أدلة الطلاق وأنه «بيد من أخذ بالساق»<sup>(١)</sup> وولايته على ذلك حتى في هذه الصورة.

نعم، لو كان الإضرار من حيث النفقة أو السكنى أو نحوهما، فحينئذ لا إشكال في الجواز؛ لأن رفع تلك الإضرار وتداركها يجب أن يكون من بيت المال، وإلا على المسلمين كفایة.

(١) كنز العمال ج: ٩ صفة: ٣٨١ حديث: ٣١٣٤

## فصل في أقسام العدد

يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق أو فسخ أو انفاسخ في العقد الدائم، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطئ الشبهة<sup>(١)</sup>.

---

العدد جمع عدة، لاشتمالها على ذلك غالبا، ومنه المعنى الاصطلاحي: وهي أيام تربص المرأة حتى يظهر رحمة عن الماء المحترم.  
(١) لأنّه يتحقق احترام الماء بكل ذلك كما يأتي، وكل ماء محترم يكون في زوال سببه العدة.

## القسم الأول في عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره

(مسألة ١): لا عدة على من لم يدخل بها، ولا على الصغيرة<sup>(١)</sup>

---

(١) أما الأول: فللأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة نصوص مستفيضة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فهي بائن منه، وتتزوج من ساعتها إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة، تزوجت من ساعتها إن شاءت»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع، فهو من الفريقيـن.

وأما العقل، فلقواعد انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

نعم، في الوفاة لها عدة وإن لم يدخل بها.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ٤.

- وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها - ولا على اليائسة (٢)،

وأما الثاني: فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع - وما تقدم من القاعدة - نصوص كثيرة، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض - أي: لم تبلغ تسع سنين - والتي لم يدخل بها» (١).

وصحيف جميل عن أحدهما عليه السلام: «الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلاها وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها، فلا يلد مثلاها، ليس عليهما عدة وإن دخل بهما» (٢).

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الجارية التي لم تدرك الحيض يطلقها زوجها بالشهر» (٣)، ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر» (٤)، وغيرهما من الروايات (٥)، فلا بد إما من حملها على المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحبيب كما يأتي في مسألة ١٧، أو ردتها إلى أهلها لمخالفتها للشهور وموافقتها للعامة (٦).

(٢) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى قوله تعالى «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ» (٧)، فإنه يدل على أن اليأس المتحقق لا معنى للعدة فيه.

وما يظهر منه الخلاف مثل خبر أبي بصير: «عدة التي لم تبلغ المحيض

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٩ و ٧.

(٦) المغنى لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٠٢ ط بيروت.

(٧) سورة الطلاق: ٤.

سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشمة قبلًا<sup>(٤)</sup>، أو دبرًا<sup>(٥)</sup>

ثلاثة أشهر، والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>، وغيره من الأخبار لا بد من ردها إلى أهلها لمخالفتها للمشهور وموافقتها للعامة<sup>(٢)</sup>.

والجامع: انه لا عدة فيما قبل قابلية الرحم لانعقاد النطفة كحال الصغيرة كما تقدم، وفيما بعد سقوطه عن القابلية كحال اليأس، وفيمن لم يدخل بها، بل لا ملاك لها أصلًا، فهذه الموضوعات الثلاثة عقلانية تعرضت لها النصوص والفتوى، ولم يتعرضوا لما حدث في هذه الأعصار من إخراج الرحم رأساً أو اعقامها أو فساد نطفة الرجل عن التأثير أو المرأة كذلك بالأجهزة الحديثة والأدوية المصرية، وظاهرهم ثبوت العدة في هذه الموارد؛ لأنهم يجعلونها من الحكمة لا العلة، ولا كلية لديهم في الحكم.

ولكنه مع ذلك مشكل، إذ لا يتصور موضوع الحكمة في بعض الموارد أصلًا بل يكون من اللغو عند العرف ويصير الرحم كرحم اليائسة أو أفسد منها. إلا أن يشمل التعبد جميع ذلك ونحوها.

(٣) للاتفاق، والإطلاق، الشامل لكل ذلك.

(٤) اجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا التقى الختانان وجـب المـهر والعـدة»<sup>(٣)</sup>، وفي موـثق عبد الله بن سنـان عن الصـادق عليه السلام أيضاً: «.. إذا أـدخلـه وجـب الفـسل والمـهر والعـدة»<sup>(٤)</sup>، والمـراد بالـإدخـال إـدخـالـ الحـشـمة أو مـقدـارـها مـن مـقـطـوـعـها عـلـى مـا هـو الـمـتـسـالـم عـلـيـه فـي الـفـقـه مـن أـولـه إـلـى آخرـه.

(٥) للاتفاق، والإطلاق، ولأصلـة الـمسـاـواـة فـي أحـكـام الـفـرجـين إـلـا مـا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ٨٩ ط بيروت.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ١ و ٢.

وإن لم ينزل<sup>(٤)</sup>، بل وإن كان مقطوع الأثنين<sup>(٧)</sup>.  
 (مسألة ٣): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في  
 غيرها<sup>(٨)</sup>،

خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل الدليل على عدمه، وتقديم في  
 كتاب النكاح ما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>.

(٦) للإطلاق، والاتفاق، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في موثق ابن سنان قال: «سأله  
 أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها  
 حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها  
 في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»<sup>(٢)</sup>.

(٧) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق، وكذا يتحقق الدخول من الشخصي الذي  
 يحصل منه الإيلاج، وإن لم ينزل، ويبدل عليه - مضافاً إلى ما مر - صحيح أبي  
 عبيدة: «سئل أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه  
 خصي؟ فقال: جائز، فقيل: إنه مكت معاها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليه عدة؟  
 قال<sup>عليه السلام</sup>: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟!»<sup>(٣)</sup>.

وأما صحيح ابن أبي نصر قال: «سئل الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن خصي تزوج امرأة على  
 ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة  
 عليها»<sup>(٤)</sup>، فلا بد من حمله أو طرحه لما عرف سابقاً.

(٨) لقول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على  
 كل حال: التي قد يئست من المحيسن ومثلها لا تحيسن قلت: وممتى تكون

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٦٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المهر الحديث: ١.

والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٤): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأى الدم مرة أو مرتين ثم يئس أكملت العدة بشهر أو شهرين<sup>(١٠)</sup>،

كذلك؟ قال عليه السلام: إذا بلغت ستين سنة فقد يئس من المحيض ومثلها لا تحيض - الحديث -<sup>(١)</sup>.

المحمول على القرشية بقرينة المرسل: «إن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ابن أبي عمر: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحضر - إلى أن قال - والتي قد يئس من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»<sup>(٤)</sup> وتقديم في أحكام الحيض ما يتعلق بالمقام<sup>(٥)</sup>.

(٩) ظهر وجه الاحتياط - مما مر من الأخبار - وتقديم في كتاب الحيض ما ينفع المقام.

(١٠) اجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة: «في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنها قد يئس من المحيض»<sup>(٦)</sup> وقول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «.. لكل شهر حيضة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ٢ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٥) راجع المجلد الثالث صفحة ١٣٤.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثة<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٥): لو ادّعى المرأة أنها يائسة ولا ترى الدم فالظاهر قبول قوله<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٦): المطلقة ومن أحققت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها<sup>(١٣)</sup>,

(١١) لقوله عليه السلام في موثق أبي بصير: «في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة»<sup>(١)</sup>، فإن قوله عليه السلام: «لكل شهر حيضة» في مقام جعل القاعدة الكلية، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٢) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدقت»<sup>(٢)</sup> الشامل لوجودهما وعدمه.

ودعوى: أن الخبر عن السن ليس من الأخبار بعدم العدة.

مردودة: بأن ذلك من ملازمات أصل الحيض، فإن له أمد معلوم يرجع فيه إليها كما يرجع إليها في أصلها.

(١٣) لقوله تعالى: «وَأُولُوْتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، ولنصوص كثيرة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه»<sup>(٤)</sup> و مثله موثق إسماعيل الجعفي<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «طلاق الحبلـي واحدة وأجلها

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٤.

وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل<sup>(١٤)</sup>، سواء كان تماماً أو غير تام ولو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنه حمل<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٧): إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة<sup>(١٦)</sup>، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع<sup>(١٧)</sup>، بل يكون انقضائهما بالأقراء والشهرور كغير الحامل<sup>(١٨)</sup>، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني، لأنه لا عدة له ولا بالنسبة إلى المطلق،

أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر في صحيح زرارة: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى إجماع المسلمين.

(١٤) لما مر في صحيح زرارة وغيره.

(١٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق فقهاء الملة، مضافاً إلى موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة؟ فقال: كل شيء يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة»<sup>(٣)</sup>.

(١٦) لأنّه المنساق من جميع أخبار الباب وما اتفقت عليه كلمة الأصحاب.

(١٧) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٨) لعدم الأثر لهذا الوضع شرعاً، فلا بد إما أن نقول بعدم العدة لها أصلاً وهو خلاف الضرورة، أو تتبدل العدة إلى الأقراء والشهرور وهو المطلوب.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب العدد الحديث: ١.

لأن الولد ليس له <sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٨): لو كان أول الوطى شبهة وآخره زنا، فهل يكون لهذا الوطى  
عدة أو لا؟ الظاهر هو الثاني <sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٩): لو زنى بامرأة ثم أراد تزويجها يستحب له الصبر حتى يظهر  
رحمهما من ماء الفجور <sup>(٢١)</sup>.

(١٩) فلا يبقى موضوع للعدة بالنسبة إلى ماء الزاني. ولا فرق في ذلك بين  
ما إذا كان الزنا بذات بعل كما مر أو بالخلية.

(٢٠) لما تقدم، وإطلاق قولهم: «لا حرمة لماء الزاني». ويحتمل ثبوت  
العدة بدعوى أن التمسك بما تقدم تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، لفرض  
تركب الموضوع من الحرام والحلال خصوصاً مع تخلل الفصل.

(٢١) لموثق إسحاق بن حرب عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يفجر  
بالمرأة ثم يbedo له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها  
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف  
على توبتها <sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على  
زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا  
يؤمن منها أن تكون قد أحدهت مع غيره حدثاً كما أحدهت معه، ثم يتزوج بها أن  
أراد - الحديث - <sup>(٢)</sup>، المحمولين على الندب جمعاً - بينهما وبين الأخبار الكثيرة  
الدالة على جواز تزويج الزانية بل المشهورة بالزنا <sup>(٣)</sup> واجماعاً، فما نسب إلى  
التحرير وارتضاه من الوجوب لا وجه له، وتقدم في كتاب النكاح ما يدل على  
ذلك.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ و ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ١٠): إذا حملت من وطئ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطئ لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة<sup>(٢٢)</sup>، لكن بالنسبة إلى الواطئ<sup>(٢٣)</sup> لا بالنسبة إلى الزوج المطلق<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ١١): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٢) لأن الوطئ محترم شرعاً، فيشمله ما تقدم من الأدلة الدالة بأن وجوب العدة بالإدخال<sup>(١)</sup>، وما تقدم من أن انقضاء عدة الحامل وضع حملها.

(٢٣) لفرض احترام الوطئ عند الشارع والولد ملحق بالوطئ كذلك، فيترتب عليه جميع آثار الصحة، ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٤) لفرض عدم كون الحمل من الزوج المطلق، فلا موضوع لانتسابه إليه. وحيثني<sup>٢</sup> فإذا انقضت عدة المطلقة بالإقراء والشهور ليس له أن يتزوجها؛ لأنها في عدة الواطئ - ما لم تضع - وإذا وضعت قبل تمام العدة بالإقراء والشهور لا يجوز للوطئ أن يزوجها لفرض أنها في عدة الزوج.

نعم، لو انقضت الأقراء أو الشهور ووضعت يجوز لكل منها التزويج بها، لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ. وسيأتي في المسائل الآتية ما يتعلق بالمقام.

(٢٥) لصدق الوضع في الجملة بالأول، وصدق الحمل بعد في الجملة بالثاني، وعن الصادق ع<sup>٣</sup> في خبر عبد الرحمن: «في رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان ما في بطئها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد قال ع<sup>٣</sup>: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطئها»<sup>(٢)</sup>، وعن جمع إطلاق انقضاء العدة بالواحد، وعن آخرين إطلاق عدم الانقضاء إلا بالجميع. والمتعين هو العمل بالاحتياط.

(١) تقدم في صفحة: ٨٩

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العدد الحديث: ١

(مسألة ١٢): لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ **لُبَدَ الزَّوْجِ** عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج، أو طلقها ثم وطئت شبهة - على نحو الملحظ (٢٦) الولد بالواطئ - كانت عليها عدتان

(٢٦) لإطلاق دليل العدتين، وأصالة عدم التداخل في البين، وظهور الإجماع، وجملة من النصوص منها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشرين؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وأعتقدت بما بقي عليها من عدتها الأولى، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أيضاً قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولن تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول، وعدة أخرى من الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق بشير النبال قال: «سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قد ذفتها بعد علمه بذلك؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها - إلى أن قال - وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحه الحلبى عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن المرأة الحبلى يموت عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرين؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتقدت ما بقي عليها من الأول،

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العدد.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماضية الحديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماضية الحديث: ١٨.

واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، وإن مواردها من باب المثال لا الخصوصية.

ونسب إلى الصدوق التداخل، لأصالة البراءة عن التعدد، وهو عبارة أخرى عن أصالة التداخل التي أثبتتها متأخرو المتأخرین، ولما عن الباقي في صحيح زرارة: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال : يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منها جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

وعنه<sup>(٣)</sup> أيضاً في رواية زرارة: «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال : تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي العباس عن الصادق<sup>(٥)</sup>: «في المرأة تتزوج في عدتها، قال : يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة عنهما جميعاً»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه: أن الأصل لا وجه له في مقابل ما مر من عدم التداخل، والروايات موهنة بالإعراض، أو محمولة على عدم الدخول.

وعن بعض الفقهاء جعل التداخل مطابقاً للقاعدة مع قطع النظر عن الأخبار، وعمدة دليله التمسك بالإطلاقين، أي: إطلاق الشرط وإطلاق الجزاء.

وخلاصة ما استدل به: إن السبب واحد، وهو زوال سبب الوظي المحترم، والسبب واحد أيضاً وهو تنقية الرحم عن الماء المحترم، فالمقام بعينه مثل سبيبة الحدث الأصغر لل موضوع فلا موضوع لعدم التداخل.

وفيه: أنه قد ثبت في الأصول أن التمسك بالإطلاق لا بد من إحراز وروده في مقام البيان من جهة التمسك به وهو أول الدعوى، وقد تقدم في كتاب

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٦ و ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ١٢.

عدة لوطىء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدة الطلاق تستأنفها فيما بعده وكانت مدتها بعد انقضاء نفاسها (٢٧).

(مسألة ١٣): إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها في الجميع بيمينها (٢٨).

(مسألة ١٤): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والتأخر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق، والطلاق وقع وأنا حائل بعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل فأنت في

النکاح أنه لا يجري في المقام بحث التداخل وعدمه بالمرة (١).

(٢٧) لأصالة بقاء العدة الأولى إلى ذلك الحين، فيترتب عليها جميع الأحكام المترتبة على العدة من دون احتياج إلى إثبات التقدم والتأخر، حتى تأتي شبهة أنها من الأصل المثبت. ثم إنه يكفي مسقى الدم وإن كان الولد متلطخاً به كما مر في أحكام النفاس.

(٢٨) لأن الحمل والوضع من فعلها، وهي أبصر بهما من غيرها، فلا بد من تقديم قولها. وإن اليدين لقطع الخصومة والنزاع، مع إطلاق قول الصادق عليه الوارد في تفسير قوله تعالى «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يُكْسِنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ» قد فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل» (٢)، وقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت

(١) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٠٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

العدة» ويريد الرجوع إليها وادعى الزوجة خلافه فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة<sup>(٢٩)</sup>، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، من غير فرق<sup>(٣٠)</sup> بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما كما إذا ادعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان والوضع في رمضان وادعى الآخر العكس، أو اتفقا على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان واختلفا في زمان الوضع فقال أحدهما إنه كان في شوال وادعى الآخر أنه كان في شعبان أو اتفقا في أن الوضع كان في رمضان واختلفا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ١٥): إذا طلقت الحال أو انفسخ نكاحها وكانت مستقيمة الحيض

- بأن تحيسن في كل شهر مرة كما هو المتعارف في الأغلب - كانت عدتها ثلاثة قروء<sup>(٣٢)</sup>،

صدقت<sup>(١)</sup>، الشامل بالإطلاق لما ذكرناه، بعد القطع بعدم الفرق بين الموارد.

(٢٩) لأصالة بقاء العدة ما لم يثبت الخلاف بدليل معتبر، والمفروض أنه

مفقود.

وأما من يقول باعتبار قولها مطلقاً لأن أصل العدة إليها كما مر، فتحديدها بوقت دون آخر يكون لها أيضاً.

وفيه: عدم ثبوت الكلية الثانية حتى في مورد التخصص.

(٣٠) لعموم دليل حجية استصحاب بقاء العدة الشامل لجميع ذلك.

(٣١) والوجه في ذلك كله ما عرفت من أصالة بقاء العدة.

واما احتمال تقديم قول الزوجة مطلقاً، فقد تقدم ما فيه من عدم الدليل على هذه الكلية.

(٣٢) لظاهر قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

وكذا لو كانت تحيض في كل شهر أزيد من مرة <sup>(٣٣)</sup>، أو ترى الدم في كل شهرين مرة <sup>(٣٤)</sup>. وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر <sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٦): لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها وهي لا تحيض وفي سن من تحيض - إما لمرض أو رضاع أو غيرهما <sup>(٣٦)</sup>.

﴿قُرْوٰ﴾<sup>(١)</sup> وللإجماع، والنصوص منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في موثق داود بن سرحان: «عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا ياذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر إن لم تحضر»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(٣٣) لفرض صدق تحقق الأفراء بالنسبة إليها حينئذ.

(٣٤) للإجماع على أن المراد بالقرء هنا الحيض دون الطهر، لأنهما متلازمان قد يطلق أحدهما على الآخر، ويشهد له صحيح الحلبي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيتها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عزوجل «إن إِرْتَئَتُمْ» ما الريمة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترتك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض»<sup>(٤)</sup>، وخبر سنان الآتي.

(٣٥) للإجماع، ولأنه لو بلغت مدة الطهر إلى ثلاثة أشهر تدخل في موضوع آخر، يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

(٣٦) مثل إنها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالباً النساء

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٧.

كانت عدتها ثلاثة أشهر (٣٧)،

فيه وإن كملت التسع.

(٣٧) لقوله تعالى «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ»<sup>(١)</sup>، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي بصير قال: «عدة التي لم تحيض والمستحاضـة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»<sup>(٣)</sup>، المحمولـان على المقام بقريـنة خبر أبي نصر عن العبد الصالـح عليه السلام: «المـرأة الشـابة التي لا تـحيـض وـمـثلـها تـحيـض طـلقـها زـوجـها، قـالـ عليهـ السلامـ: عـدـتهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخـبارـ.

ومـا يـظـهـرـ مـنـهـ الخـلـافـ مـثـلـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ: «فـيـ الجـارـيـةـ التـيـ لـمـ تـدـرـكـ الـحـيـضـ، قـالـ عليهـ السلامـ: يـطـلـقـهاـ زـوـجـهاـ بـالـشـهـورـ. قـيلـ: فـإـنـ طـلـقـهاـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ مـضـىـ شـهـرـ ثـمـ حـاضـتـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ، فـقـالـ عليهـ السلامـ: إـذـاـ حـاضـتـ بـعـدـ ماـ طـلـقـهاـ بـشـهـرـ أـلـغـتـ ذـلـكـ الشـهـرـ وـاسـتـأـنـفتـ العـدـةـ بـالـحـيـضـ، فـإـنـ مـضـىـ بـعـدـ ماـ طـلـقـهاـ شـهـرـانـ ثـمـ حـاضـتـ فـيـ الثـالـثـةـ تـمـتـ عـدـتهاـ بـالـشـهـورـ، فـإـذـاـ مـضـىـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ»<sup>(٥)</sup>، وـقـرـيبـ مـنـهـ غـيـرـهـ مـحـمـولـ أوـ مـطـرـوحـ.

ثـمـ إـنـ المـرـادـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ «إـنِ ارْتَبَثْتُمْ» تـحـقـقـ الـأـرـتـيـابـ فـعـلـاـ بعدـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ بـلـغـتـ سـنـ تـحـيـضـ، وـبـعـدـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ سـنـ الـيـائـسـ مـنـ الـحـيـضـ، كـمـاـ مـرـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ مـنـطـوـقاـ وـمـفـهـومـاـ حـكـمـ أـرـبـعـ نـسـاءـ: الأـولـىـ: الـبـالـغـةـ سـنـ الـيـأسـ، فـلـاـ عـدـةـ لـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٧ و ٦ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٧.

وتلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد (٣٨).

**الثانية:** المرأة التي لا تحيض بعد أن لم تبلغ سن من تحيض أمثالها، فلا عدة لها أيضاً.

**الثالثة:** المرأة المرتابة في تحقق الحيض وعدهه بأن كانت أول رؤيتها للدم عدتها بالشهور.

**الرابعة:** المرأة المرتابة في تتحقق اليأس وعدهه، عدتها ثلاثة أشهر. ويستفاد من مجموع النصوص الوائلة إلينا قاعدة كلية وهي: إن العدة أحد الأمرين الأقراء أو الأشهر الثلاثة، وأيهما سبق كان الاعتداد بما سبق. وهي المستفادة من مجموع الآيات المباركة بقرينة ما وردت في شرحها من الروايات كما عرفت.

### تنبيه

لو تأملنا في مجموع ما ورد من الأخبار في الطلاق - وما فيها من الاختلافات الكثيرة حتى في ألفاظ ما يقع به الطلاق فضلاً عن غيرها - حصل لنا الاطمئنان بأن الأصل في أخبار الطلاق التقبية إلا ما خرج عنه بدليل معتبر، من إجماع، أو صحيح محكم، أو نحوهما، ولم يصح لنا إجراء مثل هذا الأصل في غيره من الأبواب الفقهية، فلا بد من التأمل البليغ في أخبار الباب ورد متشابهاتها إلى محكماتها، ثم الأخذ بالتحصل بعد تطبيقه على ما اشتهر بين الإمامية، ونظير المقام ما ورد من الأخبار المتعارضة في ذيبيحة الكتابي، وأكثر النفاس، وحكم الركعتين الأخيرتين. والله العالم.

(٣٨) للإجماع، ولتحقق الموضوع، فيشمله إطلاق الحكم لا محالة، وفي صحيح زرارة عن أحد همأبيالله: «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن

هذا كله في الحرفة وإن كانت تحت عبد (٣٩).

(مسألة ١٧): لو كانت المعتمدة أمة سواء كانت تحت حر أو عبد فعدتها قرءان في مستقيمة الحيض (٤٠) وخمسة وأربعون يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض (٤١).

مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها»<sup>(١)</sup>.

(٣٩) للإجماع، وأن المدار في العدة وأحكامها النساء على ما تقدم، فلا عبرة بالرجال فيها.

(٤٠) اجماعاً، ونصأً، ففي صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرقة فطلاقها ثلاثةً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان»<sup>(٢)</sup>، والمراد من القرء الظهر كما في الحرقة، هذا إن دخلت بها وكانت غير يائسة، وإلا لا عدة لها كما مر في الحرقة.

(٤١) للإجماع، والنصوص، ففي خبر سماعة: «عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً»<sup>(٣)</sup>، المحمول على الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، كالمرضة كما تقدم في الحرقة، وفي صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «عدة الأمة حيستان أو خمسة وأربعون يوماً»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الشهاران مثل خبر سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهاران حتى

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(مسألة ١٨): المراد بالقرء والقرءين الأطهار والطهران (٤٢)، ويكتفى في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً (٤٣)، فلو طلقها وقد بقيت من طهرها لحظة يحسب ذلك طهراً (٤٤)،

تحيض»<sup>(١)</sup> محمول، أو مطروح.

(٤٢) اجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «القرء ما بين الحيضتين»<sup>(٢)</sup>، وعنه<sup>عليه السلام</sup> في موئق زارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «الأقراء الأطهار»<sup>(٣)</sup>، وعنه أيضاً في الصحيح<sup>(٤)</sup> سمعت ربيعة الرأي يقول: إن من رأي أن الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه، ولكن إنما بلغه عن علي<sup>عليه السلام</sup>، فقلت: أصلحك الله تعالى، أكان علي<sup>عليه السلام</sup> يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض دفعته» إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف<sup>(٥)</sup> محمول أو مطروح للتقبية<sup>(٦)</sup>.  
وما يقال: من أن المراد بالقرء الحيض بقرينة قوله<sup>عليه السلام</sup> وسلم: «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٧)</sup>، وغيره من الأخبار.

مردود: بأن القرء تستعمل في كل منهما مع القرينة، وفيما تقدم من قوله<sup>عليه السلام</sup> القرينة واضحة للدلالة على الحيض، كما أن في المقام القرينة موجودة على الطهر كما تقدم سابقاً<sup>(٨)</sup>.

(٤٣) لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(٤٤) لوقوع الطلاق فيه فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٣ و ٧.

(٦) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩٢ صفة: ٨٢.

(٧) السنن الكبرى ج: ١ باب غسل المستحاضة.

(٨) راجع صفة: ١٧.

فإذا رأى طهرين آخرين تامين بتخلل حيضة بينهما في الحرة وطهر آخر تام بين حيضتين في الأمة انقضت العدة<sup>(٤٥)</sup>، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث أو الثاني<sup>(٤٦)</sup>.

نعم، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق<sup>(٤٧)</sup>، لكن لا بد في انقضاء العدة من أطهار تامة<sup>(٤٨)</sup>، فتنقضي برؤية الدم الرابع في الحرة ورؤية الدم الثالث في الأمة<sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٩): بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيس المرأة في شهر واحد أزيد من مرة فأقل زمان يمكن أن تنتهي عدة الحرة، ستة وعشرون يوماً ولحظتان<sup>(٥٠)</sup> -

(٤٥) فتكون ثلاثة قروء، لفرض تحقق قراءين تامين، والقرء الذي وقع فيه الطلاق.

(٤٦) لما تقدم، ولصدق تخلل الطهرين أو الأطهار، فيشملها جميع ما مر من الأخبار.

(٤٧) لصدق وقوعه في حال الطهر عرفاً، فيصح لا محالة.

(٤٨) للإجماع، وأن المنساق من الأخبار كما تقدم ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض عرفاً.

(٤٩) لأن برؤية الدم الرابع يتحقق ثلاثة أقراء في الحرة، وفي الأمة برؤية الدم الثالث يتحقق القراءان كما مر.

(٥٠) وهو الموفق لإطلاق الأدلة، والمصرح به في كلمات جمع من الأجلة، منهم المحقق في الشرائع.

وأما أطول العدد فهو في خبر سورة بن كلبي قال: «سئل أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي من تحيس فمضى ثلاثة أشهر فلم تحيض إلا حيضة واحدة

بأن كان طهراها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض - فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة<sup>(٥١)</sup>، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة<sup>(٥٢)</sup>، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث<sup>(٥٣)</sup>. هذا في الحرة، وأما في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوما<sup>(٥٤)</sup>.

ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها؟ فقال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطmet في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طmetها فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربيص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت<sup>(١)</sup>.

(٥١) لتحقق الأقراء بالنسبة إليها فيكون ما زاد خارجا عن حقيقة العدة

حينئذ.

(٥٢) لأنها سبب كاشف عن انقضاء مدة الطهر كما مر.

(٥٣) ويشهد له الوجдан، وصرح به جمع من الأعيان منهم المحقق في الشرائع، ونسب إلى الشيخ أنها جزء من العدة.

والظاهر أن النزاع لفظي كما صرخ به في الجواهر، فراجع. ومثل هذا النزاع يجري في كل حد مشترك بين شيتين فيصح احتسابه من الجزء الأول فرضا، فيكون منه كما يصح جعله علامه انقضائه فيكون خارجا عنه، وإطلاق ما مر من النص يشهد لتعيين الثاني.

(٥٤) لأن لها نصف عدة الحرة وتجري فيها عين ما جرت في الحرة.

(مسألة ٢٠): عدة المتعة في الحامل وضع حملها (٥٥)، وفي الحال  
إذا كانت تحيسن قرءان والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى (٥٦)

(٥٥) لإطلاق الآية الشريفة «وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وظهور الاتفاق، والنصوص الواردة في المطلقة كما تقدم<sup>(٢)</sup>، ببناء  
على كون الطلاق عبارة أخرى عن مطلق الفراق، كما يظهر من إرسال الفقهاء ذلك  
إرسال المسلمين، وإلا فلم نعثر على أن عدة المتعة بها الحامل وضع حملها  
فيما تفحصنا عاجلاً.

وأما ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ  
أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» أنها: «في المطلقات خاصة وهو المروي عن  
أنتمنا<sup>(٣)</sup> يحمل على ما ذكرنا.

(٥٦) على المشهور نصا، وفتوى، ففي صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي  
قال: «سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المتعة؟ فقال: ألقى عبد الملك بن جريح، فاسأله  
عنها فإن عنده منها علما، فأتيته، فأملئ على شيئاً كثيراً في استحلالها - إلى أن  
قال - وعدتها حيستان فإن كانت لا تحيسن فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت  
بالكتاب أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فعرضته عليه، فقال: صدق وأقر به»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>  
في المتعة: «ولا تحل لنيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيستان»<sup>(٥)</sup>، إلى غير  
ذلك من الأخبار الكثيرة.

والروايات الواردة في المقام على أقسام:  
الأول: ما تقدم وأنها مشهورة، وعمل بها الأصحاب.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٨٠.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

الثاني: الروايات الدالة على أنها حيضة مثل صحيحة زارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عدة المتمتعة إن كانت تحيسن فحيضة، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»<sup>(١)</sup>، وخبر عبد الله بن عمر قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المتمعة - إلى أن قال - فكم عدتها؟ قال: خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «قال أبو جعفر عليهما السلام: عدة المتمتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن ندرة القول به أسقطها عن الاعتبار، ويمكن حمله على أن الحيضة أول الشروع في العدة والدخول فيها، وأنها تتم ب تمام الثانية، ويشهد له ذكر خمس وأربعين الوارد في معتبرة البزنطي لغير من تحيسن حيضة مستقيمة.

الثالث: حيضة ونصف، كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليهما السلام: «المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن حمله على الإشراف على تمام الثانية، فيجتمع جميع الأخبار على شيء واحد وهو القسم الأول مع أن الأصل يقتضي ذلك.

وعلى ما ذكرنا يحمل خبر الحميري المروي في كتاب الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، وبقي لها عليها وقت فجعلها في حل مما بقي لها عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه

(١) التهذيب ج: ٨ صفحه: ١٦٥ الحديث: .٥٧٣

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٤

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٦ و٥

وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً<sup>(٥٧)</sup>. ولا فرق بين كون الممتع بها حرفة أو أمة<sup>(٥٨)</sup>، والمراد من الحيضتين الكاملتان<sup>(٥٩)</sup>، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين<sup>(٦٠)</sup>.

الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليهما: يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة؛ لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة»<sup>(١)</sup>.

وأما حمل أخبار الحيضتين على الاستحباب كما هو عادة الأصحاب في أمثال المقام. غير صحيح لمخالفته للإجماع.

وعن المفید، والشهید، وغيرهما: أن العدة في الممتع بها طهران مستدلين بما هو ظاهر الخدشة، فإن أمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا وإلا فالمناقشة فيه ظاهرة كما لا يخفى على من راجع المطولات، فمن شاء فليرجع إليها.

(٥٧) اجماماً ونصوصاً، منها قول الصادق عليهما السلام في معتبرة سهل بن زياد: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح زراة قال: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليهما السلام يعقده بيده خمسة وأربعين»<sup>(٣)</sup>، وتقدمت روایات أخرى تدل على ذلك.

(٥٨) لظاهر الإطلاق والاتفاق كما مر.

(٥٩) لأنهما المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع الأجلة.

(٦٠) لفرض إن البقية من مت تمام الحيض الكامل، لا أن تكون بنفسه كاملاً.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(مسألة ٢١): إذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مستراة يحتمل أن تكون عدتها أسبق العدتين من الأيام أو القرءين، ولكنه مشكل (٤١)، فالأحوط بعد الأجلين (٤٢).

(مسألة ٢٢): لو عقد على المرأة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق (٤٣)، كما في العقد الدائم إذا تبين فساده بعد الدخول (٤٤)، وإن عقد على الأمة متعة فتبين الفساد بعد الدخول فحكمها الاستبراء كما في الوطي المجرد عن العقد وكما في العقد الدائم عليها مع تبين الفساد (٤٥).

(مسألة ٢٣): إذا لم يعلم أن العقد كان دائمًا أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمهما (٤٦).

(٤١) لعدم الدليل إلا التنظير على الطلاق، وهو لا يخلو عن القياس أو التمسك بخبر قرب الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره فهو محمل لا يستفاد منه حكم المقام.

(٤٢) لحصول العلم حينئذٍ بتحقق العدة الواقعية.

(٤٣) لظهور عدم انطباق عنوان المتعة عليها - كما هو المفروض - فلا موضوع حينئذٍ للاعتداد بالمتعم، فتدخل في الوطي المحترم، فتشمله إطلاقات أدلة العدة من غير تقييد كما تقدم.

(٤٤) لفرض أن الوطي محترم، فيترتب عليه عدة الوطي المحترم.

(٤٥) لتحقيق الوطي المحترم في الأمة، فتشملها إطلاقات أدلة الاستبراء مع الوطي من غير دليل حاكم عليها.

(٤٦) يمكن التمسك بأصالة عدم ذكر المدة، فيجري عليه حكم الدوام،

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

(مسألة ٢٤): الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزويجها، وأما بالنسبة إلى الزوج فلا إشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدة أو هبتها بلا فصل (٦٧).

(مسألة ٢٥): المدار في الشهور على الهلالية منها (٦٨)، فإن وقع الطلاق في أول رؤيته فلا إشكال، وأما إن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف وإشكال (٦٩). ولعل الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلالين وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه (٧٠).

ولا وجہ لتوهم الإثبات، لأن المنقطع وال دائم حقیقتہ واحدۃ، وإنما یتحقق الانقطاع بذكر المدة، والمفروض عدمه بالأصل، فيجري نفس حکم الدائم بلا وساطة شيء، ویصح أيضًا استصحاب بقاء الكلی حتى ینتضي حکم الدوام.

(٦٧) لما تقدم من أن تشريع العدة إنما هو لعدم اختلاط المياه، والمفروض عدم تحقق ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع والاعتبار.

(٦٨) لأنها هي المتعارفة بين المسلمين، فيحمل اللفظ عليه مع عدم القرينة.

(٦٩) هذا الخلاف والإشكال، وقع بينهم في موارد مختلفة من نظائر المقام، كصوم الكفارة، وصوم الإجارة شهرين مثلاً، فمن قائل في المقام بجعل الشهرين الوسطيين هلالين وإكمال الأول من الرابع بقدر ما فات منه، ومن قائل بجعل الأول عدديا وإكمال من الرابع ثلاثين يوماً، ومن قائل باعتبار العددي في الجميع إلى غير ذلك مما قيل فيه.

ومنشأ الكل استظهارات حصلت في أذهان القائلين بذلك من غير اعتماد على نص أو إجماع، ويمكن الاختلاف باختلاف العرف والعادات.

(٧٠) أما جعل الوسط هلالين، فلانطباق الإطلاق عليهما قهراً. وأما تتميم الأول من الرابع، فللحکم العرف به بعد حکمه بتقديم جعل الوسطيين هلالين

(مسألة ٢٦): لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها يمينها<sup>(٧١)</sup>، سواء ادعت الانقضاء أم عدمه و سواء كانت عدتها بالأقراء أم الأشهر<sup>(٧٢)</sup>.

(مسألة ٢٧): دم النفاس كدم الحيض في باب العدة<sup>(٧٣)</sup>.

(مسألة ٢٨): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت أعتقدت من وقت وصول خبر الطلاق إليها<sup>(٧٤)</sup>،

على التكسير في كل شهر. ولكن الأحوط إتمام الأول ثلاثة يوماً من الرابع.

(٧١) أما تقديم قولها فلقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقته»<sup>(١)</sup>، وأما اليمين فلقطع النزاع ورفع الاختلاف مضافاً إلى الإجماع.

(٧٢) لما مر من الإطلاق الشامل لجميع شؤون العدة والحيض لها، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) اجتماعاً، ولما في النصوص من أنها حيض محبس<sup>(٢)</sup>، وبناء الفقهاء على ترتيب جميع أحكام الحيض عليه إلا ما خرج بالدليل، فإذا طلقتها بعد الوضع مباشرةً قبل رؤية الدم جاماً للشرائط، ثم رأت الدم لحظة مثلاً، ثم مضى أقل الظهر وهو عشرة أيام ثم رأت أقل الحيض - ثلاثة أيام - ثم مضى أقل الظهر، فتخرج من العدة برؤية الدم، ويكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً، كما تقدم سابقاً.

(٧٤) لصحيح الحلبي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد به؟ فقال: إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتتعذر من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٣ و ١٤.

وإذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها (٧٥).

(مسألة ٢٩): لو نكح الزانية المشهورة بالزنا شخص تمتعاً مع العلم بأنها تزني حين النكاح الصحيح الشرعي وبعده أيضاً فانقضت المدة أو وهبها لها فهل لهذه المرأة عدة لأجل النكاح الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (٧٦).

فلتعتذر من يوم يبلغها<sup>(١)</sup>، وفي صحيح زراره قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن رجل طلق امرأته وهو غائب، متى تعتد؟ فقال: إذا قامت لها بيضة أنها طلت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتعد من يوم طلقت، فإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر، فلتعد من يوم يبلغها<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٧٥) لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيَّاً: «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا: «في المطلقة إذا قامت البيضة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، فكانت عدتها قد انقضت، فقد بانت»<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

والقول بأنها تعذر من حين بلوغ الخبر شاذ ضعيف لا وجه له.

(٧٦) لتنزييب الشارع المقدس الفراش، فيلحق به الولد مع استجمام سائر الشرائط، وتقدم أنه «لا حرمة لماء الزاني».

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب العدد الحديث: ١.

## القسم الثاني من العدد عدة الوفاة

(مسألة ١): عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وإن كانت تحت عبد - أربعة

أشهر وعشرين أيام<sup>(١)</sup>،

(١) لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُسْتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> الناسخة لآية الوصية وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُسْتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحُولِ»<sup>(٣)</sup>، كما ذكرنا في التفسير<sup>(٤)</sup>، ولإجماع المسلمين إن لم يكن من ضرورة دينهم، ونصوص مستفيضة منها صحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: «المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟ قال: أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٥)</sup>، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «إن رسول الله عليهما السلام قال للنساء: أَفْ لَكُنْ قَدْ كَتَنْتُمْ أَنْ أَبْعِثَ فِيهِنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنْ إِذَا تَوَفَّتِهِنَّ زَوْجَهَا أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهِا ثُمَّ قَالَتْ لَا امْتَشَطْ وَلَا اكْتَحِلْ وَلَا اخْتَضِبْ حَوْلًا كَامِلًا، وَانْسَمَّ أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ!؟»<sup>(٦)</sup>، و قريب منه غيره، وفي ذلك كثير من الأخبار.

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٣) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج ٤ صفحه: ١١١ ط النجف الأشرف.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

إذا كانت حائلاً<sup>(٢)</sup>، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها<sup>(٣)</sup>، وسواء كانت مدخولاً بها أو غيرها<sup>(٤)</sup>، دائمة كانت أو منقطعة، وكانت من ذوات الأقراء أو غيرها<sup>(٥)</sup>. وأما إن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة<sup>(٦)</sup>،

(٢) لما يأتي من أن عدة الحامل أبعد الأجلين.

(٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) لما تقدم في سابقة.

وأما خبر السباباطي قال: «سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء»<sup>(١)</sup>، فلا بد من رد علمه إلى أهله لمخالفته للكتاب المبين، ومعارضته للسنة المستفيضة التي منها صحيح ابن مسلم عن أحدهم<sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاماً وعليها العدة»<sup>(٢)</sup>، ومنها موثق ابن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها، قال: لا تتكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٥) كل ذلك لظاهر الإطلاق والاتفاق، وما يأتي من الأخبار، ولأن عدة الوفاة في الواقع نحو احترام للزوج قرره الشارع، فأمر فيها بالحداد كما يأتي، ولذلك اعتبرت بالأشهر لا بالأقراء.

(٦) اجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة عبدالله بن سنان:

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب العدد الحديث: ٢.

فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، وكذلك لو تمت المدة ولما وضعت بعد (٧). هذا في الحرة.

(مسألة ٢): الأمة وإن كانت تحت حر ففي عدتها خلاف، والأحوط وجوباً مساواتها للحرة (٨)،

«الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فتزوجت. فقضى أن يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله»<sup>(٣)</sup>، ويقتضيه إطلاق الآيتين: وهو قوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٥)</sup>، فإن العرف يحكم بأن أيهما تأخر تنقضي به العدة.

(٧) لما عرفت من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٨) أقوالهم في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ثلاثة:  
الأول: المساواة مع الحرفة مطلقاً.

الثاني: التنصيف بشهرين وخمسة أيام مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ذات الولد فالأول، وغير ذات الولد فالثاني.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار. وتدل على الأول جملة من الأخبار، منها

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العدد الحديث: ٥ و ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمّة وعلى أي وجه كان النكاح منه متّعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>، وهذه الصحيحة في مقام بيان القاعدة الكلية، ومن محكمات الأخبار الموقّف لإطلاق الكتاب، وعمل به جمع، منهم الصدوق وابن إدريس.

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «أن الأمة والحرّة كلتّيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحرّة تحد والأمة لا تحد»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق سليمان بن خالد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ويدل على القول الثاني جملة أخرى من الأخبار، منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن قيس: «وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهراً وخمسة أيام»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وتدل عليه قاعدة التنصيف أيضاً، وقد عمل به جمع منهم المحقق في الشرائع وغيره.

وأما القول الثالث يدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال: «سأّلت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيضتان أو شهراً حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها، فقال: إن علياً<sup>عليه السلام</sup> قال في أمّهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتذرن بأربعة أشهر وعشراً وهن إماء»<sup>(٦)</sup>، وفي خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «سأّلته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، إله أن يطأها قبل أن

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ١٠٠.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ٥ و ٨.

(٦) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ١.

فتعتبر بأربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلة، وبأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل إن كانت حاملة كالحرة<sup>(٩)</sup>، ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة<sup>(١٠)</sup>، ولو كان الطلاق بائناً بقيت على عدتها منه<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٣): المراد بالأشهر هي الهلالية<sup>(١٢)</sup>، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام. وإن مات في أثناء الشهر فالأحوط أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات<sup>(١٣)</sup>

يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>، وغيرهما من الأخبار، واختاره المحقق أيضاً في الشرائع في أم الولد. ثم إن مقتضى عموم الكتاب، واستصحاب بقاء العدة، وكون صحيح زرارة في مقام بيان القاعدة الكلية، وإمكان حمل أخبار التنصيف على التقية<sup>(٢)</sup>، وأنه لا مفهوم للقسم الثالث هو الاحتياط الوجوبي في مساواة الأمة مع الحرفة في عدة الوفاة. وحيث لا موضوع لها في هذه الأعصار، فلا وجه للتفصيل بأزيد من ذلك، والله العالم بالحقائق.

(٩) للإجماع، مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار.

(١٠) للإجماع، ولما يأتي في المطلقة الحرفة الرجعية.

(١١) للأصل، وعلى ما تقدم في الحرفة البائنة.

(١٢) للانصراف إليها عند عرف العامة خصوصاً عند المتشرة.

(١٣) تقدم الوجه في ذلك في عدة ذات الشهور فراجع. فلا وجه للإعادة

والتكرار<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) راجع المعني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٠٦.

(٣) تقدم في صفحة: ٩٩.

في الوسط وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس، حتى صارت ثلاثة أشهر هلاليات وشهرًا ملتفاً وتضييف إليها من الشهر الخامس عشرة<sup>(١٤)</sup>، وتبين المرأة بعد إكمال أربعة أشهر بغرور الشمس من اليوم العاشر<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٤): لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره حتى بالإخبار من الغير أعتدت بالأيام وهي مائة وثلاثون يوماً<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٥): لو طلقها ثم مات قبل انتهاء العدة، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق وأعتدت به من حين موته عدة الوفاة<sup>(١٧)</sup>،

(١٤) فتخرج عن العدة، لإكمالها «أربعة أشهر وعشراً».

(١٥) لأن المنساق من الأيام كما ذكرناه في موارد كثيرة من الفقه.

(١٦) لاتمام الشهور عند الشك حينئذ، واستصحاب بقاء العدة إلى أن تعلم الخلاف.

(١٧) اجماعاً، ونصوصاً كثيرة، ففي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنتهي عدتها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انتهاء العدة ورثها وورثته»<sup>(٣)</sup> إلى غير

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب العدد الحديث: ٩ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥.

فإن كانت حائلأً اعتدت أربعة أشهر وعشراً<sup>(١٨)</sup>، وإن كانت حاملاًً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة<sup>(١٩)</sup>، وإن كانت بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٦): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد<sup>(٢١)</sup> ما دامت في العدة<sup>(٢٢)</sup>،

ذلك من الروايات، مع ما يستظهر من الأدلة أن المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة<sup>(١)</sup>.

(١٨) لأن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها فلا بد لها من استينافها، هذا كذلك على فرض زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق.  
وأما لو انعكس كما في المسترابة - في بعض الموارد كما تقدم - تعتد بأبعد الأجلين، لاستصحاب بقاء العدة بعد الشك في شمول إطلاق انتفاء عدة الوفاة فقط لمثل المقام.

(١٩) اجماعاً ونصوصاً، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) للإجماع؛ ولانقطاع العصمة بينهما بالطلاق، فلا موضوع لعدة الوفاة لها بعد ذلك. وأما مرسل علي بن إبراهيم «في المطلقة البائنة إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، قال: تعتد بأبعد الأجلين»<sup>(٣)</sup>، محمول أو مطروح.

(٢١) الحرجة، وأما في الأمة المتوفى عنها زوجها فلا حداد عليها، نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(٢٢) في الحرجة، وأما في الأمة المتوفى عنها زوجها فلا حداد عليها، نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٦ وباب ٢٠ منها حديث: ١١.

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب العدد الحديث: ٦.

والمراد به ترك الزينة في البدن يمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها<sup>(٢٣)</sup>، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها<sup>(٢٤)</sup>.

أن تحد عليه»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة حسن بن زياد «المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر في صحيح الفضلاء: «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحد عليه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٣) أصل الحد: المنع، وفي المقام هو الامتناع عن التزيين المختلف باختلاف العادات والأزمنة والأمكنة، فعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «إن مات عنها يعني وهو غائب فcameت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا ترين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشراً أيام»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه<sup>عليه السلام</sup>: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»<sup>(٦)</sup> المحمول في الثالث على الندب إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٤) لأن ذلك كله من الزينة اجتماعاً ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ٥ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ٥.

وبالجملة: ترك كل ما يعد زينة تزين بها للزوج في الأوقات المناسبة لها في العادة كالاعياد والأعراس ونحوها <sup>(٢٥)</sup>، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين <sup>(٢٦)</sup>.

نعم، لا يأس بتنظيف البدن واللباس وتسرير الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والافتراض بالفراش الفاخر والسكنى في المسakens المزينة وتزيين أولادها وخدمتها <sup>(٢٧)</sup>.

(مسألة ٧): لو ادعت الضرورة للتكميل أو الخطاط أو غيرهما مما يرجع إلى الزينة جاز ذلك <sup>(٢٨)</sup>،

يعفور عن الصادق عليه السلام: «و لا تلبس ثوبا مصبوغاً <sup>(١)</sup> والظاهر أنه لا فرق بين كون الثوب بلونه من الزينة أو بنفسه كذلك، إذ المناط كله للتزيين، وذكر الصبغ الوارد في الروايات من باب المثال، و يأتي حديث الحلي.

(٢٥) للإجماع، وإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «و لا تزيين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام» <sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: «حتى تنقضى عدتها» <sup>(٣)</sup>.

(٢٦) لشمول الإلقاء والاتفاق لكل ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، بل في الأحوال أيضاً، وليس هناك ضابطة للزينة والتزيين بل المدار على العرف والعادة.

(٢٧) كل ذلك للأصل بعد كون المتعارف المعتاد من التزيين غير ذلك كله.

(٢٨) للأدلة الدالة على رفع الحكم عند حصول الاضطرار إليه، ويحمل

والأحوط أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهاراً<sup>(٢٩)</sup>.  
 (مسألة ٨) الحداد ليس شرطاً في صحة العدة<sup>(٣٠)</sup>، بل هو تكليف على حدة في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو

على ذلك إطلاق الجواز في بعض الأخبار، مثل موئق عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يموت عنها زوجها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم، وتختصب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ ما شاءت بغير زينة لزوج»<sup>(١)</sup>.

(٢٩) لما عن جمع من الفقهاء الفتوى بذلك، ويكتفي فتواهم للاحتياط وإن لم يصلح للفتوى، لعدم بلوغه إلى مرتبة الإجماع ولعلهم أخذوا ذلك عمما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام في قصة أم سلمة: «وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال لها رسول الله عليه السلام: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله إنما هو صبراً، فقال لها رسول الله عليه السلام: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»<sup>(٢)</sup>.

(٣٠) للأصل، والإطلاق، والاتفاق إلا فيما نسب إلى بعض من ذهابه إلى الشرطية، وهو نادر لا يعتني به.

كما أن ما يظهر من صاحب الجوائز من الميل إليه، لأن الأصل في كل واجب في واجب أن يكون شرطاً له، ولإمكان استفادة الشرطية من الأخبار كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

لا وجہ له: لأن ما ذکرہ من الأصل غیر أصلیل، وإمکان استفادۃ الشرطیۃ من الأخبار بلا دلیل، فیکون الحداد واجباً مستقلأً لا شرطیاً.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ باب المعتدة تضرر إلى الكohl صفحة: ٤٤٠.

(٣) تقدم بعضها في صفحة: ١٠٨.

بعضها لم يجب عليها استينافها أو تدارك مقدار ما أعتدت بدونه (٣١).  
 (مسألة ٩): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما أنه لا  
 فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة (٣٢).

نعم، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين أو  
 ساعة أو ساعتين (٣٣)، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قوله أشهـر  
 مما الوجوب (٣٤).

(٣١) لأصالة البراءة عن وجوب ذلك كله بعد الشك في أصل الشرطية، ولا  
 منافاة بين تتحقق المعصية لترك الحداد وانقضاء العدة الواجبة.

(٣٢) للإطلاق الشامل للجميع، ودعوى الاتفاق.

وأما صحيح زارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «المستمتعة عليها مثل ما على  
 الأمة» (١) الدال على عدم وجوب الحداد عليها لعدم وجوبه على الأمة، فلم يظهر  
 عامل بإطلاقه، فلا بد من حمله على بعض المحاصل.

(٣٣) لصحة دعوى الانصراف حينئذٍ، ويشهد لها خبر عبد الرحمن ابن  
 الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها  
 زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة، أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو  
 حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قلت: فتحد؟ فقال: نعم إذا مكثت  
 عنده أيامًا فعلتها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار  
 فقد وجبت العدة كاما ولا تحد» (٢)، ولكن الأحوط الحداد مطلقاً.

(٣٤) منشأ الوجوب الجمود على الإطلاقات، وإطلاق ولاية الولي بالنسبة  
 إلى كل ما يكون على المولى عليه وضعـا. ومنشأ عدم الوجوب دعوى انصراف  
 إطلاقات الأدلة عن ذلك.

بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجبنـهما عن التزيين ما دامتـا في العدة وفيه تأمل وإن كان أحـوط (٣٥).

(مسألة ١٠): لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة وتوفي عنها زوجها حينـئـذـ فـيـ كـوـنـ مـبـدـأـ العـدـةـ منـ حـيـنـ تـحـقـقـ السـبـبـ وـهـوـ الـفـوتـ أوـ مـنـ حـيـنـ بـلـوغـ الخبرـ؟ـ قولـانـ (٣٦).

(مسألة ١١): لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره والمجنون والعاقل (٣٧).

(مسألة ١٢): لا حداد على الأمة لا من موت سيدـها ولا من موت زوجـها إذاـ كانتـ مـزـوجـةـ (٣٨).

(٣٥) ظهر وجهـهـ مـاـ مـرـ بـعـدـ إـمـكـانـ المـنـاقـشـةـ فـيـ دـعـوىـ الـانـصـارـافـ.  
 (٣٦) مـنـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ أـنـ عـدـةـ الـوـفـاةـ مـنـ حـيـنـ بـلـوغـ الـخـبـرـ فـيـ شـمـلـهـماـ،ـ فـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـلـيـ،ـ فـحـالـهـماـ كـحـالـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ.ـ وـمـنـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـعـلـمـهـماـ لـفـرـضـ قـصـورـهـماـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـكـوـنـ مـنـ حـيـنـ تـحـقـقـ السـبـبـ كـمـاـ فـيـ الطـلاقـ.

ويمـكـنـ تـرـجـيـحـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ.ـ أـنـ عـدـةـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ حـيـنـ بـلـوغـ  
 إـذـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـنـ الشـارـعـ أـلـفـيـ السـبـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ هـذـهـ عـدـةـ بـخـلـافـ عـدـةـ  
 الطـلاقـ.

(٣٧) كـلـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ وـالـاتـفـاقـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـصـلـ عـدـةـ وـالـحدـادـ فـيـ جـبـانـ  
 عـلـيـهـاـ.

(٣٨) لـقـولـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلامـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ:ـ «ـإـنـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ كـلـتـيـهـمـاـ إـذـاـ  
 مـاتـ عـنـهـمـ زـوـجـهـمـاـ،ـ سـوـاءـ فـيـ عـدـةـ إـلـاـ أـنـ الـحـرـةـ تـحدـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـحدـ»ـ(١).

(مسألة ١٣): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوائجها<sup>(٣٩)</sup>، خصوصاً إذا كانت ضرورية<sup>(٤٠)</sup>.

وما عن الشيخ من وجوب الحداد عليها تمسكاً بما نسب إلى نبينا الأعظم صلوات الله عليه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>، وقريب منه ما عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> محمول على مطلق الرجحان في الأمة بقرينة ما مر من الحديث أو على التقبية<sup>(٣)</sup>.

(٣٩) للأصل والإطلاق خصوصاً إطلاق ما عن الصادق عليه السلام في موثق عبد الله بن بكير، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها تخرج؟ قال: نعم وترجع وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(٤)</sup>، ولا منافاة بين الحداد الواجب والتعدد في الحوائج المتعارفة.

وفي موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال عليه السلام: تخرج من بيت زوجها، ترجع وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤٠) لما تقدم، ولمكابحة الصفار في الصحيح إلى العسكري عليه السلام: «في امرأة مات عنها زوجها وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله»<sup>(٦)</sup>، مضافاً إلى الإجماع بل القاعدة أيضاً.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب العدد الحديث .٩:

(٢) الوسائل باب: ٢٩ العدد .٥:

(٣) راجع المعنى لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٧٧.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العدد الحديث: ٣ و ٥:

(٦) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب العدد الحديث: ١:

أو كان خروجها لأمور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيما والديها <sup>(٤١)</sup>.

(٤١) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «المرأة يموت عنها زوجها، أصلح لها أن تـحج أو تعود مريضا؟ قال عليه السلام: نعم تـخرج في سبيل الله» <sup>(١)</sup>، وهو شامل لكل قربة.

وفي التـوقـيع الشـرـيف إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحـمـيري في جواب مـسـائلـه: «حيث سـأـلـه عن المرأة يـموـتـ زـوـجـهـاـ، هل يـجـوزـ لـهـاـ وـهـيـ فـيـ جـنـازـهـ أـمـ لـاـ؟ التـوقـيعـ: تـخـرـجـ فـيـ جـنـازـهـ، وـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ وـهـيـ فـيـ عـدـتهاـ أـنـ تـزـورـ قـبـرـ زـوـجـهـاـ أـمـ لـاـ؟ التـوقـيعـ: تـزـورـ قـبـرـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتـهـاـ، وـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ قـضـاءـ حـقـ يـلـزـمـهـاـ أـمـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـاـ وـهـيـ فـيـ عـدـتهاـ؟ التـوقـيعـ: إـذـاـ كـانـ حـقـ خـرـجـتـ فـيـ وـقـضـتـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـاـ حـاجـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ خـرـجـتـ لـهـاـ حـتـىـ تـقـضـيـهـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ إـلـاـ فـيـ مـنـزـلـهـاـ» <sup>(٢)</sup>.

وعن الصـادـقـ عليه السلام في مـوـثـقـ عـمـارـ: «المرأـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهـاـ، أـوـ حـيـثـ شـاءـتـ؟ قـالـ عليه السلام: بل حـيـثـ شـاءـتـ» <sup>(٣)</sup>.

وفي مـوـثـقـ ابنـ سـلـيـمانـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام عـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـخـرـجـ إـلـىـ بـيـتـ أـبـيـهـاـ وـأـمـهـاـ مـنـ بـيـتـهـاـ إـنـ شـاءـتـ فـتـعـتـدـ؟ فـقـالـ عليه السلام: إـنـ شـاءـتـ أـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ أـعـتـدـتـ، وـإـنـ شـاءـتـ أـعـتـدـتـ فـيـ بـيـتـ أـهـلـهـاـ، وـلـاـ تـكـتـحلـ وـلـاـ تـلـبـسـ حـلـيـاـ» <sup>(٤)</sup>، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

(١) الوسائل بـابـ: ٣٣ مـنـ أـبـوـابـ العـدـدـ الـحـدـيـثـ: ٦.

(٢) الوسائل بـابـ: ٣٣ مـنـ أـبـوـابـ العـدـدـ الـحـدـيـثـ: ٨.

(٣) وـ(٤) الوسائل بـابـ: ٣٢ مـنـ أـبـوـابـ العـدـدـ الـحـدـيـثـ: ٣ وـ٤.

نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها<sup>(٤٢)</sup>

(٤٢) مقتضى الأصل والإطلاقات - وبعض النصوص كما سيأتي - جواز البيتوة لها في غير ذلك المنزل أيضاً، لكن يظهر من جملة من الأخبار أنها لا تبيت إلا في منزلها، منها ما تقدم في التوقيع الشريف.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم<sup>(١)</sup>: «المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال<sup>(٢)</sup>: حيث شاءت ولا تبيت عن بيته».<sup>(٣)</sup>

وعن الصادق<sup>(٤)</sup> في صحيح أبي بصير: «في المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال<sup>(٥)</sup>: إن بعض نساء النبي<sup>(ص)</sup> سألهن فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها، فقال لها رسول الله<sup>(ص)</sup>: أَفْ لَكُنْ. قد كنْتِ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيهَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكَنْ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زوجها أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بَهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا امْتَشَطْ وَلَا اكْتَحِلْ وَلَا اخْتَضِبْ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَتَكَنْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرَنْ، لَا تَمْتَشَطْ وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَخْتَضِبْ وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْيَتْ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: تَخْرُجْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعْ عَنِ الدَّمَسِ فَتَكُونْ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا، قَلَتْ لَهُ: فَتَحَجْ؟ قَالَ: نَعَمْ».<sup>(٧)</sup>

لكنها معارضة بأخبار أخرى تدل على الجواز مثل موثق ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله<sup>(ص)</sup> عن التي يتوفى زوجها تتحج؟ قال: نعم، وتخرج وتتنقل من منزل إلى منزل»<sup>(٨)</sup>، وموثق عمار عن الصادق<sup>(ص)</sup>: «سألته عن المرأة المتوفى

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ١.

بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي أو تخرج بعد نصف الليل وترجع  
صاحاً (٤٣).

(مسألة ١٤): لا حداد على المطلقة بائنة كانت أو رجعية (٤٤) -

عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت<sup>(١)</sup>، وتقدم في صحيح الحلبـي: «تخرج في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

فالأمر يدور بين حمل الأخبار الدالة على عدم الجواز على الكراهة، أو  
الحرمة. ولكن إعراض المشهور عنها - أو حملها على التقية<sup>(٣)</sup>، واحتمال أن  
يكون النهي إرشاداً إلى الردع عن بعض العادات الجاهلية فلا يفيد الإلزام -  
أسقطها عن الاعتبار. فيجوز لها الخروج متى ما شاءت، وإن كان الأولى أو  
الأحوط أن لا تبيت إلا في منزلها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها أو سكنت  
فيه بعد موته. للاعتداد، لما تقدم من الأخبار والله العالم.

(٤٣) لتحقق البيتوتة في منزلاها بكل منها، وتقدم في بيتوتها مني تفصيل

الكلام فراجع.

(٤٤) للأصل، ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطلاق أَنْ تَحْدُد»<sup>(٤)</sup>، وفي التعليل الوارد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في معتبرة أبي نصر البزنطي: «فِي الْمَطْلَقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ عَدْتَهَا قَدْ انْفَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ، وَالْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدْ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لَأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَحْدُدَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر قرب الإسناد عن موسى بن جعفر عليه السلام: «سَأَلَهُ

(١) الوسائل، باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ٣.

١١٥) تقدم في صفحة:

(٣) داعم المغنى، لابن قدامة ح: ٩ صفة: ١٧٦.

(٤) المسائى باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ١.

<sup>٤٥</sup> المسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٤.

بل يستحب التزبين للرجعية وتشوّقها لزوجها (٤٥).

(مسألة ١٥): لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه (٤٦)،

عن المطلقة أنها تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا فعلته من غير سوء<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام عن علي عليهما السلام: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب ولا تمتنط»<sup>(٢)</sup>، محمول على التقية<sup>(٣)</sup>، ويمكن حمله على الرجحان كما يشهد له ما تقدم عن خبر قرب الإسناد.

(٤٥) أجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الشباب، لأن الله عزوجل يقول: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدُّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لعلها إن تقع في نفسه فيراجعها»<sup>(٤)</sup>، وعنده عليهما السلام أيضاً: «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الأخبار.

(٤٦) إجماعاً ونصوصاً، منها قول علي عليهما السلام: «والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليهما السلام: «في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها»<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، وتقتضيه قاعدة السببية في الطلاق ونحوه، وحيث إن في عدة الوفاة يجب الحداد فلا بد وأن يكون من حين الخبر كما يأتي.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ٥ و ٦.

(٣) راجع المعنى لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٧٨ ط بيروت.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٣: ١.

(٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب العدد الحديث: ٢: ٢.

حاضرًاً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا (٤٧)، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مدة ولو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها (٤٨). ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفصال على الظاهر (٤٩). وكذا عدة وطئ الشبهة (٥٠).

(٤٧) لشمول الإطلاق والاتفاق لذلك كله.

(٤٨) اجماعاً ونصاً، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها» (١)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن أبي نصر قال: «سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؟ فقال عليه السلام: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حللت للأزواج، قال: فالموتى عنها زوجها؟ فقال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد» (٢)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من، أي يوم تعتد؟ فقال عليه السلام: إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر، فلتتعتد من يوم يبلغها» (٣).

(٤٩) لقاعدة السببية الجارية في الجميع؛ فإن كل سبب شرعى حصل لزوال حلية وطئ محترم لا بد من تأثير أثره حين وقوعه، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود بلا فرق فيه بين الأسباب مطلقاً. وفي عدة الوفاة أيضاً مطابق لقاعدة لأنه متوقف على الحداد وهو متوقف على العلم بالوفاة.

(٥٠) لأن الوطى بالشبهة سبب للعدة - على ما تقدم - ومقتضى قاعدة السببية أن تكون العدة بعد الفراغ منه، فإن كان الوطى واحداً وبعد الفراغ من الواحد، وإن كان متعددًا فيعد الفراغ من الجميع.

وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك<sup>(٥١)</sup>. وأما عدة الوفاة فإذا مات الزوج غائباً فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها<sup>(٥٢)</sup>،

ويحتمل أن تكون العدة من حين انجلاء الشبهة، الحالاً له بسائر أقسام الوظي المحترم، فكما أن العدة فيها تكون بتخلل الفصل وزوال سبب الحلية، ففي وطئ الشبهة أيضاً كذلك.

ثم إنه يمكن دعوى أصالة المساواة بين جميع العدد مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل لما تقدم من الأخبار، بعد رد بعضها إلى البعض.

(٥١) لظهور وحدة المناطق إنما هو زوال سبب الحلية، وهو إنما يتحقق بانجلاء الشبهة. فكما في النكاح الحقيقي تكون العدة من حين ارتفاع عصمة النكاح، ففي المقام أيضاً كذلك من حين انجلاء الشبهة، تنزيلاً لهذا الوظي الحال منزلة النكاح الحقيقي، وليس هذا من القياس بل من قبيل سائر التنزييلات الشرعية. فيستفاد من المجموع القطع بالمناطق.

(٥٢) اجتماعاً ونصوصاً - تقدم بعضها - منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الغائب عنها زوجها إذا توفي؟ قال عليه السلام: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأنها تحد عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أخذهما عليه السلام: «في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنها تعتد من حين بلوغ الخبر لا من حين الوفاة.

وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «امرأة بـلغـها نـعـي زوجـها بـعد سـنة أو نـحو ذـلـك، فـقال عليه السلام: إنـ كانت حـبـلى فأـجلـها أـنـ تـضـعـ حـمـلـها، وإنـ كانت لـيـسـتـ بـحـبـلى فـقدـ مـضـتـ عـدـتهاـ إـذـا قـامـتـ لـهـاـ بـيـنـةـ أـنـ مـاتـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ بـيـنـةـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ سـمعـتـ»<sup>(١)</sup>.

وـخـبـرـ حـسـنـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ المـطـلـقـةـ يـطـلـقـهاـ زـوـجـهاـ وـلـاـ تـعـلـمـ إـلاـ بـعـدـ سـنةـ، وـالـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـلـاـ تـعـلـمـ بـمـوـتـهـ إـلاـ بـعـدـ سـنةـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ جـاءـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ فـلـاـ تـعـتـدـانـ وـإـلاـ تـعـتـدـانـ»<sup>(٢)</sup>.

وـخـبـرـ وـهـبـ،ـ عـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ عـلـيـ عليه السلامـ:ـ «سـئـلـ عـنـ المـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ إـذـاـ بـلـغـهاـ ذـلـكـ وـقـدـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ،ـ فـالـحـدـادـ يـجـبـ عـلـيـهاـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـ عليه السلامـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـبـلـغـهاـ ذـلـكـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ فـقـدـ ذـهـبـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ وـقـدـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ»<sup>(٣)</sup>.

فـمـضـافـاًـ إـلـىـ قـصـورـ سـنـدـ بـعـضـهاـ،ـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ التـقـيـةـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ أـوـ طـرـحـهاـ لـمـخـالـفـتهاـ لـلـإـجـمـاعـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـأـمـاـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ قـالـ:ـ «سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ يـقـولـ فـيـ المـرـأـةـ يـمـوتـ زـوـجـهاـ أـوـ يـطـلـقـهاـ وـهـوـ غـائـبـ:ـ إـنـ كـانـتـ مـسـيـرـةـ أـيـامـ،ـ فـمـنـ يـوـمـ يـمـوتـ زـوـجـهاـ تـعـتـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ بـعـدـ فـمـنـ يـوـمـ يـأـتـيـهاـ الـخـبـرـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ تـحدـ لـهـ»<sup>(٥)</sup>ـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الغـائـبـ عـنـ الـزـوـجـةـ وـالـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ مـثـلـاًـ فـهـوـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ عـدـةـ الـعـدـةـ التـيـ لـاـ تـكـونـ مـنـقـلـةـ عـنـ عـدـةـ الـطـلاقـ.

وـأـمـاـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ الـمـنـقـلـةـ عـنـ عـدـةـ الـطـلاقـ،ـ فـقـدـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ أـنـهـ تـعـتـدـ مـنـ حـيـنـ مـوـتـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٠ :

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٩ :

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٧ :

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحـةـ ١٨٨ :

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٢ :

ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره أيضاً إذا خفي عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعتبر من حين إخبارها بموته (٥٣).

(مسألة ١٦): إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج وتعتبر المرأة عدة الطلاق (٥٤).

(مسألة ١٧): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل ولا عدل واحد (٥٥).

ثم إن استعلام حال الغائب بحسب الوسائل الحديثة العصرية على أقسام:  
الأول: ما إذا أمكن الاطلاع على حال الزوج من حياته ومماته بلا مشقة وكلفة عرفية، والظاهر وجوبه مقدمة لوجوب الحداد.

الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بلا مشقة وكلفة عرفية.

الثالث: ما إذا شك فيه، أنه من القسم الأول أو الأخير.

وفي القسم الثاني لا يجب الفحص، وفي القسم الأخير يجب الفحص حتى يحصل اليأس، فتعتبر حينئذ من حين وصول الخبر.

(٥٣) بناء على أنه ليست للغيبة موضوعية خاصة، وإنما تكون طریقاً إلى عدم إمكان الاطلاع على الحال عرفاً. ولكنه مشكل جموداً على ظواهر الأدلة وقاعدة اتصال السبب بالمبسبب.

وأما بناء على ما قلناه من التفصيل لا فرق فيه بين الغيبة وغيرها، فيكون المناط كله على إمكان العلم بالحال وعدمه فيما من الأقسام الثلاثة.

(٥٤) أما الأول فلاتتفاء الموضوع وهي الزوجية. وأما الثاني وهو وجوب العدة لأن الوطى محترم، فلا بد في زواله من العدة كما تقدم سابقاً.

(٥٥) لظهور الاتفاق والإطلاق، وتصريح ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب، فعدتها من يوم

نعم، لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته ولا تكتفي بمجرد بلوغ الخبر<sup>(٥٦)</sup>. وفائدته أنه إذا لم تكن حجة بعد ما ثبت موته شرعاً تكتفي بالاعتداد من حين البلوغ ولا تحتاج إلى الاعتداد من حين الشبوت<sup>(٥٧)</sup>.

(مسألة ١٨) : لو كان له زوجات متعددة وطلق إحداهن المعينة طلاقاً بائناً ومات قبل التعين لها ظاهراً أعتدت كل واحدة منهمن بعدة الوفاة<sup>(٥٨)</sup>.

يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم<sup>(١)</sup> إذ المراد بقوله مجرد حصول الاطمئنان العرفي من أي سبب حصل ولو بواسطة الوسائل الحديثة للإعلام والإخبار.

(٥٦) الاستصحاب بقاء الحياة ما لم تقم حجة معتبرة على الممات، وهذا التفكيك فيما إذا لم يحصل الاطمئنان العرفي من مجرد الخبر، وإلا فهو حجة يصح التزويج بعد العدة، لفرض حصول الاطمئنان بالموت.

(٥٧) لفرض تحقق الاعتداد، فيكون وجوبه بعد ذلك لغوأً وباطلاً.

(٥٨) للعلم الإجمالي المنجز بوجوب العدة على تلك الزوجات، بناء على تجزه في نظائر المقام، ويحتمل تعين الحاكم المطلقة بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٢.

## فصل في أحكام المفقود عنها زوجها

(مسألة ١): إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن بقي له مال تتفق به زوجته، أو كان له ولد يتولى أموره ويتصدى لإنفاقها أو متبرع بالإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار <sup>(١)</sup>، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه <sup>(٢)</sup>،

---

(١) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما ت يريد النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامة» <sup>(١)</sup>، وفي صحيح بريد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها - إلى أن قال - دعاولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته» <sup>(٢)</sup> وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك» <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(٢) كما مر في النصوص السابقة، ومثلها سائر المطلقات مما سيق ذلك المساق، ويجب تقييدها بما يأتي من الأدلة.

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٣ و ١.

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فلها ذلك <sup>(٣)</sup>، وإن لم تصر  
وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي <sup>(٤)</sup>،

(٣) للإجماع، والأصل، وظاهر النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، ويأتي  
في صحيح بريد ما يدل على ذلك.

(٤) لظاهر بعض النصوص المشتمل على ذلك مثل صحيح بريد بن معاوية  
قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه  
وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب  
إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه  
بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود  
مال؟ فإن كان للمفقود مال أافق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له  
مال قيل: للولي أافق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أافق عليها،  
وإن أبي أن ينفق عليها أجراه الوالي على أن يطلقه تطليقة في استقبال العدة، وهي  
ظاهر - الحديث - <sup>(١)</sup>، فهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الطلاق بعد الرجوع إلى  
الحاكم الشرعي، وكون المدة من حين الرفع إلى الحاكم.

وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أي  
أرض فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من  
الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع  
سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد أثر حتى تمضي أربع سنين، أمرها أن  
تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج - الحديث - <sup>(٢)</sup>، فإنه ظاهر في كفاية  
الأمر بالاعتداد من غير حاجة إلى الطلاق - وسيأتي الكلام فيه - بعد الرجوع إلى

(١) الوسائل باب: ٢٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المصاهرة الحديث: ٢.

فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه<sup>(٥)</sup>

الحاكم الشرعي، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الرجوع إلى الحاكم، وعليها يحمل إطلاق غيرها<sup>(١)</sup>، مع أن الناس في هذه الأمور بفطرتهم الدينية يرجعون إلى الحاكم الشرعي.

(٥) على المشهور، لظاهر ما مر في صحيح بريد بن معاوية وموثق سماعة. وعليهما يحمل إطلاق سائر الأخبار لو تحقق لها إطلاق وارد في مقام البيان من هذه الجهة.

مع أن الموضوع في معرض المخاصمة والمنازعة لو ظهر زوجها بعد ذلك، ومن عادة الشرع أنه في مثل هذه الموارد يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي دفعاً للنزاع والخصومة، وهذا مما يؤكد ما هو المشهور من أن تحديد المدة إنما يكون بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلا وجه لما نسب إلى صاحب الحدائق والكتاباني من استظهارهما مضي المدة ولو قبل الرجوع إلى الحاكم.

وأما مثل صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما ت يريد النساء، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً»<sup>(٢)</sup>، فلم يعلم أنه مضى أربع سنين بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو قبله، فهو من هذه الجهة مجمل فلا وجه للاعتماد عليه.

وأما معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحسي هو أم ميت، أ يجبر ولاته على

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الطلاق الحديث: ٤.

أن يطلقها؟ قال ﷺ: نعم وإن لم يكن له ولی طلقها السلطان - الحديث «<sup>(١)</sup>». فتقيق بالفحص وبالرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضرب لها الأجل كما تقدم في صحيح بريد وموثق سماعة والله العالم.

(٦) اجماعاً ونصوصاً، كما مر في صحيح بريد وموثق سماعة وصحيح الحلبـي، مع أن هذا من الأمور الحسـبية التي له الولاية عليها قطعاً - كما تقدم في كتاب النـكاح<sup>(٢)</sup> - ومقتضاهـا الفحـص، وما مر من إطلاق بعض الروايات لا بد من تقيـده بذلك كما عرفـت.

(٧) لما ورد في صحيح الحلبي: «أمره - أَيْ: أمرُ الْحَاكِمِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ - أَنْ يَطْلُقُهَا»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح بريد (أجبره الوالي أن يطلقها)<sup>(٤)</sup>، وفي معتبرة أبي الصباح: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌ طَلَقُهَا السُّلْطَانُ»<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، والولاية على الحسبة.

(٨) لما مر في النصوص السابقة من الإذن في تطبيق السلطان أو الوالي الظاهر في الحاكم الشرعي، مع أن هذا هو المتيقن من ولادة الحاكم الشرعي على هذه الأمور.

(٩) لما ورد في موثق سماعة من التصريح بها بقوله عليه السلام: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج»<sup>(٦)</sup>، فيحمل غيره عليه جمعا وإجماعاً.

<sup>٥</sup> (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث.

٢٤ صفحه: ٢٠٠

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل، باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥.

.١٢٥ في صفحة )٦)

فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال، وإن كان اعتبار بعضها محل التأمل والنظر إلا أن الجميع هو الأحوط<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٢): ليست للفحص والطلب كيفية خاصة<sup>(١١)</sup>، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظرف به، وبالكتابة ونحوها كالتغريف المتداول في هذه الأعصار إلى من يعرفه ليت فقد عنه في بلده، وبالاتصال من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم بأن يتقدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٣): لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبرين منهم من المسافرين العدالة<sup>(١٣)</sup>،

(١٠) المسألة خلافية بحسب الأنظار، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف ظواهر الأخبار على ما عرفت من جعل المدة من غير تعين ولو قبل المراجعة إلى الحاكم الشرعي، كما في صحيح الحلبي وغيره، وفي بعض الأخبار جعلها بعد المراجعة إليه والأمر بذلك.

والمحصل من الجميع بعد رد بعضها إلى بعض ما ذكرناه والله العالم بالحقائق.

(١١) لأن ذلك بجميع الحدود والقيود من الموضوعات العرفية، فمع الصدق عرفاً يجزي، ومع عدمه أو الشك فيه لا يجزي.

(١٢) المناط كل الاستخبار والفحص، والظاهر كفاية الصحف العامة والإذاعة وغيرها من الأجهزة الحادثة في هذه الأعصار التي تكون في تناول أيدي أكثر الناس.

(١٣) للأصل، والإطلاق - كما مر - وظهور الاتفاق.

بل تكفي الوثاقة (١٤).

(مسألة ٤): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحاكم (١٥)، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة (١٦)، إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه (١٧)، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين، ثم تصدت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى (١٨).

(مسألة ٥): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام (١٩)،

(١٤) لأن العدالة على فرض اعتبارها لها طريقة إلى الصدق والأمانة، وهو متحققان في الموثوق به أيضاً ولا وجہ للموضوعية للعدالة في المقام، كما هي معتبرة موضوعاً في القضاء، والمرجعية في الفتوى، وإمام الجماعة، والشاهد، ونحوها.

(١٥) لأن المناط كله تحقق الفحص والطلب عنه بأي وجہ تحقق، لاتفاق والإطلاق.

نعم، يعتبر أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي واطلاعه وإشرافه لئلا يهمل ذلك ولا تعطل المرأة ولا تضيع حقها.

(١٦) لتحقيق المناط، وهو حصول الوثيق بذلك، وهو يحصل من قوله أيضاً. ولكن إذا لم يحصل الوثيق والاطمئنان من قوله، فمقتضى الأصل عدم الاعتماد عليها.

(١٧) لما من أن المناط كله نظر الحاكم الشرعي في الفحص واطلاعه على الخصوصيات.

(١٨) لفرض تحقق الفحص وعدم اعتبار دخالة شخص خاص فيه، كما عرفت.

(١٩) لورود النصوص في هذا المقدار، كما تقدم ذلك.

ولا يعتبر فيه الاتصال التام<sup>(٢٠)</sup>، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحّص عنه في تلك المدة<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ٦): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك<sup>(٢٢)</sup>، وما هو المعتاد فلا يعتبر استقصاء المالك والبلاد<sup>(٢٣)</sup>، ولا يعني بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات بعيدة<sup>(٢٤)</sup>، بل إنما يتفحّص عنه في مظان وجوده ووصوله إليه وما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً<sup>(٢٥)</sup>.

(مسألة ٧): إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحّص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد<sup>(٢٦)</sup>، فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومتزهاته ومستشفياته والأمكنة المعدة لنزول

(٢٠) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشاملة للمتصل والمنفصل.

(٢١) لما مر غير مرة من أن المناط في موضوعات الأحكام مطلقاً هو العرف والمتعارف ما لم يكن دليلاً على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٢) لما عرفت من أن الأدلة منزلة عليها ما لم يحد الموضوع بحد تعدي شرعى، وهو مفقود، فمقتضى الأصل والإطلاق إجزاء المقدار المتعارف بحسب الكمية والكيفية وسائر الجهات.

(٢٣) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة وتعارف الذهاب إلى المالك البعيدة وعدمه وكذا في الأمكنة.

(٢٤) إذ المناط في الفحص الاحتمالات المتعارفة لا مجرد الإمكان العقلي واحتماله.

(٢٥) أي احتمالاً عرفياً، كما عرفت أنه المناط لا مجرد الاحتمال العقلي.

(٢٦) لفرض أن ذلك البلد مظنة وجوده دون غيره.

الغباء ونحوها (٢٧). ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال (٢٨)، بل يكفي بفحص بعضها المعتمد به من مشتهراتها (٢٩)، وينبغي ملاحظة زمي المفقود وصنته وحرفته فيفقد عنه في المحال المناسب له ويسأل عنه من أبناء صنته وحرفته (٣٠)، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فال محل المناسب له المدارس ومجامع العلم وينبغي أن يسأل عنه من أهل العلم في محل العلماء والطلبة (٣١)، بخلاف ما إذا كان من غيرهم كما إذا كان جندياً مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يتحمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال (٣٢)، واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين (٣٣)، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات (٣٤)،

(٢٧) لأن الفحص في كل ذلك من موجبات الظفر عليه لو كان موجوداً

فيها.

(٢٨) للأصل، والسيرة في التفحص عن الأشياء المفقودة.

(٢٩) مما يكون مظنة نزوله فيها.

(٣٠) لأن ذلك كله من طرق الوصول إليه لو كان موجوداً في تلك المحال.

(٣١) كل ذلك من باب طرق الظفر إليه لو كان.

(٣٢) لعدم الموضوعية للفحص والسؤال، وإنما يكون طريقاً إلى الظفر بالحال، ومع إحراز عدم الأثر لهما لا وجه للوجوب حينئذ، كما في سائر موارد وجوب الفحص والسؤال.

(٣٣) للأصل، وظهور الإجماع وظهور الأدلة كما مر في أن كل واحد منها واجب مستقل وأن ظرف الفحص والسؤال إنما هو أربع سنين لا أن يكون من مقوماته بحيث ينتهي بانتفائنه.

(٣٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق بعد وجود الاحتمال.

ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة (٣٥)، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشهورة في كل جهة مراعياً للأقرب ثمَّ الأبعد إلى البلد الأول (٣٦)، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى، جاز اختصاص محل الفحص بذلك البعض والاكتفاء به (٣٧)، خصوصاً إذا بَعْدَ احتمال انتقاله إلى غيره، وإذا علم أنه قد كان في مملكة كالهند أو العراق وغيرهما أو سافر إليها ثمَّ انقطع أثره، كفى أن يتخصص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي يشد إليها الرحال (٣٨)، وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراق إلى المدينة المنورة يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد (٣٩)، ولا ينظر إلى الأمانة بعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، وإذا خرج من منزله مریداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره تفحص عنه مدة التربص في الأطراف

(٣٥) لما مر من أن الفحص والسؤال منزل على المتعارف، وليس ذلك منه كما لا يخفى.

(٣٦) لأن ذلك كله هو المتعارف المناسب من الفحص والسؤال عن مثل هذه الأمور.

(٣٧) للقاعدة المركوزة في الأذهان من تقديم الراوح على المرجوح، أو تقديم المظنون على الموهوم.

(٣٨) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، فربما كان العوام الملتفتون إلى هذه الأمور أعرف بها من الفقيه الجامع للشرابط، فإيكال معرفة الموضوع إلى الجهات الخارجية أولى من بيان القاعدة الكلية له.

(٣٩) إن كان احتمال وجوده فيها من المظنون وفي غيرها من الموهوم، وأما مع التساوي في هذه الجهة فلا فرق فيها في لزوم الفحص والسؤال.

والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ٨): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يمكن الوصول إليه، فإن كان للحاكم وكيل ومؤذن في التصدي للأمور الحسبية. فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر<sup>(٤١)</sup>، ومع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ٩): إذا علم أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه<sup>(٤٣)</sup>، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدة<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٠) لصيورة الاحتمالين من الراجح والمرجوح، والعرف والعقاء يرتبون الأثر على الأول دون الأخير.

(٤١) لظاهر الإذن والوكالة الشامل لمثل ذلك من الأمور الحسبية. نعم، لو كان مورده مختص بموارد خاصة أو شك في شمول الإذن وعدمه، فلا يشمل ذلك ويحتاج إلى استيدان خاص منه.

(٤٢) لأن الموضوع من المعروف، فيشمله إطلاق قوله تعالى: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>. والظاهر كفاية الوثاقة والأمانة ولا تعتبر العدالة، للأصل، والإطلاق كما مر.

(٤٣) لأن موضوع الفحص يتقوم بما إذا كان في معرض ترتيب الأثر، كما هو المناسق من سياق الأدلة، ومع العلم بعدمه لا معنى لوجوبه، مع ظهور إجماعهم على عدم الوجوب حينئذٍ، وكذا الكلام في الفرع اللاحق.

(٤٤) لعدم الفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٧.

فيكتفي مضي المدة في جواز طلاقها ثم زواجهها من شاءت <sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٠): لا فرق فيما مر من الحكم بين كون الزوج حراً أو عبداً، كما

لا فرق بين الحرمة والأمة <sup>(٤٦)</sup>.

(مسألة ١١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق <sup>(٤٧)</sup>، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق <sup>(٤٨)</sup>، وحينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول <sup>(٤٩)</sup>.

(٤٥) لما مر من أن الفحص ومضي المدة من باب تعدد المطلوب، لا الوحدة الحقيقة والتقييد الواقعي.

(٤٦) لإطلاق الدليل - كما مر - الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٤٧) لأصالة عدم وجوب هذا الإلزام ويقاء الاختيار للفاعل المختار، وما دل من الأخبار مثل ما مر من قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية «ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها» <sup>(١)</sup>.

وما عن علي عليه السلام: «هذه امرأة أبتليت فلتصبر» <sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأخبار: «ليس لها أن تقول إني أريد ما ت يريد النساء» <sup>(٣)</sup>، الظاهران في وجوب الصبر عليها محمولان على صورة علمها ببقائه، أو على ما إذا وجد من ينفق عليها كما مر.

(٤٨) لأصالة بقاء الاختيار موضوعاً وحكمـاً.

(٤٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١٢): إذا لم يكن للمرأة ما تتفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال<sup>(٥٠)</sup>، إلا إذا حصل للمفقود مال أو أمكن الإنفاق من ماله بعد إن لم يكن ممكناً فإن اللازم حينئذ الإنفاق من ماله<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا كان له زوجات متعددة وواحدة منها رفعت الأم إلى الحاكم من طرف نفسها وحصل الشخص ونحوه، كفى ذلك للجميع<sup>(٥٢)</sup>، فيجوز للحاكم طلاق الكل مع إرادتهن ذلك على إشكال<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ١٤): يختص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة ولو كان زمان التمنع كثيراً<sup>(٥٤)</sup>.

(مسألة ١٥): إذا أنفق الولي أو الحاكم على الزوجة من مال الزوج المفقود ثم تبين موته قبل هذا تكون ضامنة<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٠) لأنها معدة للمصالحة، والمقام من أهمها.

(٥١) لما تقدم من الأدلة من أنه إذا كان للمفقود مال أنفق عليها منه حتى يعلم حياته من موته.

(٥٢) لتعلق الحكم بالطبيعة، أي: طبيعة الزوجة، والمفروض تتحقق ذلك في الخارج، ولا فرق في تتحقق الطبيعة بين الفرد والأفراد.

(٥٣) منشأ الإشكال احتمال رفع الأمر من كل زوجة بالخصوص إلى الحاكم الشرعي؛ لأن كل واحدة منها مورد الدليل ومحكومة بهذا الحكم، فلا يكون من سُنْخ تعلق الأحكام بالطائع، بل يكون مثل تعلق التكاليف الخاصة بالأفراد، فلا يجري امتثال أحد عن غيره. ولكنَّه كما ترى.

(٥٤) للأدلة المتقدمة المشتملة على الإنفاق والطلاق، المختصين بالدوام.

(٥٥) لقاعدة اليد بعد عدم دليل حاكم عليها، إلا ما نسب إلى المسالك من عدم الضمان؛ لأن الإنفاق كان بإذن الحاكم أو الولي، فلا وجه للضمان. وفيه: أن الإذن أعم من الضمان، وإنما هو يكفي في عدم الإثم فقط.

(مسألة ١٦): لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح، بأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء المدة، أو عدم تحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك وجب التدارك ولو بالاستئناف<sup>(٥٦)</sup>، ولو كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلًا<sup>(٥٧)</sup>، وإن كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبدًا<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ١٧): لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم يتمكن منه بل لا بد من الانتظار إلى زمان إمكانه<sup>(٥٩)</sup>.

(مسألة ١٨): لو انقضت المدة ولم يتم الفحص، فالأخوط الإتمام ولو بعد المدة<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١٩): لا فرق في المفقود بين ما إذا كان في السفر أو الحضر، أو فقد في السفينة أو في معركة القتال أو غير ذلك<sup>(٦١)</sup>.

(٥٦) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وأصلالة بقاء الزوجية من غير دليل حاكم عليهمما.

(٥٧) لفرض وقوع التزويج في غير محله، فيكون باطلًا قهراً.

(٥٨) لوقوع العقد مع الدخول على ذات البعل ظاهراً، ويكتفي بذلك في الحرمة الأبدية، وإن كان جاهلا، كما تقدم في محله من كتاب النكاح<sup>(١)</sup>.

(٥٩) لأن المنساق من ظواهر الأدلة كما مر أن الفحص شرط في صحة الطلاق مع الإمكان، ومع عدمه يصبر حتى يتمكن منه. هذا إذا لم تضرر المرأة بالتأخير إلى زمان الإمكان، وإلا سيأتي حكمه.

(٦٠) لاحتمال أن يكون لإتمام الفحص موضوعية خاصة، والمدة إنما ذكرت من باب الغالب وإن كان مقتضى الجمود الاكتفاء بإتمام المدة.

(٦١) لصدق الموضوع، وهو عنوان المفقود في جميع ذلك، وما ورد في

(مسألة ٢٠): لو تتضرر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام، فهل للحاكم الشرعي الطلاق حينئذ؟ وجهان <sup>(٦٢)</sup>.

الروايات «في امرأة غاب عنها زوجها» <sup>(١)</sup> أو «المفقود» <sup>(٢)</sup> من باب ذكر المصدق، كما أنه لو علم بالموت فلا فرق حينئذ بين جميع أقسامه، مع أن عنوان «المفقود» يشمل جميع الأقسام.

فما ذكره صاحب الحدائق <sup>(٣)</sup> من أنها تتزوج إذا فقد زوجها - في السفينة أو في معركة القتال مثلاً - من دون رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ومن دون ضرب المدة، فإن كان مراده حصول العلم بموته فهو إن اعتدت بعدة الوفاة كما مر، وإلا فقوله ظاهر الخدشة.

(٦٢) من إطلاقات أدلة نفي الضرر <sup>(٤)</sup>، والحرج <sup>(٥)</sup>، وظاهر قول أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في صحيح ربعي في قول الله عزوجل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْتَفَقَ مِنْ آثَارُ اللَّهِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهِيرَاهَا مَعَ كُسْوَةٍ، وَإِلَّا فَرِيقٌ بَيْنَهُمَا» <sup>(٦)</sup>، ومثله غيره من الأخبار.

وفي صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» <sup>(٧)</sup>، وغيرهما من الروايات الدالة على صحة الطلاق لو تصدى الحاكم الشرعي به. فيجوز.

ومن الجمود على قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الطلاق بيد من أخذ بالساقي» <sup>(٨)</sup>، وانسباق إيجار الحاكم الشرعي الزوج على التطبيق، مما مر من الأخبار. فلا يجوز.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢، وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات حدیث: ٣.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٧) تقم في صفحة: ٨.

(مسألة ٢١): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق<sup>(٦٣)</sup>، وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً<sup>(٦٤)</sup>، ويكون الطلاق رجعياً<sup>(٦٥)</sup>، فتستحق النفقة في أيامها<sup>(٦٦)</sup>،

ولكن هذه الموارد من الأمور التي يتوقف على تشخيص الموضوع بنظر الحاكم الشرعي، وإحراز ما هو الأهم لديه وقطعه بذلك. والله العالم.

(٦٣) لظواهر ما تقدم من الأخبار<sup>(١)</sup>، كما يأتي ما يدل على ذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٤) لموثق سماعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظره له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»<sup>(٢)</sup>.

(٦٥) لما مر، ولظاهر خبر بريد بن معاوية في حديث عن الصادق ع: «وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة، وهي ظاهر، فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالي، فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين»<sup>(٣)</sup>.

(٦٦) لظاهر النصوص المتقدمة الدالة على أن الطلاق رجعي، ويجري

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمماهرة.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١:

وإذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حيا، وإذا تبين موته فيها ترثه<sup>(٦٧)</sup>، وليس عليها حداد بعد الطلاق<sup>(٦٨)</sup>.

(مسألة ٢٢): لو أعتدت بعد الطلاق الجامع للشراط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها<sup>(٦٩)</sup>، إلا بعقد جديد كذلك.

عليه حكم الطلاق الرجعي مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وما خرج به إنما هو كمية العدة فقط كما مر، فلا وجه للتعدد في المسألة كما عن المحقق<sup>٦٩</sup>. والرجوع إلى أصلالة البراءة كما يظهر من أول كلام صاحب الجواهر مع اعترافه<sup>٦٩</sup> بأن ظاهر النصوص كون الطلاق رجعيا، فتستحق النفقة لا محالة، لما تقدم في كتاب النكاح.

(٦٧) لفرضبقاء الزوجية اعتبارا في العدة الرجعية، فيرثها وترثه، وقد أرسلوا ذلك بإرسال المسلمين.

(٦٨) لفرض أن الطلاق صحيح شرعاً، فانقطعت الزوجية قهراً، ولا موضوع للحداد على موته.

(٦٩) لانقطاع العصمة بينهما بتحقق الطلاق الشرعي، وقال أبو عبد الله<sup>٦٩</sup> في موثق سماعة: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً، فهو أملك برجعتها»<sup>(١)</sup>.

وما عن المحقق<sup>٦٩</sup> من أن فيه روایتان، فلم نظر في رواية الخلاف كما اعترف به جمع.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٢.

(مسألة ٢٣): ليس للولي أن يطلقها ثلاثةً حتى تستبين منه إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين (٧٠).

(مسألة ٢٤): إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده وجوب عليها عدة الوفاة (٧١)، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها (٧٢)، سواء كان التبيين قبل التزويع أو بعده، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أم بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويع (٧٣)، وأما لو تبين موته في أثناء العدة، فهل يكتفي بإتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبيين؟ وجهان بل

(٧٠) لتوقفه على الرجوع، ولا يحصل ذلك إلا من الزوج، والمنساق من الروايات المتقدمة بل صريح بعضها الطلاق الرجعي.

إلا أن يقال: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهات، وإنما هي في مقام بيان انقطاع العصمة بينهما، وهو يحصل بوحدة كما يحصل بالثلاث، فلا بد من تطبيقها على القواعد وهي ما قلنا.

نعم، يمكن أن يقال: مقتضى إطلاق دليل الولاية بعد تفويض الطلاق إليه أنه يصح ثلاثةً كما يصح واحداً. ولكنه كما ترى.

هذا كله إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين وإلا بطلاق الولي تستبين منه بلا إشكال للطلاقات، وما تقدم من الأدلة سابقاً كما هو واضح.

(٧١) لبقاء الزوجية في الحال، فتشملها إطلاقات أدلة العدة بوفاة الزوج على كل حال، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٢) لانقطاع العصمة بينهما بالطلاق الصحيح الشرعي وانتهاء العدة، فلا موضوع لعدة الوفاة بعد ذلك.

(٧٣) كل ذلك لإطلاق ما مر من الدليل الشامل لجميع ذلك بلا فرق بين الأقسام كما هو معلوم.

قولان؟ أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى (٧٤).

(مسألة ٢٥): إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته (٧٥)، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها (٧٦)، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها (٧٧)، كما أن له إبقاءها حتى تنقضى عدتها وتبيّن عنه (٧٨).

(٧٤) لإطلاق دليل السببية، وعدم دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل

عدمه.

ومنشأ التداخل التمسك بإطلاق الدليلين، ولكن كونهما في مقام البيان من هذه الجهة مشكل بل من نوع، وأصلة البراءة عن وجوب الآخر بعد الإتيان بأحد الواجبين. مردود بعد ظهور الإطلاق في الدليلين.

(٧٥) للأصل، والإجماع، وما تقدم من النصوص.

(٧٦) اجماعاً، بل ضرورة من الفقه.

(٧٧) لقول الصادق عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية: «إِنْ جَاءَ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِي فَبَدَأَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع والقاعدة.

(٧٨) لقوله عليه السلام في صحيح بريد المتقدم: «وَإِنْ انْقَضَتِ الْعَدَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيَرْجِعَ فَقَدْ حَلَتْ لِلأَزْوَاجِ وَلَا سَبِيلُ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الأخبار من أن العدة عدة الطلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة<sup>(٣)</sup>.

وأما لو جاء الزوج بعد انقضاء العدة وقبل التزويج فقد تقدم في مسألة ٣٣

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة<sup>(٧٩)</sup>، من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم<sup>(٨٠)</sup>، وليس لأحد عليها الاعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم<sup>(٨١)</sup>.

نعم، في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلا عنها في إيقاع العقد عليها اشكال<sup>(٨٢)</sup>، والأحوط أن تتزوج من لم يطلع بالحال ولم يدر أن زوجها قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها بأنها عالمة بموته، بل يقدم على تزويجها مستندا إلى دعواها أنها خلية وبلا مانع، وكذلك توكل من كان كذلك<sup>(٨٣)</sup>.

(مسألة ٢٧): لو طلقت المفقود عنها زوجها وكان بعد الدخول

حكمه، فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(٧٩) لمكان علمها بموت الزوج ولا حجة وراء العلم.

(٨٠) للأصل بعد عدم دليل على الرجوع إلى الحاكم الشرعي من عقل أو نقل.

(٨١) لظهور الإجماع، وقاعدة الصحة، ما لم يعلم الخلاف.

(٨٢) منشأ عدم حصول الإنماء المتقوّم بالجزم بمفاده مطلقاً، فلا يصح ومن أن الجزم حاصل عادة من دعواها العلم بموت الزوج بعد فرض كونها مأمونة وحصول الاطمئنان العادي فيصح.

(٨٣) لتحقق قصد الإنماء والجزم به حينئذٍ، وقد ورد النص في قبول قولها بأنها خلية<sup>(١)</sup>.

استحقت المهر كله، وإن كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من أمواله بإذن الحاكم الشرعي<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٢٨): الظاهر أن المدة المذكورة لها موضوعية خاصة<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٤) لأن الطلاق الواقع صحيح شرعاً فيشمله جميع الأحكام المترتبة على الطلاق، مثل النفقة في أيام العدة - كما ذكرنا في النفقات - واستحقاق تمام المهر بالدخول، ونصفه لو كان قبله، كما تقرر في محله.

(٨٥) لانسياق ذلك من الأخبار، وظهور الكلمات في ذلك، ولو علم بعدم ترتيب الأثر على الفحص، أو بحصول الفحص المطلوب بأقل من ذلك - لأجل ما تداول في هذه الأعصار من الصحف والإذاعات - وجب الصبر إلى الانقضاء. والله العالم بحقائق الأحكام.

## القسم الثالث عدة الوطئ بالشبهة

المراد من وطئ الشبهة: وطئ الأجنبية بشبهة أنها حليلته، إما لشبهة في الموضع كما إذا وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبيّن أنها أجنبية، وإما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوءة معتقداً صحته ودخل بها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): لا عدة على المزني بها<sup>(٢)</sup>،

---

(١) تقدم ما يتعلّق بذلك في أول كتاب النكاح، فلا وجه للإعادة بالتكلّار<sup>(٣)</sup>.

(٢) للإجماع، ولظاهر قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «وَلِلعاهر الحجر»<sup>(٤)</sup>، الظاهر في نفي الاحترام والأثر، ولما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أنه لا حرمة لما الزاني، بناء على شموله حتى للمقام أيضاً، وإطلاق الأدلة الدالة على جواز نكاح الزانية، كما تقدم بعضها<sup>(٥)</sup>.

وأما ما دل على وجوبها على الزانية، كما في رواية إسحاق بن جرير عن الصادق ع: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟

(١) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٤٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٠٩.

قال ﷺ: نعم، إذا هو اجتبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمنا من ماء الفجور<sup>(١)</sup>، ومثلها غيرها فلا بد من حملها على مطلق الرجحان كما مر في كتاب النكاح، أو حملها على التقبية<sup>(٢)</sup>، فلا وجده لما عنون في الوسائل: «باب وجوب عدة الزانية»<sup>(٣)</sup>، وحق التعبير أن يقال: «حكم عدة الزانية».

ثم إن لا فرق في عدم وجوب العدة بين أن يكون النكاح الشرعي من نفس الزاني أو من غيره.

أما الأول، فلقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجل فجر بأمرأة ثم بداره أن يتزوجها حلالاً - أوله سفاح وآخره نكاح - ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد، فكانت له حلالاً»<sup>(٤)</sup>، فإنه غير مقيد جواز نكاحها بأخذ العدة لها وقرب منه غيره.

وأما الثاني: فللإطلاقات، بل وظواهر أدلة جواز المتعة بالزانية - على كراهة - مثل صحيح زرارة قال: «سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه»<sup>(٥)</sup>، وما دل على جواز التمتع بنساء فواست<sup>(٦)</sup>.

وتوهم: أن أدلة جواز نكاحها مطلقاً إنما هي في مقام بيان أصل جواز نكاح الزانية، لا في مقام بيان ثبوت العدة لها وعدتها.

مدفووع: بأن من لوازم الصحة وجواز نكاحها شرعاً، ترتيب جميع ما يتعلق بالزانية من الآثار الشرعية - كما قلنا - إلا ما خرج بالدليل، كما أن إطلاق قوله عليه السلام: «الولد للفراش ولعاهر الحجر»<sup>(٧)</sup> يشمل جميع ما يتعلق بها إلا ما

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفة: ٧٩.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث: ٣.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب المتعة الحديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى<sup>(٣)</sup> ،

خرج بالدليل.

فمن تأمل في مجموع الروايات الواردة في المقام يطمئن بعدم ثبوت العدة لها كما هو المشهور.

ودعوى: شمول العمومات والإطلاقات لها، مثل قوله عليه السلام في الصحيح: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»<sup>(١)</sup> ، قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء»<sup>(٢)</sup> ، فتوجب لها العدة.

غير صحيحة: لظهور تلك الأخبار في الماء المحترم لا ما ألفى الشارع احترامه، ولذا ورد ذكر المهر في بعضها، مع أن الاعتداد إنما هو لأجل إلحااق الولد، ولا يلحق الولد بالزاني شرعاً، وإن كانت الولدية التكوينية ثابتة بلا إشكال، كما تقدم مراراً، فلا مناص عما هو المشهور، من عدم العدة لها وجواز نكاحها على كراهة مطلقاً. والله العالم.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهمما. ونسب إلى بعض وجوبيها على غير الحامل حذرا من اختلاط المياه، وإلى آخر وجوبيها مطلقاً لما تقدم.

والكل بلا دليل بعد إطلاق ما دل على جواز نكاح الزانية على كراهة<sup>(٣)</sup> ، وضعف سند ما يمكن أن يستظهر منه الوجوب، مثل خبر علي بن شعبه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أ يحل له أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحذثت مع غيره حدثاً كما أحذثت معه، ثم يتزوج بها إن

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ و ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساهرة.

وأما الموطوءة شبهة فعليها العدة<sup>(٤)</sup>، سواء كانت ذات بعل أم خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أم من طرف الواطئ خاصة<sup>(٥)</sup> وأما إذا كانت من طرف الموطوءة خاصة فيه قوله<sup>(٦)</sup> قولان<sup>(٧)</sup>،

أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً<sup>(٨)</sup>.

(٤) لأن وطئ الشبهة وطئ محترم شرعاً، وأدلة العدة تشمل كل وطئ محترم شرعياً، كقوله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء»<sup>(٩)</sup>، وقول أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلببي: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»<sup>(١٠)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لما مر من العموم، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٦) نسب وجوب العدة عليها حينئذٍ إلى جمع -منهم الشيخ والشهيد الثاني وصاحب الحدائق - وعن المحقق<sup>رحمه الله</sup> في الشرائع، وعن كشف اللثام عدم وجوبها عليها حينئذٍ.

أما دليل الأول: الإطلاقات والعمومات مثل ما تقدم من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «العدة من الماء»<sup>(١١)</sup>، وقولهم<sup>عليهم السلام</sup>: «إذا دخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر»<sup>(١٢)</sup> وغيرهما مما مر.

وأما دليل الثاني: الأصل بعد الشك في شمول الإطلاقات للمقام، وما هو المعروف من أنه: «لا حرمة لماء الزاني»، المستفاد من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١٣)</sup>، وإن المرأة وعاء فقط، واحترام الماء لا بد وأن يكون من

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهور الحديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهور الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أحوطهما لزوم العدة بل لا يخلو من قوة<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): عدة وطئ الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء والشهر<sup>(٨)</sup>

وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطى<sup>(٩)</sup>،

ناحية الرجل.

ولكن الأصل لا وجه له بعد صدق الإطلاقات والعمومات عرفاً، وما هو المعروف لم نظر على كونه خبراً معتبراً حتى نتمسك بإطلاقه، مع أن المنساق منه - على فرض اعتباره - عدم المهر، كقوله<sup>عليه السلام</sup>: «لا مهر لبغى»<sup>(١٠)</sup>، والأخير مجرد استحسان لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعية، فمقتضى احترام الماء في الجملة، وما ورد في حكمة تشريع العدة<sup>(١١)</sup>، هو وجوبها.

(٧) ظهر وجه الاحتياط والقوة مما مر، فلا وجه للتكرار.

(٨) لظواهر ما تقدم من الأدلة في الأقراء بالنسبة إلى مستقيمة الحيض<sup>(١٢)</sup>،

وأما الشهور بالنسبة إلى غيرها كما مر.

(٩) لإطلاق قوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَنَلَهُنَّ»<sup>(١٣)</sup> ولنصوص كثيرة تقدم في مسألة ٦ من القسم الأول من أقسام العدد، وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرار: «إذا طلت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت في ساعتها»<sup>(١٤)</sup>، وغيره من الروايات.

(١١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(١٢) علل الشرائع ج: ٢٠ صفحة: ١٩٤ باب: ٢٧٧.

(١٣) راجع صفحة: ٧٨.

(١٤) سورة الطلاق: ٤.

(١٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

على التفصيل المتقدم (١٠)، ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغرى واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضاً (١١).

(مسألة ٣): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطليها في مدة عدتها (١٢)، وهل يجوز لهسائر الاستمتاعات منها أم لا؟ قوله أحبوthemا الثاني وأقواما الأول (١٣)، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه (١٤).

(مسألة ٤): إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمان

(١٠) مر في مسألة ١٠ من القسم الأول من أقسام العدد.

(١١) للإطلاق، وإرسالهم لذلك كله إرسال المسلمين، ومر في المسوأة الأولى من القسم الأول من أقسام العدد ما يتعلق بالمقام، فراجع.

(١٢) للإطلاق كما تقدم في أحكام الوطني في العدة (١)، مضافاً إلى الاتفاق.

(١٣) للأصل، والإطلاقات، بعد عدم خروجها عن زوجيتها. وإنما حرم خصوص الوطني لحكمه عدم اختلاط المياه، ولا ربط لسائر الاستمتاعات بذلك. ووجه الاحتياط أن مقتضى إطلاق جعل الحرمة حرمة جميع ذلك.

(١٤) للأصل، ولأن ذلك عذر شرعى، وتقدم في النفقات عدم سقوط النفقة للأعذار الشرعية كالإحرام. ولا يصح للزوج الرجوع إلى الواطئ شبهة.

ودعوى: أن المجانية بالإنفاق من الزوج حصلت بفعله، فيجب على الزوج بذل النفقة - ومع ذلك يحرم عليه جميع الاستمتاعات - ويرجع بها إلى الواطئ، لأنه صار سبباً لذلك.

مدفوعة: لأن المجانية حصلت من ناحية حكم الشرع، فلا وجه للرجوع إلى الواطئ.

عدتها (١٥)، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى (١٦).

(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطئ الشبهة من حيث العدة وغيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد بأن وطء المعقود عليهما بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً (١٧).

(مسألة ٦): إذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها، فعليها عدتان عند المشهور، وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى (١٨).

(١٥) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر على مثل هذا العقد، وإطلاق ما دل على عدم صحة النكاح في العدة، كما مر في كتاب النكاح (١).

ونسب إلى المسالك الجواز وإن لم يجز له مقارنته إلا بعد الخروج من العدة، ولا منفأة بين كونها ذات بعل وهي في العدة.

وعن الجواهر، الابتناء على جواز سائر الاستمتعات غير الوطى كما مر في مسألة ٣ - فيصبح العقد، وإن فلا يجوز، لأنه لا يبقى تأثير للعقد أصلاً، فلا يصح بخلاف الأول، لكافية تأثيره في ما سوى الوطى من سائر الاستمتعات.

والحق ما ذكرناه من عدم صحة العقد لغير الواطئ، لما عرفت.

(١٧) لأن المناط كله عدم تحقق الزنا، وهو غير متحقق في الصورتين، مضافاً إلى إطلاق الدليل الشامل لهما.

(١٨) لأصالة تعدد المسبب عند تعدد السبب، وللإجماع، والأخبار، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال عليهما: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولن تحل له أبداً،

وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول<sup>(١)</sup>.

وفي موثق علي بن بشير قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك - إلى أن قال - وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتدد بعد ذلك عدة كاملة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها، فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، وأعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء»<sup>(٣)</sup>.

وعن السيد المرتضى في الطبريات: «إن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها، فإنها تعتد من الأول ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتتأتي ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقلة».

وعن جمع منهم الصدوق في المقنع التداخل، وأن عليها عدة واحدة لوحدة السبب والسبب ذاتاً، والتعدد إنما هو فردي، وهو لا يوجب التعدد الخارجي، كما في تعدد الأحداث الصغيرة، مثلًا: إذا وردت على المكلف يجزيه ضوء واحد اجتماعاً، ولجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال<sup>عليه السلام</sup>: يفرق بينهما، وتعتدد عدة واحدة منهم جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٩.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ٢١ و ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ١١.

فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدة الحمل (١٩)،

ومنها: صحيح جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منها جميعاً»<sup>(١)</sup>. فحملوا ما تقدم من الأخبار الدالة على التعدد على التقية، بغيرينة ورود خبر عن غيرنا<sup>(٢)</sup>، ولخبر وزارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها، فاعتقدت فتزوجت فجاء زوجها الأول، ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للثانية؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم، قال وزارة: وذلك أن أنسا قالوا: تعتد عدتين لكل واحدة عدة، فأبى ذلك أبو جعفر وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال»<sup>(٣)</sup>.

فيدور الأمر في القسم الأول من الأخبار بين الحمل على الندب، والاحتياط، أو التقية<sup>(٤)</sup> على ما قيل، والاسقاط. وذهب صاحب الجواهر إلى الثاني. وعن جمع اختيار الأول، وبظهر ذلك من صاحب الجواهر أيضاً، واعتماد المشهور عليه خلفاً عن سلف يوجب الأخذ به، وتقدم في كتاب النكاح مسألة ١٢ من فصل لا يجوز التزويع في عدة الغير بعض الكلام<sup>(٥)</sup>، كما تقدم هنا أيضاً.

(١٩) للإجماع، وإطلاق قوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٦)</sup>، فإنه ظاهر في فعلية العدة مع فعلية الحمل، وانتهائها بانتهائه، ومع كونها ذات عدة فعلية للحمل لا موضوع لعدة أخرى قبل الوضع.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث: ١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ٤٤١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ١٢٢.١٢٠.

(٥) تقدم في مجلد الرابع والعشرين صفحه: ١٠٢.١٠٣.

(٦) سورة الطلاق: ٤.

بعد وضعيه تستأنف العدة الأخرى (٢٠)، أو تستكمل الأولى (٢١)، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منها (٢٢)، وبعد تسامها استقبلت عدة أخرى من الآخر (٢٣).

(مسألة ٧): تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة (٢٤).

(مسألة ٨): لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطئها العاقد ثم تبين فساده، فهل تعتد عدة المستمتع بها (٢٥)، أو تعتد عدة وطئ بالشبهة وجهاً (٢٦).

---

(٢٠) لانحصار الاعتداد للعدة الأخرى بذلك حينئذٍ، فينطبق عليها إطلاق دليلها قهراً.

(٢١) لأصلية بقاء صحتها، وتدخل المانع الشرعي، فتلحق بها البقية بعد الفراغ من الثانية، للإطلاق كما مر، وظهور الاتفاق.

(٢٢) لإطلاق دليل السببية، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٢٣) لتعيين ذلك بعد لزوم سبق السابق.

(٢٤) لوحدة طبيعة السبب، فيكتفي مسبب واحد، كما في توارد الأحداث الصغيرة على المكلف، فيكتفي وضوء واحد، وتعدد الواطئ لا يخرجه عن الوحدة الحقيقة للطبيعة بعد كون أصل المنشأ هو الوطى المحترم. هذا هو المنساق من الأدلة أيضاً كما مر هذا.

ولكنها لا تثبت إلا التداخل في الجملة، وأما بالنسبة إلى الابتداء والانتهاء فلا بد من مراعاة الجهات الخارجية.

(٢٥) وهي قراءان، كما مر في مسألة ٢١ من القسم الأول من أقسام العدد.

(٢٦) من تحقق الوطى بالشبهة واقعاً، فتترتب عليه أحکامه، ومنها العدة، كما تقدم.

(مسألة ٩): إذا طلق زوجته بائنًا ثم وطأها شبهة أعتدت عدة أخرى على التفصيل الذي تقدم (٢٧).

(مسألة ١٠): الموجب للعدة أمور (٢٨): الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطني بالشبهة مجردًا عن العقد أو معه، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة (٢٩). ويشترط في الجميع كونها مدخلًا بها عدًا الأول (٣٠).

(مسألة ١١): قد مر سابقًا أنه لا عدة على من لم يدخل بها (٣١)، فليعلم أنه إذا طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول (٣٢)،

ومن احتمال الانصراف عن مثل هذه الصورة، فتعدد عدة الممتنع بها. ولكنه مخدوش، لأن التعليل بالذاتي أولى من العرضي الحادث الزائل، وتقدم نظير المقام في مسألة ٢٣ من القسم الأول من أقسام العدد.

(٢٧) لإطلاق دليل عدة الطلاق وعدة الوطني بالشبهة، فعليها عدتان، فينطبق عليها الحكم المتقدم في مسألة ٦ قهراً.

(٢٨) والجامع زوال منشأ حلية الوطني، أو زعم الحلية.

(٢٩) تقدم وجه الجميع (١)، فلا داعي للإعادة والتكرار.

(٣٠) فلا يعتبر الدخول بها، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها نحو احترام الزوج، وتبعه من الشارع، كما تقدم.

(٣١) كما مر وجهه في مسألة ١ من القسم الأول في عدة الفراق، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٢) لأن الطلاق وقع على المطلقةرجعية المدخل بها، والمطلقة

حتى لا يحتاج إلى العدة من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائنا<sup>(٣٣)</sup>. وأما إذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه وعدمه وجهان بل قولان<sup>(٣٤)</sup>، أحوطهما الثاني<sup>(٣٥)</sup>، وبحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول<sup>(٣٦)</sup>، فيشكل ما ربما يحتال في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد، امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها، وذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الأول وهكذا، بزعمهم أنه لا عدة المدخول بها.

الرجعية زوجة على ما هو المتسالم بينهم، ويدل عليها التصوّص المتفرقة في الأبواب المختلفة على ما يأتي بعضها في محله، فالطلاق الثاني وقع على الزوجة المدخول بها.

(٣٣) لوقوعه في كلتا الصورتين على المطلقة الرجعية، التي هي بحكم الزوجة، والمفروض الدخول بها، فلا يجري عليهم حكم الطلاق قبل الدخول.

(٣٤) منشأ القول بأنه من الطلاق قبل الدخول، الجمود على الطلاق الثاني، وللحاظه من حيث هو فقط مستقلأً. ومنشأ عدمه، صدق طلاق المدخول بها عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

وقد تعرّض لهذا الفرع في الجوادر في موردين من كتاب الطلاق، الأول في باب الحيل الشرعية للطلاق عند قول المحقق «المقصد الرابع»، الثاني عند قول المحقق «المسألة السادسة» قبل كتاب الخلع، فراجع.

(٣٥) لصحة استصحاب حكم الدخول بعد الشك في أن هذا الطلاق من الطلاق قبل الدخول أو لا.

(٣٦) لما عرفت من صحة الأصل، والشك في شمول الإطلاق.

عليها، أما من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثاني، وأما من العقد الثاني فلأنه طلقها قبل الدخول<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٢): يكفي في الأمة الاستبراء من الوطى بالشبهة بحيبة ولو كانت ذات زوج<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٧) لأن مجرد الشك في كون ذلك من الحيل الشرعية المبيحة للزوج الثاني، يكفي في أصلالة عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول عموم الأدلة وإطلاقها له.

نعم، يجوز ذلك بوجه آخر لا إشكال فيه، وهو أن يتزوج شخص بامرأة شابة دواماً أو متعة، ويتلذذ منها جميع أنحاء التلذذات، إلا الدخول، ثم يطلقها أو يهب المدة فيتزوجها شخص كذلك، وهكذا مما لا إشكال فيه حينئذ.

(٣٨) لقول نبينا الأعظم عليه السلام كما عن الصادق عليه السلام: «استبرأوا سباياكم بحيبة»<sup>(١)</sup> الشامل للمقام، للإجماع بعدم الفصل، وقد تقدم في كتاب البيع ما ينفع المقام<sup>(٢)</sup>.

## فصل في الرجعة وأحكامها

الرجعة: هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق<sup>(١)</sup>،

(١) هذا هو موضوع الرجعة لغةً وعرفاً، بل وعقولاً أيضاً، لأنه مع فرض أن موضوع الرجعة باق، فلو لم يؤثر الرجوع يلزم الخلف.

وهي: من الإيقاعات تحصل بالقول، والفعل، كما يأتي.

ويدل على أصل تشريعها مضافاً إلى إجماع المسلمين، قوله تعالى: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ»<sup>(١)</sup>، أخبار كثيرة منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «وَأَمَا طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الفضلاء: «إذا حاضرت المرأة وظهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء العدة <sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): الرجعة، إما بالقول، وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك» أو «رجعتك» أو «ارتجعتك إلى نكاحي»، أو دل على الإمساك بزوجيتها، كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: (إلى نكاحي) و(في نكاحي) <sup>(٣)</sup>. ولا يعتبر فيه العربية <sup>(٤)</sup>، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود في تلك اللغة <sup>(٥)</sup>.  
وإما بالفعل <sup>(٦)</sup>،

(٢) اجماعاً، ونصوصاً في كل منهما، فمن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها، فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها» <sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره، وتقدم ما يتعلق بالبائنة في أقسام الطلاق فلا وجه للتكرار.

(٣) لأن المناط كله ظهور اللفظ في أفهم المعنى المقصود منه عرفاً بكل وجه حصل ذلك، واكتفى به في المحاورات، فتشمله الأدلة والإطلاقات. ولا ريب في انفهام المقصود من مجرد اللفظ، ولو بدون قيد (في نكاحي أو إلى نكاحي)، وقد ورد الرد والإمساك في القرآن الكريم بدون القيد، قال تعالى: «وَبُعْوَلَتَهْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ» <sup>(٢)</sup>، وقال جل شأنه «إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» <sup>(٣)</sup>.

(٤) لإطلاق الأدلة، وصدقها بدونها عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(٥) لصدق إبراز المعنى المقصود، فيشمله إطلاق الدليل لا محالة.

(٦) للإطلاق، والاتفاق، والنص الخاص، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨: ٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢: ٢.

بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بتحليلته كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها<sup>(٧)</sup>. وفي الأخرس بالإشارة المفهمة<sup>(٨)</sup>، ويصح الرجوع بالكتابة<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٢): لا يتوقف حلية الوطىء وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به<sup>(١٠)</sup>، لأن المطلقة الرجعية زوجة أو حكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قوله، أقواهمما العدم<sup>(١١)</sup>

محمد بن القاسم: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها»<sup>(١)</sup>.

(٧) لظهور الإطلاق، والاتفاق. وسيأتي حكم اللمس بلا شهوة، ومع الغفلة والشهو أو الاتفاق.

(٨) لفرض أن الشارع نزل بإشارته منزلة قوله، كما مر في الطلاق، ويصح بالفعل منه كما في غيره.

(٩) لأنها مبرز للقصد، فيقع بها الرجوع إن كانت الكتابة معتبرة ومأمونة.

(١٠) للأصل، والاتفاق، مضافاً إلى ما في المتن.

(١١) لما مر في سابقة.

ودعوى: أن الزوجية قد زالت بالطلاق فلا يصح الرجوع إلا بالقصد، فيكون الرجوع متقوماً بالقصد كما في أصل النكاح.

غير صحيحة: لعدم زوال النكاح من كل جهة بعد فرض أن المطلقة الرجعية زوجة - كما عرفت سابقاً - فالزوجية إما ثابتة مطلقاً، كما قبل تحقق الطلاق، أو ثابتة في الجملة ثبوتاً بربخياً - كالمطلقة الرجعية - أو منفية مطلقاً، كما

بل يتحمل قويًا كونه رجوعاً وإن قصد العدم (١٢).  
 نعم، لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها مما لا قصد فيه  
 لل فعل (١٣)، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها  
 غيرها (١٤).

إذا انقضت عدتها أو البائنة، فهي ما دامت في العدة ولم يكن بائناً تكون في حكم  
 الزوجة، وترتب عليها الآثار من غير حاجة إلى قصد الرجوع.

(١٢) لأنها من سنسخ الوضعيات التي تدل على بقاء العصمة وعدم انقطاعها  
 بعد، مضافاً إلى ظهور الإطلاق والاتفاق، فالأسسام أربعة:  
 الأول: سبق قصد الرجوع على الفعل مثل ما يقصد الرجوع، ثمّ بعد ذلك  
 يصدر منه فعل متاخر عنه.

الثاني: الرجوع بذات الفعل.

الثالث: عدمهما رأساً، أي: لم يقصد الرجوع لا مستقبلاً ولا بالفعل.

الرابع: قصد الخلاف كما إذا قصد الزنا بوطء المطلقة الرجعية في العدة.  
 والكل رجوع وقع صحيحاً، لظاهر الإطلاقات، والمطلقة الرجعية زوجة  
 كما مر.

(١٣) لأن قصد أصل الفعل من القبلة واللمس مثلاً شيء، وقصد الرجوع  
 بالفعل شيء آخر، لا ربط لأحدهما بالأخر. وعدم قصد الرجوع لا يستلزم عدم  
 قصد الفعل، بوجه، وحينئذٍ يرجع إلى أصله بقاء العدة، وعدم تحقق الرجوع في  
 الفعل الصادر من النائم والغافل نحوه.

وبعبارة أخرى: السهو والغفلة ونحوهما، مانع عن الرجوع لأن يكون قصد  
 الرجوع شرطاً.

(١٤) لصدق عدم قصد الفعل بالنسبة إلى المطلقة، فيكون من وقوع الفعل  
 عليها، كالنائم والساهي، والمعتبر هو قصد الفعل لا مجرد وقوع الفعل.

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق، وهي في العدة كان ذلك رجوعاً<sup>(١٥)</sup>، وإن علم كذبه<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٤): المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة<sup>(١٧)</sup>،

ولو قبل المطلقة الرجعية زوجها المطلق لها، ورضي الزوج بذلك، فالظاهر كونه رجوعاً، وكذا في اللمس وغيره مما يشير الشهوة.

(١٥) اجماعاً، ونصأً، ففي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها - تطليقة طلاق العدة - طلاقاً صحيحاً يعني: على طهر من غير جماع، وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمَّ أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: إنْ كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإنْ إنكاره [لطلاق] رجعة لها، وإنْ كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإنْ على الإمام أنْ يفرِّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أنْ إنكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو، خاطب من الخطاب»<sup>(١٨)</sup>.

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «وأدنى المراجعة أن يقبلها، أو إنكار الطلاق، فيكون إنكار الطلاق رجعة»<sup>(٢)</sup> مع أنه متضمن للتمسك بالزوجية، فيدل على الرجوع بذلك.

(١٦) لظهور الإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١٧) اجماعاً، وقد أرسل قضية: المطلقة الرجعية زوجة إرسال المسلمين الفقهية، لأنهم استفادوا ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فيها في الأبواب المتفرقة، كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى، ويصرّحون في كتبهم

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الطلاق.

فيترتب عليها آثار الزوجية (١٨)، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة (١٩)،  
إذا لم تكن ولم تصر ناشرة (٢٠).

القهيبة بعدم انقطاع العصمة بينها وبين زوجها ما دامت في العدة، ويمكن استفاده  
ذلك من إطلاق قوله تعالى «وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ» (١).  
(١٨) لأن ترتيب الأحكام عند ثبوت الموضوع حقيقة أو حكما قهري، كما  
هو معلوم.

(١٩) إذ لا معنى لبقاء أحكام الزوجية إلا ذلك، مضافاً إلى الإجماع،  
والتصوص، منها موثق سعد قال: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن شيء من  
الطلاق؟ فقال عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه  
ساعة طلاقها - إلى أن قال - والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو  
أجلها، فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى  
عدتها» (٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على  
زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة» (٣).  
وفي صحيح شهاب بن عبد ربه: «يسد جوعتها، ويستر عورتها» (٤) وتقدم  
في أحكام النفقات ما ينفع المقام.

(٢٠) لما تقدم في كتاب النكاح في باب النفقات من اشتراط وجوب  
النفقة بالتمكين، ومع النشوذ ينتفي هذا الشرط، فيسقط وجوب النفقة، وعن  
نبينا الأعظم عليه السلام في خطبة حجة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولهم عليهن  
حقاً - إلى أن قال - فإذا انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف» (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب النفقات الحديث: ٢.

ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة (٢١)، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة (٢٢)،

(٢١) لتحقق الزوجية بينهما، ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن قيس: «أيما امرأة طلقت. ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنتقض عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»<sup>(١)</sup>، وفي رواية الشيخ: «وإن قتل ورثت من ديته، وإن قتلت ورث من ديتها، مالم يقتل أحدهما الآخر»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على التوارث بينهما.

(٢٢) لما تقدم في كتاب النكاح من حرمة الجمع بين الأخرين، والخامسة دواما، ولنصوص خاصة، ففي صحيح عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «رجل جمع أربع نسوة، وطلق واحدة، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقتها أمة اعتدت نصف العدة، لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح حماد قال: «قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: بعد تسعه أشهر، وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح الحلباني، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل طلق امرأة، أو اختلعت، أو بانت، إله أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها»<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب العدد الحديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ٢.

وكون كفتها وفطرتها عليها (٢٣).

وأما البائنة كالمحتعلة والمبارة والمطلقة ثلاثاً فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلاً لا في زمن العدة ولا بعده، لانقطاع العصمة بينهما بالمرة (٢٤).

نعم، إذا كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها (٢٥)

وعن الكاظم عليه السلام في معتبرة علي بن أبي حمزة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته، أيتزوج أختها؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضي عدتها. قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحب»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٣) لتحقق الموضوع شرعاً، فترتتب الأحكام قهراً. وتقدم في أحكام الجنائز: أن كفن الزوجة على الزوج<sup>(٢)</sup>، فلا وجہ للإعادة هنا، كما تقدم في كتاب الزكاة ما يتعلق بوجوب فطرتها على الزوج<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) إجماعاً، ونصوصاً، وقد علل الحكم في كثير منها بقوله عليه السلام: «برئت عصمتها منه، وليس لها عليها رجعة»<sup>(٤)</sup>، وبذلك علل كثير من الفقهاء في جملة من كلماتهم (قدس الله أسرارهم) أيضاً.

(٢٥) إجماعاً، ونصوصاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) راجع المجلد الرابع صفحة: ٤٥.

(٣) تقدم في المجلد الحادي عشر صفحة: ٣٣٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب النفقات.

كما مر في باب النفقات من كتاب النكاح<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٥): نفقة الرجعية أو البائنة الحامل كنفقة الزوجة<sup>(٢٧)</sup>. بلا فرق فيها بين المسلمة والذمية<sup>(٢٨)</sup>.

(مسألة ٦): قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة<sup>(٢٩)</sup>، لكنه إذا طلقها في حال المرض<sup>(٣٠)</sup>،

وفي معتبرة سماعة قال: «قلت له: المطلقة ثلاثة ثلثاً لها سكنى أو نفقة؟ فقال<sup>(٣١)</sup>: حبلٌ هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة»<sup>(١)</sup>، ويحمل عليه صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله<sup>(٣٢)</sup> عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) وتقدم بيان أن هذه النفقة للحمل أو للحامل في باب النفقات، فراجع.

(٢٧) في الكمية، والكيفية، ولم تغير - على ما تقدم في كتاب النكاح - لأن الطلاق لم يسقطها، وأنها في حكم الزوجة.

(٢٨) للطلاق كما مر، والإجماع.

(٢٩) لانقطاع العصمة بينهما في الطلاق البائن بمجرد الطلاق مطلقاً.

وما يظهر منه الخلاف مثل خبر الأزرق عن أبي الحسن<sup>(٣)</sup>: «المطلقة ثلاثة ترث وتورث ما دامت في عدتها»<sup>(٣)</sup> وخبر عبد الرحمن عن موسى بن جعفر<sup>(٤)</sup>: «في رجل يطلق امرأته آخر طلاقها، قال: نعم يتوارثان في العدة»<sup>(٤)</sup>، وقريب منهما غيرهما، فلا بد من حمله أو طرحه لما عرفت.

وبعد انقضاء العدة في الرجعي، فلا موضوع للتوارث بعد ذلك.

(٣٠) إجماعاً، ونصوصاً، تقدم بعضها في مسألة ١ من الفصل الثالث في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ٣ و ٨.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٢ و ١٣.

فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه<sup>(٣١)</sup>، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا<sup>(٣٢)</sup>، على ما تقدم.

(مسألة ٧): لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها<sup>(٣٣)</sup>.

### أحكام الطلاق.

(٣١) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على انقطاع العصمة بينهما حينئذ، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الأدلة الخاصة مثل قوله ﷺ: «ما بينه وبين سنة»<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات.

(٣٢) لظاهر الإطلاق، والاتفاق. وذكرنا أن التوارث إنما يكون بشروط ثلاثة: أن لا تتزوج، وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، وأن لا يكون الطلاق بالتماس منها، وتقدم ما يتعلق بها في مسألة ١ من الفصل الثالث في أحكام الطلاق، فلا وجه للتكرار والإعادة هنا.

(٣٣) للكتاب، والسنة الكثيرة، والإجماع قال تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أبي بصير عن أحد همزة<sup>(٣)</sup>: «في المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»<sup>(٤)</sup>.

وفي موثق عمار، عن أبي الحسن<sup>(٥)</sup> قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيت زوجها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ٦ و ٤.

إلا أن تأتي بفاحشة (٣٤)، أعلاها ما أوجب الحد (٣٥)،

وفي صحيح الحلبي قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها، ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»<sup>(١)</sup>. وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها لا تخرج»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما البائن، فتعتد حيث شاءت وإن كانت حاملاً وتحجب نفقتها على الزوج، لانقطاع العصمة بينهما، وفي صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلاقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها، تعتمد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن؟ فقال: إنما عنى بذلك الذي يطلق تطليقة، فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، وهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»<sup>(٣)</sup>.

(٣٤) للكتاب كما مر، والسنّة كما يأتي، والإجماع.

(٣٥) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام: «في قول الله عزوجل «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» إلا أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحد»<sup>(٤)</sup>، وعن الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في خبر سعد بن عبد الله: «قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبينة، التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العدد الحديث: ٣.

وأدنها أن تؤدي أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان (٣٦).

(مسألة ٨) لو أخرجت لإقامة الحد فأقيم عليها الحد ففي وجوب الرجوع بعد الإقامة إلى بيتها وعدمه وجهان؟ (٣٧).

السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيمت عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم، خزي، ومن قد أمر الله عزوجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن بعده فليس لأحد أن يقر به»<sup>(١)</sup>، فلا بد من حمل ذيله علىسائر الأخبار، أو رد علمه إلى أهله.

ولا يشمل الفاحشة في قوله تعالى مطلق معصيتها في نفسها. وهل يشمل قوله تعالى: «يقام عليها الحد» مطلق ما فيه الحد، كشرب الخمر مثلاً؟ مقتضى الجمود على التعليل ذلك.

(٣٦) كما في النصوص، ففي رواية محمد بن علي بن جعفر قال: «سأل المأمون الرضا عن قول الله عزوجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ» قال عليه السلام: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤدي أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل»<sup>(٢)</sup>، وقد روی عنه عليه السلام أيضاً: «الفاحشة أن تؤدي أهل زوجها وتسبهم»<sup>(٣)</sup>، كما ورد أنها «البداء»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً في ما تقدم من قوله تعالى قال: «أذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها»<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٧) من إطلاقات وجوب البقاء في محلها، والشك في أن المخصص دائمي، أو لأجل خصوص إقامة الحد فقط، فعليها الرجوع والبقاء في بيتها. ومن

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٦ و ٥ و ١.

(مسألة ٩): لو أمكن إقامة الحد عليها في منزلها فالظاهر عدم وجود

منشأً للخروج والإخراج عن بيتها<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٠): لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج<sup>(٣٩)</sup>,

احتمال أن البقاء في البيت محدود بحد إثبات الفاحشة، فبعد إثباتها يرتفع الوجوب، فلا يجب عليها الرجوع. والأحوط هو الأول، ويجري الوجهان في الفرع اللاحق أيضاً.

(٣٨) لما هو المنساق من الأخبار.

(٣٩) للإجماع، وما تقدم من الآية الشرفية «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ»<sup>(١)</sup>، والنصوص المتقدمة ففي رواية أبي بصير عن أحدهما<sup>(٢)</sup>: «ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»، وغيرها كما مر.

ولكن الخروج والإخراج يتصور على قسمين:

الأول: ما إذا كان في كل واحد منهما مصلحة متعارفة، لا توجب التبغاض والبغضاء والنفرة والتنافر، مثل ما يأذن الزوج - رغبة منه وتشويقاً - لذهابها لزيارة أرحامها أو الأماكن المباركة، وهي أيضاً رغبة كذلك.

الثاني: أن يكون الخروج بعنوان المراغمة، وإظهار التبغاض، مثل ما أن الزوج لا يرضى بخروجها من البيت، وهي رغمًا له وتبغاضًا تخرج من البيت.

لا ريب في عدم جواز الثاني بالنسبة إلى كل منهما، فلا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له الإخراج كذلك، لأنه المتيقن من النهي.

وأما القسم الأول، فالظاهر جوازه مع الإذن، كما هو المفروض لبقاء جهة

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ٦.

إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق (٤٠).

(مسألة ١١): لو احتاجت إلى الخروج فالاحوط أن تخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر (٤١).

التعارف والتودد بينهما، وعليه تحمل الأئمة الدالة على الجواز، ففي موثق معاوية بن عمار: «المطلقة تخرج في عدتها إن طابت نفس زوجها»<sup>(١)</sup>.

ثم إن السكنى على أقسام:

الأول: ما كانت من حقه عليها.

الثاني: ما كانت من حقها عليه، مثل أصل سكنى الزوجة وسائر نفقاتها.

الثالث: ما يكون حكما شرعا، كسكنى المطلقة الرجعية، فإن فيها شائبة الحكمة، مضافاً إلى جهة الحقيقة في الجملة، فيكون بربخا بينهما، وبذلك يمكن الجمع بين جميع الروايات الواردة في المقام. والله العالم.

(٤٠) نصا، وأجماعاً، ففي مکاتبة محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: «في امرأة طلقها زوجها، ولم يجر عليها النفقة للعدة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها»<sup>(٢)</sup>، بل قاعدة تقديم الأهم على المهم تقضي ذلك، ولذلك لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة.

(٤١) موثق سماعة قال: «سألته عن المطلقة، أين تعتد؟ قال عليه السلام: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً»<sup>(٣)</sup>، وحيث أن سياقها سياق مطلق الرجحان، والتستر لها لا يستفاد منها الوجوب، فما جزم به في المسالك من الوجوب إن كان مستنده هذه

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب العدد.

(مسألة ١٢): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة (٤٢)، وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع وحفظ الحق (٤٣)،

الرواية فيه ما لا يخفى.

ويستفاد العود قبل الفجر من إطلاق قوله ﷺ فيها: «ولا تخرج نهاراً». هذا إذا لم يترتب عليها ضرر، وتمكنت من دفع الضرر بخروجها ليلاً وعودها قبل الفجر، وأما إذا ترتب على خروجها بعد انتصاف الليل أو قبله حرج أو ضرر أو لم تتمكن من دفع ضرورتها، خرجت متى شاءت - حتى بناء على الوجوب - لأدلة نفي الضرر (١) والحرج (٢) ولما تقدم من المكاببة. والله العالم.

(٤٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، مضافاً إلى نصوص خاصة، ففي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في الذي يراجع ولم يشهد، قال عليه السلام: يشهد أحب إلىه، ولا أرى بالذى صنع بأسا» (٣).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وأن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل» (٤).

(٤٣) كما في النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همالي عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال عليه السلام: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال عليه السلام: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث» (٥).

وفي روايته الثانية قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم راجعها قبل أن تنقض عدتها، ولم يشهد على رجعتها؟ قال عليه السلام: هي امرأته ما لم تنقض العدة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٣ و ١.

وكذا لا يعتبر فيها اطلاق الزوجة عليها<sup>(٤٤)</sup>، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاق أحد صحت الرجعة وعادت إلى النكاح السابق واقعاً<sup>(٤٥)</sup>، لكن لو ادعاهما بعد انقضاء المدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه<sup>(٤٦)</sup>، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم بذلك<sup>(٤٧)</sup>، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته كان القول قوله بيمينها<sup>(٤٨)</sup>،

فليشهد حين علم، ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإن كثيراً من الناس لو أردوا البينة على نكاحهم اليوم، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإن يشهدوا فهو أحسن<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع، وما مر من الروايات.

(٤٤) للإطلاق، والاتفاق، والأصل.

(٤٥) لوجود المقتضي وفقد المانع، مضافاً إلى الإجماع، وإلى أنها بحكم الزوجة. وفي التعبير بالعود مسامحة.

(٤٦) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا بحججة معتبرة، من بينة عادلة، أو يمين قاطعة، ويشهد له صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> انه قال: «في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها. واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخثير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد زوجها، فليس للذى طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها»<sup>(٢)</sup>.

(٤٧) لأن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وحيث أن موضوع الدعوى هنا دعوى علمها بالرجعة، تحلف على نفي العلم مع إنكارها لذلك.

(٤٨) لأصالة عدم وقوع الفعل، فيقدم قولها مع اليمين.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢.

لكنه على البَّتْ لا على نفي العلم<sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة، واحتلما في المتقدم منهما، فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعى هي أن المتقدم انقضاء العدة، فإن تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع في محله وادعى هي وقوعه بعده فوقع في غير محله، فالأقرب أن القول قوله بيمنه<sup>(٥٠)</sup>، وإن كان بالعكس - بأن تعين زمان الرجوع وأنه يوم الجمعة مثلاً وادعى أن انقضاء العدة كان في يوم السبت وادعى هي أنه كان في يوم الخميس - فالقول قوله بيمنها<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٤): لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة، وادعى هو الدخول كان القول قوله مع يمينها<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٩) لفرض أن مورد الدعوى وقوع الوطى - مثلاً - عليها، كما يكون من فعله أيضاً، فإن الوطى متقوم بالطرفين، ومن الصفات ذات الإضافة، فيصح الحلف على البَّتْ.

(٥٠) لأن النزاع في الواقع يرجع إلى صحة الرجوع وعدمه، فمقتضى أصلة الصحة صحة الرجوع، ما لم يثبت الخلاف بالحججة المعتبرة، واليمين إنما تكون لقطع الخصومة.

(٥١) لأن النزاع يرجع في الواقع إلى العدة وعدمه، وقولها معتبر في العدة إجماعاً ونصاً، ففي صحيح زرار، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «الحيض والعدة إلى النساء إذا ادعت صدقت»<sup>(١)</sup>، واليمين إنما تكون لقطع الخصومة، كما مر.

(٥٢) لأصلة عدم الدخول ما لم يثبت بحججة معتبرة، مع قوله عليه<sup>عليه السلام</sup>: «البينة

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(مسألة ١٥): الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً للإسقاط<sup>(٥٣)</sup>، كال الخيار في البيع الخياري، فلو قال الزوج: «أسقطت ما كان لي من حق الرجوع» لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك<sup>(٥٤)</sup>، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

(مسألة ١٦): الظاهر اختصاص الرجعة بخصوص الطلاق، فلا تجري في الفسخ مطلقاً<sup>(٥٥)</sup>.

على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>.  
نعم، بالنسبة إلى سائر الأحكام يؤخذ بإقراره، كتوزيع أختها، أو الخامسة، أو المهر، على ما تقدم في محله في كتاب التكاليف والقضاء.

(٥٣) تقدم الفرق بين الحق والحكم مكرراً من أن الأول قابل للإسقاط في الجملة دون الأخير<sup>(٢)</sup>، كما مر الفرق بين أقسام الحقوق، فلا وجه للإعادة في المقام.

(٥٤) لأن المنساق من الأدلة، ولأصوله عدم السقوط والإسقاط، وعدم ترتيب أثر الصلح ونحوه. قوله تعالى «وَبُعْوَنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ»<sup>(٣)</sup> لا يستفاد منه الحقيقة، إذ المراد منه مجرد الأولوية التي تناسب الحكم أيضاً.

(٥٥) للأصل، وظواهر الأدلة المذكورة فيها الطلاق وتقسيمه إلى الرجعي والبائن، كما تقدم دون الفسخ.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) راجع ج: ٢٢ صفحة: ١٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(مسألة ١٧): لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقاً (٥٦).

نعم، يصح العقد عليها مستأنفاً بعد الفسخ للزوج.

(٥٦) أما بالنسبة إلى زوجها فلفرض أنها بحكم الزوجة، لأن «المطلقة الرجعية زوجة»، كما مر، وأما بالنسبة إلى الغير فقد تقدم في كتاب النكاح بطلانه.

نعم، يمكن أن يقال إنه بالنسبة إلى الزوج ذلك رجوع منه، لو كان متوجهاً إلى هذه الجهة، وأما لو كان غافلاً بالمرة لا يتحقق به الرجوع أيضاً.



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الخلع والمبارأة

مادة [خ لع] تأتي بمعنى التزع لغةً وعرفاً وشرعاً، حيث إن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، كما في الكتاب الكريم قال تعالى «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا التعبير القرآني<sup>(٢)</sup> فكأن الزوجة تتزع هذا اللباس من نفسها بسوالها الطلاق، فليس المعنى الشرعي مخالفًا للمعنى اللغوي والعرفي، بل الجامع القريب واحد بينهما، والمبالغة تستعمل بينهما لأجل هذه الجهة.

والخلع اسم مصدر، والمصدر بالفتح كالغسل والغسل.  
ثم إن الطلاق باعتبار الكراهة بين الزوجين على أقسام:  
الأول: أن تكون الكراهة الموجبة له من الزوج فقط، وهو الطلاق المعهود المعروف الذي مر أحكمه وشرانطه.

(١) سورة البقرة: ١٨٧

(٢) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٣ صفحة: ٧٩ ط - ٣ بغداد.

(مسألة ١): الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها<sup>(١)</sup>،

الثاني: ما إذا كانت الكراهة من الزوجة فتفدى فداءً لتخليع نفسها عن زوجها، وهذا هو المسمى بالخلع كما مر.

الثالث: ما إذا كانت الكراهة من الطرفين، وهذا هو المسمى بالمبارة، فيبرأ كل منهما عن الآخر مع بذل فدية منها لذلك على ما يأتي التفصيل.

(١) وهو الحق كما هو المشهور المنصور، وقد عرف بتعريف آخر ذكرها الفقهاء في المطولات.

ويدل على شرعيته الكتاب المبين، وإجماع المسلمين، ونصوص كثيرة بين الفريقين قال تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمُنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِفْتَدَتِ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وذكرنا في التفسير في البحث الدلالي للآية الشريفة الوجه في التعبير بالفداء<sup>(٢)</sup>، وعن نبينا الأعظم عليه السلام في قصة جميلة بنت عبد الله بن أبي: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان يحبها وتبغضه، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسه شيء، والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا، إنني رفت جانب الخباء فرأيتها أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سودا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهها، فنزلت الآية وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله مرها فلتدرك علىي الحديقة التي أعطيتها [ترد الحديقة] فقال لها رسول الله عليه السلام: ما تقولين؟ قالت: نعم وأزيد، فقال عليه السلام: لا، حديقته فقط، فاختلت منه بها، وكان ذلك أول خلع في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن صفحة: ٢٠ ط ٢ بيروت.

(٣) تفسير الكشاف والرازي في تفسير آية ٢٢٩ من سورة البقرة. وراجع تفسيرنا مواهب الرحمن ج: ٤ صفحة: ٢٤.

فهو قسم من الطلاق. ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة <sup>(٢)</sup>، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة <sup>(٣)</sup>،

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا قالت المرأة لزوجها: جملة لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة» <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تمر عليك في ضمن البحث.

(٢) لفرض أنه فرد من مطلق الطلاق، فتشمله أدلة اعتبار شروطه لا محالة، مضافةً إلى الإجماع والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا طلاق، ولا خلع، ولا مباراة، ولا خيار، إلا على طهر من غير جماع» <sup>(٢)</sup>، وعن محمد بن مسلم أيضاً في صحيحه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع» <sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كانت مدخولاً بها، غير يائسة، ولا صغيرة، على ما تقدم التفصيل في الطلاق.

وفي معتبرة حمران عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون خلع، ولا تخدير، ولا مباراة، إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة ويخضران التخدير، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها» <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٣) اجماعاً، وكتاباً - كما تقدم - وسنة، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحلُّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبـر لك قسماً، ولا أطـيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولاؤطئـن فراشك، ولآذنـن عليك بغير

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع والمبارأة.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع والمبارأة.

فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة<sup>(٤)</sup>، وإن كان من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعا ولا مباراة<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجرد أكل منها عن الآخر أو منضمأ<sup>(٦)</sup>،

إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها<sup>(١)</sup>، وقرب منه غيره إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم بعضها، وسيأتي البحث في تحديد مقدار الكراهة.

(٤) للكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فظاهر قوله تعالى «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>. ومن السنة قوله ﷺ في موثق سماعة: «فيكره كل واحد منها صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

(٥) وهو صحيح أيضاً للكتاب، والسنة، والإجماع، وتقدم جملة منها في كتاب الطلاق، فراجع.

(٦) البحث في هذه المسألة.  
تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات، والعمومات.  
وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فيكفي أصلالة عدم اعتبار شيء، وعدم اشتراط لفظ خاص بعد كون اللفظ الصادر مفيداً للمعنى المقصود، كما أوضناه غير مرة في الإيقاعات والعقود<sup>(٤)</sup>، فلا مجرى لاستصحاب بقاء النكاح ما لم يجمع بين اللفظين،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع الحديث: ٢٠.

(٢) سورة النساء: ٢٥: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٣.

(٤) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢١٥.

لوجود الإطلاقات، والعمومات في البين، وهي حاكمة على الاستصحاب كما ثبت في محله.

وأما الثانية: فمقتضى الإطلاقات، والعمومات - كما مر - كفاية اللفظ المفيد للمعنى، لصدق الإطلاق والعموم قهراً على اللفظ الظاهر في المعنى المفهوم، الذي هو الخلع فيقول: «خلعتك»، ولا يعتبر أزيد من ذلك في اعتبار الكلام عند الخاص والعام.

وأما الأخير: فمقتضى النصوص المستفيضة كفاية الخلع عن الطلاق.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «عدة المختلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً»<sup>(١)</sup>، وهو صحيح سندأ.

وصريح متناً، وحمله على التقية مخالف للأصل من غير دليل يدل عليه.

ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روی أنه لا تبين منه حتى يتبعها طلاق، قال عليه السلام: ليس ذلك إذا خلعاً، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعتها، أيجوز؟ قال عليه السلام: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع؟ ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المختلة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيتك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنن في بيتك بغير إذنك ولو أطعن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائنا بذلك، وكان خاطباً من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٤ و ٩ و ٨.

بعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلاً يجوز أن يقول: (خلعتك على كذا) أو (أنت مختلة <sup>(٧)</sup> على كذا) ويكتفي به. أو يتبعه بقوله: (فأنت طالق على كذا) أو يقول (أنت طالق على كذا) ويكتفي به أو يتبعه بقوله: (فأنت مختلة على كذا) <sup>(٨)</sup>

(مسألة ٣): الخلع وإن كان قسما من الطلاق <sup>(٩)</sup>,

الخطاب <sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص، وفيها الصلاح كما مر. ولكن في خبر موسى قال: «قال علي <sup>عليه السلام</sup>: المختلة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة» <sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث ضعيف سندًا، ومهجور عند الأصحاب لم يناسب العمل به، إلا إلى الشيخ وابني زهرة وإدريس. إذا فال صحيح وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضمًا.

(٧) نسب كسر اللام في (مختلة) إلى كشف اللثام وفتحها إلى الكفاية، وفي الجواهر: «الأولى هو الأولى»، والوجه في الجميع الإطلاق، والعموم الشاملان لكل منها. ووجه الأولوية أن اللفظ على الفتح مثل المطلقة (بالفتح)، ولا يقع الطلاق بالمطلقة (بالكسر)، فلا يقع بالمختلة كذلك، وهو احتياط حسن لا بأس به.

(٨) كل ذلك لما عرفت من الاجتزاء منضمًا أو مجردًا. نعم، لا يقع الخلع بالكلنيات، مثل: فاسختك أو فاديتك، وغيرهما للإجماع، ولما مر في الطلاق من الأصل والنص.

(٩) للإجماع، ولما تقدم من النصوص، مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الخلع والمبارة تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب» <sup>(٣)</sup>، وقوله <sup>عليه السلام</sup>: «خلعها طلاقها» <sup>(٤)</sup>، إلى

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ١.

وهو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين<sup>(١٠)</sup>، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت<sup>(١١)</sup>، ويقع ذلك على نحوين<sup>(١٢)</sup>:  
 الأول: أن يقدم البذل من طرفها<sup>(١٣)</sup> على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت.

غير ذلك خلافاً للشيخ، فقال: إنه فسخ. ويمكن حمل كلامه بالنسبة إلى المهر المعين خارجاً الذي تفدي، وإلا فصربيع النصوص أنه طلاق كما عرفت.

(١٠) إجماعاً، ونصوباً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «المختلة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطبيع لك أمراً ولا ذنن في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه، من غير أن يضر بها، وحتى تقول: لا أبُر لك قسماً ولا أغتصل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها»<sup>(٢)</sup>.

(١١) وتطابقت على هذا المعنى النصوص المتقدمة، والفتوى.

(١٢) لصدق طلاق الخلع على القسمين، يشملهما الإطلاق والعموم والإجماع. ولا ينافيه اشتمال غالب النصوص على الأول، لأن ذلك من باب المثال والغالب لا التقييد.

(١٣) وهذا هو المنساق من ظواهر النصوص المتقدمة، والفتاوي.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده<sup>(١٤)</sup>، والأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٤): يعتبر في المختلعة الشرائط العامة<sup>(١٦)</sup>، وعدم الحجر عليهما<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٥): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية<sup>(١٨)</sup>، فلو أخل بها بطل الخلع<sup>(١٩)</sup>،

(١٤) لأنه خلع لغة وعرفاً وشرعاً، فتشمله الأدلة الواردة فيه.

(١٥) جموداً على ظواهر النصوص، وخروجاً عن خلاف من قال ببطلان غيره، وإن كان لا دليل على هذا الجمود من عقل أو نقل بعد كفاية الظهور العرفي في المعنى المقصود.

(١٦) من البلوغ والعقل والاختيار، لأن الخلع من حيث البذل يجري عليه أحكام المعاوضة، وإن كان من حيث الطلاق إيقاعاً.

(١٧) لأن طلاق الخلع من حيث ذات الطلاق وإن كان إيقاعاً وهو قائم بالزوج، ولكن من حيث بذل الفدية يجري عليه حكم العقد، فيعتبر فيه عدم الحجر على تفصيل مر في كتاب الحجر<sup>(١)</sup>، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(١٨) للإجماع على اعتبار الفورية العرفية في المعاوضات، والمفروض أن المقام منها من هذه الجهة.

(١٩) لتركيب الخلع من جهتين، جهة المعاوضة وجهة الطلاق، فتبطل الجهة الأولى لفقد شرطها، وتبقى الجهة الثانية بحالها.

ولم يستحق الزوج العوض (٢٠)، ولكن لم يبطل الطلاق (٢١)، ووقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه، وإلا كان بائناً (٢٢).

(مسألة ٦): يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوكيهلهما الغير أو بالاختلاف (٢٣)، ويجوز أن يوكلّا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه (٢٤)، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الآخر (٢٥).

(٢٠) لأن ذلك من لوازم بطلان الخلع، كما هو واضح.

(٢١) للأصل، والإطلاق - كما مر - وانحلال الموضوع إلى أمرتين: أحدهما أخذ العوض، والثاني الطلاق، فيكون من تعدد المطلوب، وفي مثله لا يستلزم بطلان الأول بطلان الثاني.

نعم، لو أحرز التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب بأن يكون إنشاء الطلاق مقيد بصحة العوض، لا وجه حينئذٍ لصحة الطلاق. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٢٢) لتحقيق المقتضي - وهو اجتماع شرائط الطلاق الرجعي أو البائن - فقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر، إلا إذا كان إنشاء الطلاق مقيداً لصحة الطلاق كما تقدم.

(٢٣) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٢٤) لما مر في سابقة من الأصل، والإطلاق، والاتفاق. والانصراف هنا لو فرض فهو بذري لا اعتبار به.

(٢٥) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً، ولا عبرة بالانصراف البدوي، كما مر في علم الأصول.

(مسألة ٧): يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمها<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٦) كل ذلك لإطلاق دليل الوكالة - كما تقدم في كتاب الوكالة - في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على خروج بعض ذلك في المقام، فيشملها إطلاق الدليل بلا كلام.

## فصل في إنشاء صيغة الخلع

(مسألة ٨): إذا وقع الخلع ب مباشرة الزوجين، فإذا أن تبدأ الزوجة وتقول: (بذلت لك - أو أعطيتك - ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لتطليني) فيقول فوراً: (أنت طالق - أو مختلعة «بكسر اللام» - على ما بذلت أو على ما أعطيتِ)،<sup>(٢٧)</sup>

وإما أن يبتدئ الزوج بعد ما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول: (أنت طالق - أو مختلعة - بكذا أو على كذا) فتقول فوراً: (قبلت أو رضيت)<sup>(٢٨)</sup>، وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: (من قبلي موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها وليطلقها)، فيقول وكيل الزوج فوراً: (زوجة موكري طالق على ما بذلت)، أو يقول:

---

تقدّم أن الخلع وإن كان إيقاعاً من حيث إضافته إلى الزوج، لكنه عقد من حيث توقفه على بذل المرأة الفداء وقبول الزوج ذلك، فيترتب عليه أحكام كل منها، فلا بد من تصدّي كل منها أو وكيلهما لذلك.  
(٢٧) لما مر من كونه عقداً، وكل عقد متقوم بالإيجاب والقبول، كما هو معلوم.

(٢٨) لفرض أن الطلاق بيده، وهذا القسم من الطلاق متقوّم بالفدية، فيجري عليه من هذه الجهة حكم العقد، بلا فرق بين تقدّم إيجاب المرأة من حيث تقوّمه ببذل الفدية، أو تقدّم قول الزوج من حيث تقوّمه بالفدية.

(عن قبل موكلّي خلعت موكلتك على ما بذلت). وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً للزوج: (عن قبل موكلتي فلانة - أو زوجتُك - بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الفلانى على أن تطلقها) فيقول الزوج فوراً: (هي - أو زوجتي - طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً لوكيلها: (موكلتك - أو زوجتي - فلانة طالق على كذا) فيقول: (عن قبل موكلتي قبلت ذلك) وإن وقع ممَّن كان وكيلًا عن الطرفين يقول: (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلانى ليطلقها) ثمَّ يقول فوراً: (زوجة موكلّي طالق على ما بذلت) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة موكلّي طالق على الشيء الفلانى) ثمَّ يقول من طرف الزوجة: (عن قبل موكلتي قبلت)<sup>(٢٩)</sup>، لو فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول (عن قبل موكلّي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها) ثمَّ يقول فوراً (هي طالق على ما بذلت)<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٩): يعتبر في الوكيل الشرائط العامة<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ١٠): يعتبر في إنشائها للبذل تحقق قصدها به<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) لصحة جريان الوكالة فيها بالنسبة إلى جهة كونه عقداً، وجهة كونه إيقاعاً، كما يصح اختلاف الجهة الأولى بأن يكون من أحد الطرفين وكيلًا، والآخر أصلياً. كل ذلك للإطلاق والاتفاق.

(٣٠) لصحة أن يوكل أحد طرفي العقد الآخر في إنشائه.

(٣١) لما مر في كتاب الوكالة من اعتبارها في كل عاقد مطلقاً، سواء كان أصلياً أو وكيلاً على تفصيل تقدم هناك.

(٣٢) لما تقدم في كتاب البيع من تقويم العقود بقصد الإنشاء، كما يعتبر فيه جميع ما مر فيها، من اعتبار الجزم، وعدم التعليق، ونحوهما.

(مسألة ١١): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة باستدعائه الطلاق<sup>(٣٣)</sup> من الزوج بعوض معلوم بأن تقول له: (طلقني أو أخلعني بكذا) فيقول فوراً: (أنت طالق أو مختلعة بكذا) فيتم الخلع<sup>(٣٤)</sup>، والأحوط اتباعه بالقبول منها<sup>(٣٥)</sup> بأن تقول بعد ذلك (قبلت).

(مسألة ١٢): يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) للطلاق، والاتفاق، وظواهر النصوص المتقدمة.

(٣٤) أما اعتبار الفورية، فظهور اتفاقهم على جريان حكم المعاوضة عليه، وتقدم اعتبار الفورية فيها، فتعتبر في المقام أيضاً، ويشهد للمعاوضة قول علي<sup>عليه السلام</sup>: «لكل مطلقة متعدة، إلا المختلعة فإنها اشتربت نفسها»<sup>(١)</sup>.

وأما تمامية الخلع حينئذٍ، فلو وجود المقتضي فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حينئذٍ.

(٣٥) جموداً على كونه من المعاوضة، وهي تحتاج إلى القبول، فالمقام يكون كذلك.

وفيه: أنه يمكن أن يكون إنشاؤها بمنزلة القبول المقدم على ما هو بمنزلة الإيجاب، وتقدم في محله<sup>(٢)</sup> جواز التقديم، خصوصاً إذا لم يكن بلفظ القبول.

(٣٦) نصوصاً تقدم بعضها، بل ضرورة من الفقه لتقوم الخلع بذلك، ومع انتفاءه فلا موضوع له أصلاً، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زراره: (لا يكون) الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أقيس لك حداً، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت فقد حل لها أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلع والمبارة.

(٢) تقدم في ح: ١٦ صفحة: ٢١٦.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٥.

ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثراً<sup>(٣٧)</sup>. وإن زاد عن المهر المسمى<sup>(٣٨)</sup>، فإن كان عيناً حاضرة يكفي فيها المشاهدة<sup>(٣٩)</sup>، وإن كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره<sup>(٤٠)</sup>، فلو جعل الفداء ألفاً ولم يذكر المراد فسد الخلع<sup>(٤١)</sup>.

(٣٧) للإطلاق، والاتفاق الشاملين لذلك كله، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضياً على ذلك على طهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضياً عليه من قليل أو كثير»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «حلّ له أن يأخذ منها ما وجد»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات الشاملة للمقام.

(٣٨) للأصل، والاتفاق، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضياً عليه من صداق أو أكثر»<sup>(٤)</sup> وقريب منه غيره كما مر.

(٣٩) كما في عوض كل ما يبذل بإزاءه العوض.

(٤٠) للإجماع، ولقطع منشأ النزاع، وما يوجب إثارة الخصومة، ولا يعبر أزيد من ذلك مما ذكروه في المعاوضات الحقيقة، للأصل، والإطلاق، بل الاتفاق على عدم اعتبار تلك الخصوصيات.

(٤١) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، والمتيقن منه ما إذا لم يرجع إلى التعيين عرفاً، والتراضي به مقارناً له، وإلا

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث :٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٥ و٦ و١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٦ و١.

ويصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة<sup>(٤٢)</sup> وإذا جعل كلياً في ذاتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ١٣): يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها، بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو من مال في ذاتها<sup>(٤٤)</sup>.

وهل يصح من يضمنه في ذاتها بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول الشخص: (اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع إليّ) ففعل ذلك وطلاقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان<sup>(٤٥)</sup>.

فتشمله إطلاقات الصحة، وكذا لو لم تكن قرينة في البين على التعيين.

(٤٢) أما صحة جعل الفداء بالإرضاع، فللأصل، والإطلاق، والاتفاق.

وأما التعيين فلدفع موضوع النزاع والخصومة، وكذا الغرر مهما أمكن، وكذا الكلام في الحضانة.

(٤٣) أما الأول فإطلاق الأدلة كما تقدم، وأما الأخير فلما مر غير مرة من جريان أحكام العوض عليه، ومنها عدم الغرر والإجمال، بل يصح تعليق الفداء بمحاجء الحاج، أو ظهور الشرة، للأصل والإطلاقات، بعد الشك في شمول جميع شرائط العوض بالنسبة إلى ذلك.

(٤٤) لشمول إطلاق الأدلة لجميع ذلك.

(٤٥) لصدق الخلع عرفاً، فتشمله الإطلاقات قهراً.

ووجه المنع احتمال الانصراف عن هذه الصورة، ولكنه من الانصرافات البدوية غير المعتبرة. أو انه لا بد في المعاوضة من كون العوض من أحد الطرفين فقط لا من الخارج.

وفيه: أنه لم نقل بذلك في المعاوضات الحقيقة. فضلاً عن مثل المقام،

نعم، الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها<sup>(٤٦)</sup> فلو قالت الزوجة لزوجها: (طلقني على دار زيد أو ألف في ذمتها) فطلاقها على ذلك وقد أذن زيد في ذلك أو أجاز بعد ذلك لم يصح الخلع، وكذا لو وكلت زيداً على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلاقها على ذلك<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا قال أبوها: طلقها وأنت برئ من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلاقها صح الطلاق<sup>(٤٨)</sup> وكان رجعياً<sup>(٤٩)</sup>

الذي ليس منها بل أشبهه بالصلح الإسقاطي. أو لأصالة عدم تحقق الطلاق.  
وفيه: أنها صحيحة لو لم تشمله الإطلاقات.  
(٤٦) لأصالة بقاء النكاح.

ودعوى: ظهور الأدلة في كون الفداء منها مباشرة أو تسبيباً، والمقام ليس منهما فيبطل.

مخدوشة: بما لا يخفى لتحقق التسبب إلا أن يكون إجماع معتبر في البين، وهو أول الدعوى.

(٤٧) لنفرض أن الفداء وقع من المتبرع في الصورتين، وتقدم بطلانه. ثم هل يصح الطلاق لو اتبع بالخلع؟ وجهان: من صحة التفكيك بينهما فيصح، ومن أن المفروض تبعية الطلاق لما هو فاسد، فيكون باطلاً إلا إذا كان بحيث قصد الطلاق مستقلأً، وكان الفداء من قبيل الداعي، فلا يضر تخلفه وفساده.

(٤٨) لوقوعه عن أهله وفي محله، كما هو المفروض من جامعية الطلاق للشروط فقد الموانع، وتقدم صحة وقوع الطلاق بلفظ الخلع أيضاً.

(٤٩) لأن طلاق الخلع غير متقوم بالعوض في ذاته وحقيقة، بحيث لو بطل العوض لبطل أصل الطلاق كما في المعاوضات الحقيقة، وإن كان الباعث

ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ<sup>(٥٠)</sup>، ولم يلزم عليها الإبراء<sup>(٥١)</sup>، ولا يضمنه الأب<sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ١٥): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم

- كالخمر - مع العلم بذلك بطل البذل<sup>(٥٣)</sup> فبطل الخلع وكان الطلاق  
رجعيًا<sup>(٥٤)</sup>،

عليه هو العوض لكنه غير المعاوضة الحقيقية، بل المنساق من الروايات كونه رجعياً، فإن ذات طلاق الخلع رجعي، والمانع عن الرجوع البذل، وعدم رجوعها فيه، فإذا انتفى أصل الفداء لا موضوع لكونه بائناً، كما إذا صر الفداء ولكنها رجعت فيه، ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان المورد قابلاً للرجعي، وأما إن كان المورد من موارد البائن، فلا وجه لكونه رجعياً حينئذ.

(٥٠) لأصالةبقاء المال في ذمته ما لم يبرئه صاحب المال.

(٥١) لأصالة عدم وجوب الإبراء عليها.

(٥٢) لأصالة عدم الضمان على الأب، لعدم حصول سببه بوجه من الوجوه.

(٥٣) لأنه تصرف في مال الغير، وهو باطل بالأدلة الأربع كما تقدم في

كتاب الغصب، فلا وجه لإعادة هنا، كما أن النقل والانتقال باطل في الخمر إجماعاً، ونصاً، كما تقدم في بيع النجس<sup>(١)</sup>.

(٥٤) أما بطلان الخلع، فلفرض تقويم صحته بصحة الفداء، فلا موضوع لصحة الخلع مع بطلان الفداء.

وأما كون الطلاق رجعياً فلما مر في المسألة السابقة من غير فرق، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

وأما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة (٥٥)، وفيه تأمل (٥٦).  
 (مسألة ١٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج (٥٧).

(٥٥) خلاصة ما قالوا في وجه ذلك: أن المقصود كله في الشخصيات إنما هو مالية المال، وذكر الشخص طريق إليها، بل يمكن أن يكون الشخصية والمالية من باب تعدد المطلوب، فزوال الأولى لا يستلزم زوال الثانية، فإذا امتنع الشخص عقلاً أو شرعاً ينتقل إلى المالية، وهي المثل أو القيمة لتحقق المالية التي هي المقصود الأصلي فيها أيضاً، فلم ينقص من أصل التعويض الحقيقي شيء فضلاً عما هو في معنى التعويض - كما في المقام - وليس من حقيقته.

(٥٦) لعدم اختصاص الحكم الواقعي بالعلم والجهل، فإذا كان الضمان بالمثل أو القيمة موافقاً للقاعدة على ما قلناه في صورة الجهل، فليكن في صورة العلم أيضاً كذلك، مع أنهم لا يقولون به.

(٥٧) اجمعأً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطبيع لك أمراً ولا ذنن في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبُر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغسل لك من جنابة، ولاؤطنن فراشك وأدخلن بيتك من تكره، من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم، وتكون هي التي تقول ذلك»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٤ و ٥.

من دون عكس كما مر<sup>(٥٨)</sup>، والأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية<sup>(٥٩)</sup>.

(مسألة ١٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج - كسبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك - وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم والنفقة<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٨) تقدم في أول كتاب الخلع أن كراهة الزوج لها لا توجب الخلع، وإن أوجبت المبارأة إن كانت الكراهة منها أيضاً.

(٥٩) لأصله عدم ترتيب الأثر، ولقوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِفْتَدَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الترديد احتمال أن تكون الآية المباركة واردة في مقام بيان حكمة التشريع النوعي، لا تحديد موضوع الكراهة منها. لكنه مشكل، كما يظهر من الأخبار الواردة في بيانها، وقد تقدم بعضها.

ثم إن المدار على الكراهة الشديدة سواء أبرزتها بالقول أو بالفعل، بحيث أن الأخير لا دلالة فيه إلا بأن تفعل المخالفة لزوجها صريحة، فالمدار على تحقق خوف عدم إقامة حدوده تعالى فيما بينهما، سواء علم من قولها أو فعلها أو غيرهما.

(٦٠) كل ذلك لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

نعم، إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها، فتريد تخلص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق الخلع وحرم عليه ما يأخذه منها<sup>(٤١)</sup>، ولكن الطلاق صر رجعياً<sup>(٤٢)</sup> (مسألة ١٨): لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملائمة لم يصح الخلع<sup>(٤٣)</sup>، ولم يملك العوض<sup>(٤٤)</sup>

(٤١) كتاباً، وسنة، وإنجماً.

أما الكتاب، فقوله تعالى «فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>. فنهى جل شأنه عن العضل - أي: الشدة - مع حصول التراضي بينهما.

وأما السنة، فعن نبينا الأعظم عليه السلام في المعتبر: «وَمَنْ أَجْبَرَ بِأْمَرَةً حَتَّى تفتدِي مِنْهُ نَفْسُهَا لَمْ يَرْضِ اللَّهُ لَهُ بِعَقوَةٍ دُونَ النَّارِ، لَأَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِلمرأةِ كَمَا يَغْضِبُ لِلْيَتِيمِ»<sup>(٢)</sup>. كما ورد عنه عليه السلام أيضاً: «إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْيَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.  
وأما الإجماع، فهو من المسلمين.

(٤٢) أما الصحة، فلو قوعه عن أهله وفي محله، فتشمله العمومات والإطلاقات. وأما كونه رجعياً فأصلالة الرجعة في الطلاق، كما مر في كتاب الطلاق، إلا إذا كان المورد بائناً فيكون بائناً حينئذ.

(٤٣) لأنَّه حينئذٍ من القضايا المنتفية باتفاق الموضع، وتقديم أن الخلع متقوم بالكراهة.

(٤٤) لعدم سببية لملكيته، لأنَّ حصار السببية في الخلع، والمفروض بطلاً له.

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلع.

ولكن صح الطلاق، فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً وإلا كان بائناً<sup>(٦٥)</sup>.

(مسألة ١٩): طلاق الخلع بائن<sup>(٦٦)</sup>، لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٥) لما مر في المسألة السابقة، فلا حاجة إلى التكرار بعد ذلك.

(٦٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن بزيع عن مولانا الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح عبد الله بن سنان: «لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا أن يbedo للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق أبي العباس عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بعضك»<sup>(٣)</sup>. فيترتب عليه جميع أحكام الطلاق البائن من عدم النفقة وغيره ما لم ترجع كما مر.

(٦٧) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضاً. ثم إن أقسام الطلاق ثلاثة: الأولى: أن يكون الطلاق بائنا مطلقاً.

الثاني: أن يكون رجعياً كذلك، وتقدم تفصيلهما في أول الطلاق.

الثالث: أن يكون بائناً من طرف الزوج، لكنه يصير رجعياً بواسطة رجوع المرأة في الفدية. وهذا هو طلاق الخلع والمبارأة، فهما بربخ بين البائن الفعلي والرجعي الاقتضائي.

وهل الأصل في الطلاق مطلقاً أن يكون رجعياً إلا ما خرج بالدليل أو يكون بالعكس، يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل اللغظي، وهو إطلاق قوله

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(مسألة ٢٠): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها<sup>(٦٨)</sup>

تعالى: «وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ»<sup>(١)</sup> بعد صدق الموضوع عرفاً، هو الأول، بل يمكن أن يقال إنه مقتضى الأصل العملي أيضاً، لأن قطع العلاقة بين الزوجين له مراتب مختلفة، وأقل مرتبتها معلومة، ونشك في تحقق المرتبة القصوى - أي: البائن - فيرجع إلى أصلة عدم تتحققها.

إن قيل: إن مقتضى الأصل عدم صحة الرجوع إلا مع إحراز الموضوع، فيكون مقتضى الأصل حينئذ كون الطلاق بائناً.

يقال: موضوع عدم الرجوع، إحراز البنية المطلقة وانقطاع العصمة، وهو غير محرز، فيكون المقام بالنسبة إلى هذا الأصل من الشك في أصل الموضوع، مضافاً إلى أن إطلاق الآية المباركة «وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ» بعد صدق الموضوع عرفاً، يقتضي جواز الرجوع حتى في مورد الشك أيضاً.

(٦٨) البحث في المقام من جهتين.

الأولى: هل يختص طلاق الخلع بخصوص الطلاق الرجعي، أو يعم البائن أيضاً؟ مقتضى الإطلاق والاتفاق هو الثاني، فيجري طلاق الخلع في جميع أقسام طلاق البائن أيضاً، فلا موضوع للرجعة في كل منها حينئذ.

الثانية: يستفاد من الأخبار الملازمة بين صحة رجوعها في البذل وصحة رجوعه في النكاح، فلو لم يمكن الثاني لا يصح الأول، مثل ما تقدم من قول مولانا الرضا<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن سنان: «و إن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٢.

فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثةً وكما إذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة - كالإيائسة والصغرى وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذل<sup>(٦٩)</sup>،

بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ٢١): لو رجعت المرأة إلى الفداء فللزوج حينئذٍ حق الرجوع كما مر، فهل يصير الطلاق رجعاً بمجرد رجوعها ويترتب عليه آثاره - من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما - وإن لم يرجع الزوج إلى النكاح بعد أو لا؟ وجهاً الأول هو الأول<sup>(٧١)</sup>.

ارتجمت في شيءٍ مما أعطيتني، فأنا أملك ببعضك»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر، والأصل والعرف، والاعتبار يشهد بذلك أيضاً، فيكون رجوعها بالفداء منوطاً بإمكان رجوعه إلى النكاح بعد رجوعها إلى الفداء.

(٦٩) لما مر من الملازمة بين صحة الرجوعين.

(٧٠) لأن المنساق من الأدلة الدالة على جواز رجوع الزوج إنما هو صورة بذلها مع التفات الزوج إليه، ومع عدم التفاته إليه لا يبقى موضوع لرجوعه حينئذٍ وتوهم: التمسك بالإطلاق.

مخدوش: مع هذا الانسياق من المجموع، وكذا إذا تزوج الزوج بأخت المختلعة، أو كانت رابعة فخلعها وتزوج بديلها.

(٧١) لما أثبتنا سابقاً من أصالة الرجعية في كل طلاق، مالم يدل دليل على الخروج، وخرج به خصوص زمان عدم رجوعها في الفداء - فما دامت لم ترجع إلى الفداء فهي بائنة - وبقى الباقي تحت هذا الأصل.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث :٤.

(مسألة ٢٢): لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوعها في القداء فصادف سبق رجوعها صح رجوعه (٧٢).

(مسألة ٢٣): لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح (٧٣). وكذا لم يصح الطلاق إن لم يعقبه به (٧٤).

(مسألة ٢٤): لو اتفقا في الكمية واختلفا في الجنس أو بالعكس يقدم قول المرأة فيهما مع يمينها (٧٥)،

ومنه: يظهر عدم صحة التمسك باستصحاب إنشاء الطلاق بائننا لعدم إحرار المستصحب بوجه، فإنه كان ما داميا لا دائميا، مع إطلاق قولهم لهم في أخبار الخلع كما مر: «و تكون امرأته»، أو «فأنا أملك ببعضك»، إلى غير ذلك من التعبيرات التي يستفاد منها ترتيب أحكام الطلاق الرجعي بعد رجوعها وقبل رجوعه، كما هو المفروض والله العالم.

(٧٢) لفرض وجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات بلا مدافع، وتقدم أنه لا يعتبر في الرجوع قصد عنوانه، بل يكفي قصد ذات الفعل.

(٧٣) لأن الشرط مخالف للشرع، كما مر من أن طلاق الخلع بائن إلا إذا رجع إلى التعليق في الشرط، بأن يكون مراده إن رجعت فيما بذلك أرجع في النكاح.

(٧٤) لفرض وحدتهما، وبطلان أحدهما يستلزم بطلان الآخر، وأما لو عقبه بالطلاق، فيمكن القول بصحة الطلاق حينئذ للتفسير بينهما، وإن بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام، كما مر في الأصول.

(٧٥) لأصله عدم ثبوت غير ما تدعى بها إلا إذا أقام الرجل البينة على دعواه.

وكذا لو اختلفا في المراد واتفقا في القدر (٧٦).

(مسألة ٢٥): إذا اتفقا في الطلاق واختلفا في الاختلاع فأنكرته المرأة

وادعاه الرجل، قدم قول المرأة مع يمينها (٧٧).

(مسألة ٢٦): لو اختلفا في الرجوع فادعى الرجل رجوعها بالفداء

وأنكرت يقدم قولها مع اليمين (٧٨).

(مسألة ٢٧): يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعواها ذلك

وفدواها للطلاق ولا يتوقف على إثباتها لدى الحاكم الشرعي (٧٩).

(مسألة ٢٨): المبارأة قسم من الطلاق (٨٠).

وأما اليمين فلأجل قطع الخصومة، مضافاً إلى الإجماع.

واحتتمال التحالف في البين وإن أمكن بدوياً ولكنه لا وجه له، لأن المقام

ليس من المعاوضات الحقيقة حتى يجري فيه جميع أحکامها، بل هو إيقاع

مشوب بالفداء كما تقدم.

(٧٦) ظهر وجيه مما تقدم.

(٧٧) لأن قولها موافق للأصل فيقدم كما مر، وأما اليمين فلأجل قطع النزاع

والخصومة.

(٧٨) لأصالة عدم رجوعها، فلا مورد حينئذٍ لدعوى الصحة في رجوع

الزوج، وأما اليمين فلما مر مضافاً إلى الإجماع.

(٧٩) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، وعدم مقيد ومحخص لها في البين،

وكون الطلاق مطلقاً يبد من أخذ بالساق. فما عن بعض من التوقف لا دليل عليه،

وما ذكروه في وجه لم يثبت من طرقنا.

(٨٠) لظاهر النص، والاتفاق، وأن المبارأة بمعنى المفارقة، وهي من الفراق

الذي هو الطلاق، فكما أن البيع له أقسام يعمها عنوان البيع كما تقدم، فكذا الطلاق.

فيعتبر فيها جميع شروطه المتقدمة<sup>(٨١)</sup>، ويعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة<sup>(٨٢)</sup>. وتقع بلفظ الطلاق مجردًا<sup>(٨٣)</sup> بـأأن يقول الزوج بعد ما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها: (أنت طالق على ما بذلت) وبلفظ (بارئتك) متبعاً بلفظ الطلاق<sup>(٨٤)</sup> بـأأن يقول الزوج: (بارئتك على كذا فـأنت طالق) ولا يقع بلفظ بـأـنـتـكـ مـجـرـدـاً<sup>(٨٥)</sup>.

(٨١) للإجماع، وظاهر النصوص، منها قوله عليه السلام: «المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح حمران قال: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يتتحدث قال: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح زرارة: «المبارأة بمنزلة المختلعة»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

(٨٢) للنص، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية، كما أرسلوا قولهم «أنها ضرب من الخلع» كذلك أيضاً، ويكتفي بذلك في حصول الاطمئنان بالحكم كما اكتفوا به، بل المبارأة داخلة في حقيقة الخلع من جهة تحقق الفدية من الزوجة وإن اشتتملت على خصوصية زائدة، وهي نفرة الزوج أيضاً، ولكنها لا توجب التباهي الفردي كما هو واضح.

(٨٣) لفرض أن المبارأة طلاق مع تناقض الزوجين، فيشملها إطلاق ما دل على كفاية الطلاق في تتحققها بلا شبهة في البين. وتقصد في الخلع كفاية الطلاق فيه مجردًا أيضًا، والمبارأة فرد منه، هذا مع ظهور إجماعهم على الحكم في المقام.

(٨٤) للإطلاق، والاتفاق كما تقدم في الخلع ذلك أيضًا.

(٨٥) للإجماع، ولكن ظاهر جملة من النصوص حصول الفرقـةـ وإن لم

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع والمبارأة.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(مسألة ٢٩): المبارأة وإن كانت كالخلع <sup>(٨٦)</sup> لكنها تفارقه بأمور ثلاثة <sup>(٨٧)</sup>:

أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحب <sup>(٨٨)</sup>

يتبع بالطلاق، منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في موثق جميل بن دراج: «المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق»<sup>(١)</sup>، ومنها ما تقدم في صحيح حمران: «المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق»، فلم تخرج المسألة عن التمام، بل زيدت عليها الغمة والظلم، فمنهم من قدم الإجماع على النص بدعوى الهرجان، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من جعل أصل النزاع لفظياً، فقال: إن من يقول بالاكتفاء، يقول به فيما إذا كان لفظ المبارأة ظاهراً في الطلاق عرفاً، فلا بد من الاكتفاء به قهراً لحجية الظهور شرعاً. وما يظهر منه العدم إنما هو فيما إذا لم يكن لفظ المبارأة له الظهور الفعلي في الفراق، فلا بد وأن يتبع حينئذ بالطلاق.

ولكن مقتضى الأصلبقاء الزوجية إلا مع دليل قاطع على الفرقة، وهو ما أدعى عليه الإجماع. والله العالم.

(٨٦) لأنها طلاق بالفدية، والخلع أيضاً كذلك، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة داود بن سرحان: «و المختلعة بمنزلة المبارأة»<sup>(٢)</sup>، وقوله <sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «المبارأة بمنزلة المختلعة»<sup>(٣)</sup>.

(٨٧) دل عليها أدلة خاصة، والحصر فيها شرعى استقرائي.

(٨٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في موثق سماعة: «سألته عن المبارأة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فينكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك، فيقول

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع الحديث: ٢ و ٤.

بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة كما مر<sup>(١)</sup>. ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها<sup>(٢)</sup>، بل الأحوط أن يكون أقل منه<sup>(٣)</sup>

الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك<sup>(٤)</sup>.  
ومر ما يتعلق به من النص والإجماع<sup>(٥)</sup>.

(٩٠) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه بجملة من النصوص، منها قول الصادق علیه السلام في موثق أبي بصير في حديث المبارأة: «و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر علیه السلام: «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلة يؤخذ منها ما شاء؛ لأن المختلة تعتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها»<sup>(٧)</sup>.

(٩١) نسب ذلك إلى جمع، لقول أبي جعفر فيما مر: «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»، وحيث أنه لا تقاوم قاعدة السلطنة - الثابتة بالعقل والنقل<sup>(٨)</sup> - للمرأة على مهرها تماماً أو بعضاً، فلا بد من حمله على مطلق الرجال، والاحتياط فيأخذ الزوج أقل ما دفعته من تمام المهر، كما يحمل صحيح أبي بصير عن الصادق علیه السلام: «إلا المهر فما دونه»<sup>(٩)</sup> على ذلك والله العالم.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١٩٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ١ و ٤.

(٥) البحارج: ٢ صفحة: ٢٧٢ الطبعة الحديثة.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

**بخلاف الخلع** فإنه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر أو زاد عليه أو نقص عنه (٩٢).

ثالثها: أنه إذا وقعت بلفظ (بارئت) يجب فيها اتباعه بالطلاق بقوله: (فأنت - أو هي - طالق) (٩٣) بخلاف الخلع، إذ يجوز أن يوسعه بلفظ (الخلع) مجردًا كما مر، وإن قيل فيه أيضًا بوجوب اتباعه بالطلاق لكن الأقوى خلافه كما مر (٩٤).

(مسألة ٣٠): طلاق المبارأة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في النفدة قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذٍ إليها كما تقدم في الخلع (٩٥).

(٩٢) مر ما يتعلق بذلك، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٩٣) للأصل، وظهور الإجماع، والاتفاق.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حمران: «المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره محمول على استئناف الطلاق مجددًا.

(٩٤) وتقدم ما يتعلق به، فراجع.

(٩٥) للإجماع، والنصوص في كل ذلك. منها: قول الصادق عليه السلام في معتبرة جميل بن دراج: «المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة»<sup>(٢)</sup>، قوله عليه السلام: «فيكرا كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وأبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق بيضعلك»<sup>(٣)</sup>، وتقدم في صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «المبارأة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(مسألة ٣١): هل تجري المبارأة في الفسخ فيما إذا كان جائزًا أو يختص بالطلاق، وجهان (٩٦)، وكذا في الخلع (٩٧).

(مسألة ٣٢): تعذر المبارأة والمختلعة حيث شاءت ولا نفقة لها عليه فيها (٩٨)،

تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»<sup>(١)</sup>.

(٩٦) من أن كلاً من الطلاق والفاء برضاء الطرفين، فيكون مطابقاً للقاعدة إعطاء وأخذًا إن كان الفداء بعنوان إيجاد الداعي، لإزالة قيد النكاح، وذلك يتحقق في الفسخ.

ومن أن المنساق من الأدلة خصوص الطلاق فقط، ففي مورد الشك يستصحب بقاء النكاح.

(٩٧) يجري فيه ما مر آنفاً من غير فرق.

(٩٨) لفرض أن الطلاق بائن، فلا يترب عليه أحكام الطلاق الرجعي من السكنى والنفقة كما مر.

نعم، لو رجعت إلى الفداء ولم يرجع الزوج ينقلب الطلاق رجعياً، فيلحقه أحكامه، وتعذر حينئذ في بيت زوجها على ما تقدم وتستحق النفقة، وعليه يحمل ما عن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «عدة المبارأة، والمختلعة، والمخيرة، عدة المطلقة، ويعتدن في بيوت أزواجهن»<sup>(٢)</sup>: وعن عليه السلام أيضًا في موثق داود بن سرحان: «المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعذر في بيتها»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره مع إعراض المشهور عن إطلاقها، وأنها محمولة، وفي موثق رفاعة: «أنه

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٢.

و يجوز للزوج تزويع أخت كل منهما أو الخامسة<sup>(٩٩)</sup>.

سؤال أبي عبد الله عليه السلام: عن المختلعة إليها سكني ونفقة؟ قال: لا سكني لها ولا نفقة<sup>(١)</sup>. هذا والله العالم بالحقائق.

(٩٩) لما عرفت من أن الطلاق بائن، مضافاً إلى موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة»<sup>(٢)</sup> وتقديم أن المبارأة بمنزلة المختلعة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلع.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الخلع.



## كتاب الظهار والإيلاء والمعان

الظهار: من الظهر في مقابل البطن لغةً وشرعاً، لقول المظاهر: «أنتِ علىٰ كظهر أمي».

والالأصل فيه بعد الكتاب الكريم - : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَّائِي وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ»<sup>(۱)</sup> - ما رواه الفريقيان عن نبينا الأعظم عليه السلام، كما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبیان: «كان رجلاً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنتِ علىٰ كظهر أمي ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليٰ، فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنتِ علىٰ كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشکو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله يا محمد «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيتين، ثم أنزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» الآيتين<sup>(۲)</sup> ويستفاد منه أن المرأة كانت من المؤمنات، لأنها جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اعتنى الله تعالى بها، ورحمها بترتب الآخر على شكوكها، وقدم كلامها على قول رسوله فقال «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» وهذا أول

(۱) سورة المجادلة: ۱ و ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الظهار الحديث: ۱.

## ظهور وقع في الإسلام.

وفي صحيح حمران عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نترت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وأناأشكوه إلى الله وإليك، قال<sup>عليه السلام</sup>: فما تشكينه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت على حرام كظاهر أمي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: ما أنزل الله على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله بذلك قرآنـاً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» يعني محاورتها لرسول الله في زوجها «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصَرِيرِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْأُلَائِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» فبعث رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> إلى المرأة فاتته، فقال لها: جئني بزوجك، فأنتبه به، فقال: أقبلت لأمرأتك هذه أنت على حرام كظاهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: قد أنزل الله فيك قرآنـاً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ» - الآية، فضم امرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزوجل «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَاتُوا» يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظاهر أمي، فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول «ف (عليه) تحرير رقبة من قبل أن يتumasـا» يعني مجتمعهما - الحديث<sup>(١)</sup>، والظاهر اتحاد القضية.

## كتاب الظهار

أما الظهار فهو كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الأبدية <sup>(١)</sup>. وقد غير شرع الإسلام حكمه و جعله موجباً لحرم الزوجة المظاهرة منها ولزوم الكفارة بالعود <sup>(٢)</sup>، كما سترى تفصيله.

(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: (أنت عاليٌ كظهر أمي)، أو يقول بدل أنت (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي فلانة) <sup>(٣)</sup>، ويجوز تبديل (عليّ) بقوله (مني) أو (عندك) أو (الدي) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) لما تقدم في صحيح أبـان، وعن عـلـيـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «فـإـنـ الـعـرـبـ كـانـ إـذـ ظـاهـرـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـبـدـ» <sup>(١)</sup>.

(٢) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال تعالى «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَّقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» <sup>(٢)</sup>، وأما السنة فقد تقدم بعضاً، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى، كما تدل على حرمته الأدلة الثلاثة على ما يأتي.

(٣) لتحقق الظهور العرفي، الذي هو المدار في الإفادة والاستفادة في الجميع، مضافاً إلى الإجماع، وما ورد في الأخبار المتقدمة من لفظ «أنت» إنما هو من باب المثال فقط لا الموضوعية.

(٤) لما مر في سابقة من غير فرق، وكذا لا يعتبر في التشبيه لفظ «الكاف»، بل يكفي «مثل» وغيره مما يدل على التشبيه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (علي) وأشباهها أصلًا<sup>(٥)</sup>، بأن يقول: (أنتِ كظهر أمي)، ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنهما، ففي وقوع الظهور قولهن: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة<sup>(٦)</sup>،

(٥) لتحقق الموضوع قصداً، وشمول إطلاق الدليل له عرفاً، فيجزي ذلك شرعاً.

(٦) لخبر يونس عن الصادق عليهما السلام: «سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليٰ كظهر أمي أو كيدها أو كبطنهما أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظهور؟ وهل يلزم المظاهر؟ قال عليهما السلام: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي عليٰ كظهر أمي أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرير، فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثیر»<sup>(١)</sup>، وفي خبر سدير<sup>(٢)</sup>، عن الصادق عليهما السلام قلت له: «الرجل يقول لامرأته أنتِ عليٰ كشعر أمي أو ككفها أو كبطنهما أو كرجلها؟ قال عليهما السلام: ما عنى به، إن أراد به الظهور فهو الظهور».

ونوقيش فيه. أولاً: بأنه مخالف لمادة اشتقاد الظهور.

وثانياً: بمخالفته للحصر المنساق من الأدلة.

وثالثاً: بأنه خلاف أصلية عدم الحرمة.

والكل باطل. أما الأول: فلا دليل من عقل أو نقل على لزوم مطابقة اللفظ المنشئ لمبدأ الاشتقاد، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار ذلك.

وأما الثاني: فالحصر غالبي إضافي، لا أن يكون حقيقياً.

وأما الأخير: فللحكمية ظواهر الأدلة على الأصول العملية.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهور الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهور الحديث: ٢.

ولو قال: (أنتِ كأمِي) أو (أنتِ أمِي) قاصداً به التحرير لا علو المنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك لم يقع وإن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): لو شبّهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت، فمع ذكر الظهار بأن قال مثلاً: (أنتِ عليّي كظهر أختي) يقع الظهار على الأقوى<sup>(٨)</sup>.

(٧) من الجمود على خصوص مورد النص فلا تحرم، ولذا أشكُل المحقق الله في الشرائع في الحرمة.

ومن الأولوية، فإنه إذا حرمت بالتنزيل بالظهار فيكون التنزيل بالكل أولى بالتحرير، فيشتمل إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر يونس: «لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير»<sup>(٩)</sup>.

لكن الحديث مرسل والأولوية غير مقطوع بها. هذا مع قصده للظهار المعروف.

وأما لو قصد التعظيم أو شيئاً آخر، فلا وجه للحرمة، للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة الدالة على لزوم قصد التحرير.

(٨) لصحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي محرم: أم أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين، قلت: كيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع: أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أمِي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته:

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهار الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ١٠.

وبدونه كما إذا قال (كأختي) أو (كرأس أختي) لم يقع على إشكال<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٣): لا يتحقق الظهار لو شبّهها بالرضاعيات من المحارم<sup>(١٠)</sup>.

أنت على كظهر عمتـه أو خالتـه قال: الظهار»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر يونس عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «و كذلك إذا هو قال: كبعض

المحارم»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح سيف التمار: «قلت لأبي عبدالله<ص>: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أخي أو عمي أو خالي، قال: إنما ذكر الله الأمهات وأن هذا العرام»<sup>(٣)</sup>، فيحمل على أنه تعالى ذكر الأمهات، وهو لا ينافي إلحاق باقي المحرمات بها بالسنة، فتكون الأمهات هي الأصل في التحريم لذكرها في الكتاب الكريم كما مر.

(٩) ادعى في الشرائع القطع بعدم الواقع، فإن كان مستنده الإجماع، فهو غير متحقق كما لا يخفى على المتأمل، وإن كان مدركه الأصل فهو محكم بالإطلاقات.

ومقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح زارة - وأن الظهار حقيقة واحدة - الواقع، إلا أن يكون إجماع في البين على عدم الواقع.

(١٠) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إطلاق قوله<ص>: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٤)</sup>، وفي شموله لمثل المقام إشكال، إذ المنساق منه النكاح كما عرفت في كتاب النكاح في فصل المحرمات بالرضاع.

وأما قوله<ص> في صحيح زارة: «هو من كل ذي محرم»<sup>(٥)</sup> أي من النسبيات، لما هو المنساق منه.

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(مسألة ٤): لو شبّهها بالمحرّمة بالمصاورة لم يقع الظهار، وكذا لو شبّهها بما يحرّم في حال كُاخت الزوجة وعمتها أو شبّهها بالرجال (١١).

(مسألة ٥): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنتَ علىّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثّر شيئاً (١٢).

(مسألة ٦): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق (١٣)، وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار (١٤)، فلا يقع من الصبي والمجنون ولا المكره والساهي (١٥)، بل ولا مع الغضب السالب للقصد (١٦).

(١١) كل ذلك للأصل، بعد عدم انسياق ذلك كله من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) لما تقدم من الأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٣) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح حمران: «لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين» (١)، ومثله غيره وتقدم في الإشهاد على الطلاق ما يعتبر في الشاهد (٢).

(١٤) لما تقدم غير مرة أن هذه كلها من الشرائط العامة لكل إنشاء، عقداً كان أو إيقاعاً.

(١٥) إجماعاً، ونصّاً قال الصادق (عليه السلام): «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق» (٣)، وتقدم في شرائط المطلق ما يتعلق بالمقام.

(١٦) أما اعتبار القصد فللإجماع، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبيد بن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٩٠٤٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

و في المظاهره خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في ظهر لم ي الواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق<sup>(١٧)</sup>، وفي اشتراط كونها مدخله بها قوله، أصحهما ذلك<sup>(١٨)</sup>.

زارة: «لا طلاق إلا ما أُريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أُريد به الظهار»<sup>(١)</sup>، وعن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: في المؤثر: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غصب»<sup>(٣)</sup>، والمنساق من الأول والمتيقن من الأخير إنما هو صورة سلب القصد.

وأما عدم وقوعه من الغضبان والسكران وغيرهما! لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية، مضافاً إلى ما تقدم.

(١٧) اجمعأً، ونصوصاً تقدم بعضها هناك فراجع، ويکفي في ذلك إطلاق قوله<sup>(٤)</sup>: «لا يكون ظهار إلا مثل موضع الطلاق»<sup>(٥)</sup>.

(١٨) لما عن الصادق في الصحيح: «لا يكون ظهار ولا إبلاء حتى يدخل بها»<sup>(٦)</sup> وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر<sup>(٧)</sup>: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال<sup>(٨)</sup>: لا يقع عليها إبلاء ولا ظهار»<sup>(٩)</sup>.

ونسب إلى جمع من القدماء - منهم المفید والمرتضى - عدم اعتباره، لإطلاق الآية<sup>(٦)</sup>، وقوله<sup>(٩)</sup>: «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق»<sup>(٧)</sup>، ولا يعتبر في الطلاق الدخول، فلا يعتبر فيه أيضاً.

وهو مردود بأن الإطلاق قابل للتقييد، سواء كان من الكتاب أم السنة،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الظهار.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الظهار الحديث: ١ و ٢.

(٦) سورة المجادلة: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

(مسألة ٧): يعتبر في إنشاء الظهار التنجيز. فلو علّقه بانقضاء الشهر أو دخوله لم يقع<sup>(١٩)</sup>، ويجوز تعليقه على شرط<sup>(٢٠)</sup>.

والتشبيه في جهة لا في كل الجهات.

ثم إنّه لا فرق في الدخول بين القبّل والدبر لما تقدم مكرراً.

(١٩) للإجماع، ولما تقدم في الطلاق من البطلان لو علّقه على الوقت بخلاف ما لو علّقه على شرط غير مناف لنفس الإنماء.

(٢٠) للإجماع، والعمومات، ونصوص خاصة منها قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن الحجاج: «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والآخر بعدها. فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت علىيّ كظهر أمي، ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت علىيّ كظهر أمي إن قربتك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح حرير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت علىيّ كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال: أنت علىيّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل فحث، فعلية الكفاراة حين يحث»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما دعوى الإجماع على عدم صحة التعليق فيه، وخبر الزيارات قال: «قلت لأبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: إني ظهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت أنت علىيّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا شيء عليك فلا تعد»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر ابن بکير قلت لأبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «إني قلت لامرأتي: أنت علىيّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، قلت:

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ١ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(مسألة ٨): لو جعل الظهار يسمينا لم يقع (٢١)، وكذا لو جعله ضراراً (٢٢).

(مسألة ٩): لا يصح التوقيت في الظهار زماناً أو مكاناً لأن يظهر منها شهراً مثلاً ثم يزول (٢٣).

إني قوي على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو»<sup>(١)</sup>، وغيرهما من الأخبار.

موهونة: أما الأول: فلعدم ثبوته لذهب جمع إلى الخلاف، وأما الأخبار فيتمكن حملها على التعليق في ذات الإنشاء لا على تعليق المنشأ، أو حملها على التقية<sup>(٢)</sup>، والله العالم.

(٢١) لأن المنساق من الأدلة أنه إنشاء مستقل في مقابل اليمين، مضافاً إلى قوله تعالى: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح زرارة: «لا يكون الظهار في يمين»<sup>(٤)</sup>.

(٢٢) لما تقدم في الصحيح.

(٢٣) للأصل؛ ولأن المنساق من الأدلة كونه كما كان في زمن الجahلية فالشارع أوجب فيه الكفارة، وما كان فيها إنما هو الحرمة الأبدية لا المؤقتة. وأما ما يظهر من بعض الروايات من صحته مثل: خبر سلمة بن صخر قال: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، خوفاً من أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر أن أترك، فبينما هي تخدمني من الليل إذا

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٨ صفحة: ٥٧١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(مسألة ١٠): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجة في المظاهرة، فيقع على المتمتع بها بل وعلى المملوكة<sup>(٢٤)</sup>.

انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى، فقالوا: والله لا نفعل نخوف أن ينزل قرآن ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، لكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته بخبرى، فقال لي: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عزوجل، فأنا صابر له، قال: أعتقد رقبة، فضررت صفة رقبتي بيدي، فقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، فقال: فضم شهرين متتابعين، فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابنى إلا من الصوم؟ قال: فتصدق، قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وما لنا عشاء، فقال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى رزين فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك وستأ من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة والبركة. وقد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلى فدفعوها إلى<sup>(١)</sup> قاصر سندأ كما لا يخفى.

(٢٤) للإطلاق الشامل لها، وصحيحة ابن مسلم عن أحدهم<sup>عليهم السلام</sup>: «سألته عن الظهار على الحرمة والأمة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: نعم»<sup>(٢)</sup>، وفي مونق إسحاق بن عمارة: «سألت أبي إبراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: الحرمة والأمة في ذلك سواء»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار وفي السنن الكبرى ج: ٧ صفحة: ٣٩٠.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(مسألة ١١): يصح الظهار من الكافر والخصي والمجبوب <sup>(٢٥)</sup>، وكذا من العبد <sup>(٢٦)</sup>. وكفارته نصف ما على الحر <sup>(٢٧)</sup>.

ودعوى الانصراف لا وجہ لها فی مقابل النص.

كما أن كون الفتنة أو الطلاق من لوازم الظهور فلا يجري في ما لا يجري فيه الطلاق. لا وجہ له لأنه من أحكام بعض الأفراد لا من مقومات طبيعته، فلا وجہ لما نسب إلى جمع منهم المفید من العدم.

وأما خبر حمزة بن حمران قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه؟ قال: يأتيها وليس عليه شيء» <sup>(١)</sup> محمول بإخلاص الشرائط له، أو على التقية <sup>(٢)</sup>.

(٢٥) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، هذا بالنسبة إلى نفس الظهور. وأما بالنسبة إلى الكفارة من الكافر فصحتها مبنية على تحقق قصد القرابة منه، وقد أثبتنا تتحققه من بعضهم كما مر.

نعم، إن لم يحصل منه كالوثني أو غيره فلا تصح منه.

(٢٦) لما تقدم في سابقة، مضافاً إلى موثق أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال عليه السلام: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق» <sup>(٣)</sup>، وفي صحيح جمیل <sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام في حديث الظهور: «إن الحر والملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة إنما عليه صيام شهر»، إلى غير ذلك من الأخبار. هذا إذا لم يأذن المولى بالعتق أو الصدقة، وإلا فلا يلزم الصوم. والله العالم.

(٢٧) لما تقدم في صحيح جمیل.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الظهور الحديث: ٦.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٨ صفحة: ٥٦٨.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الظهور الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الظهور الحديث: ٢.

(مسألة ١٢): لا يحتاج الظهار إلى اتباعه بالطلاق (٢٨)، ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقعا (٢٩)، وإن ظاهر ورادفه بالطلاق وقع الطلاق إن قصده دون الظهار (٣٠).

(مسألة ١٣): الظهار حرام (٣١)، ولكن قد يقال: أنه معفو كالصغرائر التي يكفر بإتيان ما يزيلها (٣٢).

(٢٨) للأصل، وظهور الأدلة، والاتفاق، وأن الظهار بنفسه موجب للتحريم.

(٢٩) أما عدم وقوع الظهار، فلعدم تحقق القصد إلى مفهومه. وأما عدم وقوع الطلاق عندنا فلعدم ظهوره فيه كما تقدم في ألفاظ الطلاق، فيكون قول الصادق عليه السلام: «لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار»<sup>(١)</sup> موافقاً للقاعدة، كما عرفت.

(٣٠) أما عدم وقوع الظهار، فلأنه لم يقصد به مفهومه، وأما وقوع الطلاق ففرض وقوع القصد به فيقع إن تحققت سائر الشرائط.

(٣١) لقوله تعالى «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن المنكر والزور محرمان، ولما ورد في بعض النصوص<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) أما العفو، فلما قد يقال لتعقبه به في الآية الكريمة بقوله جل شأنه: «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» ولكنه أعم.

نعم، إطلاق قوله تعالى «إِنْ تَجْنِبُوا أَكْبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>(٤)</sup>، - وذكرنا في التفسير: أن هذه الآية الشريفة من الآيات الامتنانية المعدودة التي يدل سياقها على العطف والرحمة

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٤) سورة النساء: ٣١.

(مسألة ١٤): إذا تحقق الظهار بشرطه حرم على المظاهر وطئ المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر<sup>(٣٣)</sup>

ومحبة العباد وحب العفو منه تعالى لخلقه<sup>(١)</sup> - مضافاً إلى ذكر الكفارة في الكتاب يؤيد ذلك، وهذا مبني على كونه من الصغائر ولم يثبت أنه من الكبائر، إلا أن يقال: كل معصية كبيرة إلا ما خرج بالدليل. ولكن هذا أول الدعوى، وأما سقوط الحرمة بالكافارة فمسلم للآية، ولما يأتي من النصوص. والله العالم بالحقائق.

(٣٣) كتاباً، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَيْلًا خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام في الموثق: «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ فقال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها أ عليه كفارة؟ قال سقطت الكفارة عنه»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح الحلباني: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها؟ قال عليه السلام: ليس عليه كفارة، قلت: فإن أراد أن يمسها، قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ فقال: أي والله إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن مهزيار قال: «كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

(١) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٨ صفحة: ١٣٠ ط النجف الأشرف.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهار الحديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

فإذا كفر حل له وطؤها<sup>(٣٤)</sup>، ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها<sup>(٣٥)</sup>، ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان<sup>(٣٦)</sup>،

جعلت فداك، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجابت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهور، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وإلا فلا كفارة عليه، فوقع بخطه لا تجب الكفارة حتى يحنث<sup>(١)</sup> أي عند إرادة الوطني.

وما يظهر منه الخلاف - وان المراد الوطء نفسه - مثل رواية زراراة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ظهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها، ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر». <sup>(٢)</sup>

وعن الصادق عليه السلام في روايته الثانية: «رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟» <sup>(٣)</sup> إما محمول على الإنكار كما هو الظاهر، أو على الظهار المعلق، أو على التقبة. والله العالم.

(٣٤) لظواهر ما تقدم من الأدلة مثل قوله عليه السلام: «إذا أراد أن يواعها» أو «لا يمسها حتى يكفر»، وإجماع الأجلة.

(٣٥) للأصل، وما مر من الأدلة.

(٣٦) لحصول سبب كفارة الأولى بإرادة العود، والثانية بالوطئ فيتعدد السبب وتتعدد الكفارة، ولعدم التداخل، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حسن الصيقيل: «قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال عليه السلام: عليه الكفارة من قبل أن يتmasا قلت: فإن أتها قبل أن يكفر؟ قال: بنس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزم منه شيء؟ قال:

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الظهور الحديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهور الحديث: ٢ و ٥.

وهل يحرم عليه قبل التكبير غير الوطيء من سائر الاستمتاعات كالقبلة والملامسة؟ فيه إشكال (٣٧).

ربة أيضاً» (١).

وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبي عن الصادق ع: «سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال ع: يكفر ثلاث مرات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر» (٢) وعن أبي جعفر ع في صحيح زرارة: «إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر» (٣)، وما مر من روایة سلمة بن صخرة عن النبي ع، وفي روایة السكوني عن الصادق ع قال: «قال أمير المؤمنين ع: أتى رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله ع فقال: إني ظهرت من امرأتي فواعتها قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواعتها، فقال له النبي ع: لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهور وأن يستغفر الله» (٥).

محمول على صورة العذر من جهل أو نسيان، مع أنها مهجورة عند المشهور، ولم ينسب العمل بها إلا من الشاذ.

(٣٧) من أصلالة الحلية فيجوز مطلقاً إلا الوطء، ومن احتمال أن يكون المراد بالمس في الآية الشريفة (٦) مطلق المس، فيحرم مطلقاً كالمطلقة، ويعضده ما ورد من أن الظهور مثل الطلاق (٧).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهور الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهور الحديث: ٢.

(٣) و (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الظهور: ٩ و ٧.

(٤) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(٦) سورة المجادلة (٥٨): ٣.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهور الحديث: ٣.

(مسألة ١٥): إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفر (٣٨)، بخلاف ما إذا تزوجها جديداً بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائناً، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير (٣٩).

ولكن المنساق من الآية الشريفة الجماع بقرينة سائر موارد استعمال المس بالنسبة إليها في القرآن (٤٠).

والتنزيل في الرواية على الطلاق إنما هو في مقام اعتبار الشرائط لا في سائر الجهات.

(٣٨) لـإطلاق قولهم ﷺ: الرجعية بمنزلة الزوجة فتشملها أحكام الزوجة مطلقاً، إلا ما دل الدليل على الخلاف، وهو مفقود كما مر في كتاب الطلاق، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الموثق: «إذا طلق المظاهر ثم راجع فعلية الكفارة» (٤١) المحمول على ما ذكرنا.

(٣٩) لانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة في الأولى، وب مجرد الطلاق في الثانية، هذا هو مقتضى القاعدة.

وأما خبر النميري عن الصادق عليه السلام: «رجل ظاهر ثم طلق، قال عليه السلام: سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل. فإنه راجعها، قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه» (٤٢) فمضافاً إلى قصور سنته، لا عامل به.

وأما موثق علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها

(٤٠) سورة البقرة: ٢٢٦ والأحزاب: ٤٩.

(٤١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٧.

(٤٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٨.

(مسألة ١٦): كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً (٤٠).<sup>(١)</sup>

الأول، هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة»<sup>(٢)</sup>.

فيمكن حمله على الاستحباب، لمخالفته لنصوص كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعدها فبانت منه، هل عليه كفارة؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>، ومنها معتبرة الكناسي قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتmasا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها»<sup>(٤)</sup>، وما مر من القاعدة.

(٤٠) كتاباً، وسنةً، وإنجاماً، قال الله تعالى في كتابه الكريم «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ». فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابُ الْآيَمْ»<sup>(٤)</sup>.

ومما السنّة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: « جاء رجل إلى رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، قال<sup>عليه السلام</sup> وسلام: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال:

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٩ و ٣ و ٢.

(٤) سورة المجادلة: ٢ و ٣.

(مسألة ١٧): لو عجز عن الكفاره ولم يقدر عليها ولو بالاستدانة ثم الأداء بجزيه الاستغفار <sup>(٤١)</sup>.

اذهب فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال فقال رسول الله: أنا أتصدق عنك، فأعطيه تمرا لإطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها. فقال والذى بعثك بالحق ما أعلم ما بين لابتها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالى، قال: فاذهب بكل وأطعم عيالك <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، وقد تقدم بعضها في كتاب الكفارات <sup>(٢)</sup>.

(٤١) لعموم قوله ﷺ في موثق داود بن فرقد: «الاستغفار توبة وكفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره» <sup>(٣)</sup>، وفي موثق إسحاق بن عمار عن الصادق <عليه السلام>: «إِنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَلِيَنْوِيْ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَوْقَعَ ثُمَّ لِيَوْقَعَ وَقْدَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيَكُفُرْ، وَإِنْ تَصْدِقَ بِكَفَّهُ فَأَطْعَمْ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يَجْزُؤُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِلَّا يَجْدُ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَنْوِيْ أَنْ لَا يَعُودَ، فَحَسْبَهُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ - كَفَّارَةً» <sup>(٤)</sup>.

وأما خبر أبي الجارود قال: «سأل أبو الورد أبا جعفر <عليه السلام> وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته: أنت على ظهر أذمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر <عليه السلام>: يطيق بكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما» <sup>(٥)</sup>، يمكن حمله على عدم القدرة فعلاً، وإمكان تحصيلها بعد ذلك، وكذا موثق أبي بصير عن الصادق <عليه السلام>: «كل من عجز عن الكفاره التي

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: ٣٨٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(مسألة ١٨): لو ظاهر من واحدة مراراً تعدد الكفاره (٤٢)، وكذا لو ظاهر من أربع بلفظ واحد (٤٣).

تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة، في يمين أو نذر. أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»<sup>(١)</sup>.

(٤٢) لقاعدة تعدد السبب المقضي لتعدد المسبب، مضافاً إلى النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفاره»<sup>(٢)</sup>، ومنها صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال عليه السلام: يكفر ثلات مرات»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحدة»<sup>(٤)</sup> محمول أو مطروح.

(٤٣) للإجماع، ولانحلال اللفظ في الواقع إلى الأربع، فتتعدد الكفاره لذلك، مضافاً إلى نصوص منها: موثق صفوان قال: «سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال عليه السلام: يكفر لكل واحدة كفاره، وسألـه عن رجل ظاهر من امرأته وجاريـته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبـة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسـكيناً»<sup>(٥)</sup>، وفي خبر حفص بن البختـري عن الصادق عليه السلام: «في رجل كان له عشر جوارـ

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث : ١.

(٢) و (٣) والوسائل باب: ١٣ من أبواب الظهار الحديث: ٤ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(مسألة ١٩): تقدم أن الظهار على قسمين مطلق ومعلق على شرط، فهو أطلق حرم عليه الوطء حتى يكفر، وأما لو علّق جاز له الوطء ما لم يحصل الشرط (٤٤)، وإن كان الشرط هو الوطء (٤٥).

(مسألة ٢٠): يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة وإن حرم عليه الوطء (٤٦).

(مسألة ٢١): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض (٤٧)، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم (٤٨)، فيحضره ويختيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق

فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات» (١).

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: «رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة» محمول على الإنكار، أو غيره، أو مطروح.

(٤٤) لعدم تحقق المنشأ قبل حصول الشرط.

(٤٥) فتكون الكفارة بعد الوطى كغيره من الشرائط، فيحرم لو أراد وطئها ثانيةً حتى يكفر.

(٤٦) لاستصحاب جميع آثار الزوجية التي منها الإنفاق، إلا ما خرج بالدليل، وهو خصوص الوطى وإن المانع منه جاء من قبله.

(٤٧) للأصل، والإجماع، وانحصر الحق بينهما، فلا وقع للاعتراض بعد الرضا.

(٤٨) لأنه منصوب لمثل هذه الأمور، مضافاً إلى الإجماع.

عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه <sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ٢٢): الظاهر اعتبار العربية في الظهار كما مر في الطلاق <sup>(٥٠)</sup>.

(٤٩) أرسل جميع ذلك إرسال المسلمين الفقهية، وادعوا الإجماع على ذلك كله، وإن ذلك من الأمور الحسبية التي لم ينصب الحاكم إلا لأجلها، وبدل على ذلك موثق الكناسي عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل عليه في ذلك شيء؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال <sup>عليه السلام</sup>: ليس عليه أن يجبر على العتق، والصيام، والإطعام، إذا لم يكن له ما يعتقد، ولم يجد ما يصدق به، قال: فإن كان يقدر على أن يعتقد فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها» <sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أنها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها» <sup>(٢)</sup>.

(٥٠) لأن هذا هو المنساق من جميع الأدلة كما مر.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الظهار.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الظهار.

(مسألة ٢٣): لو اختلف الزوجان في تتحقق الظهار وعدمه، فادعاه الرجل وأنكرته المرأة يقدم قولها مع اليمين<sup>(٥١)</sup> إلا إذا أقام الرجل البينة فيقدم قوله حينئذ<sup>(٥٢)</sup>، ولو انعكس يقدم قوله<sup>(٥٣)</sup>.

- 
- (٥١) أما تقديم قولها فللأصل الموضوعي - وهو بقاء حلية الوطى - والحكمي وهو أصالة عدم وقوع الظهار. وأما اليمين فلقطع الخصومة.
- (٥٢) لعموم ما دل على حجية البينة.
- (٥٣) لما مر في سابقة من غير فرق.



## كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها<sup>(١)</sup>، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطئ المملوكة<sup>(٢)</sup>.

---

وهو مصدر آلى يؤلي، وفي الأصل بمعنى القصر، ويسمى الحلف المذكور إيلاء لكونه قصراً لترك الوطئ في مدة خاصة، وهو ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِمَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق ع في صحيح الحلبـي: «أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول والله لا أحـمـعـكـ كـذـاـ وـكـذاـ، والله لا أغـيـظـنـكـ ثـمـ يـغـاضـبـهاـ فإـنهـ يـتـرـضـ بـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان طلاقاً في الجاهلية، كالظهور، فغير الشارع حكمه وجعل له أحـكامـاـ خـاصـةـ، فـمـعـ تـحـقـقـ شـرـائـطـهـ يـكـونـ إـيلـاءـ، وـإـلاـ فـهـوـ يـمـينـ يـجـريـ عـلـيـهـ أحـكامـاـ.

(١) يأتي الوجه في ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(٢) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وفي موئق أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال: «سألته عن الرجل يؤلي من أمته؟ فقال ع: لا، كيف يؤلي

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) الوسائل باب: من أبواب الإيلاء الحديث: ١:

ولا المتمتع بها<sup>(٣)</sup>، ولا لغير المدخول بها<sup>(٤)</sup>، ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر<sup>(٥)</sup>، ولا في ما إذا كان لحظة مصلحة كإصلاح لبنيها أو كونها مريضة أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>، وإن انعقد اليمين في جميع ذلك، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمعت شروطه<sup>(٧)</sup>.

وليس لها طلاق»<sup>(١)</sup>.

(٣) لقول الصادق علیه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تتمتع بها»<sup>(٢)</sup>، وما مر من التعليل في سابقة، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر قوله تعالى «وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِقَ» المنفي في المستمنع بها.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي جعفر علیه السلام في صحيح ابن مسلم: «غير المدخل بها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة أبي الصباح عن الصادق علیه السلام: «لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن الصادق علیه السلام: «لا يكون مؤليا حتى يدخل»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لظهور الإجماع، وقول أبي جعفر علیه السلام في صحيح زرارة: «لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»<sup>(٦)</sup>.

(٦) لعدم تحقق الإضرار حينئذ، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وقول علي علیه السلام في معتبرة السكوني: «ليس في الإصلاح إيلاء»<sup>(٧)</sup>.

(٧) لتحقق المقتضي حينئذ لانعقاده، فقد المانع، فيشمله الإطلاق

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإيلاء الحديث: .١.

(٢) التهذيب ج: ٨ حديث: ٢٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الظهار الحديث: .٢.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢ و١.

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢.

(مسألة ١): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلاً باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه<sup>(٨)</sup>، ولا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصريح<sup>(٩)</sup> في كون المحلف عليه ترك الجماع في القبيل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك<sup>(١٠)</sup>، فيكفي قوله (لا أطاك) أو (لا أجامعك) أو (لامسك) بل وقوله: (لا جماع رأسي ورأسك وسادة أو مخدة) إذا قصد بذلك ترك الجماع<sup>(١١)</sup>.

والعموم بلا مدافع.

(٨) لأنَّه يمين، وكلَّ يمين كذلك، اجتماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في كتاب اليمين<sup>(١)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: قول الله عزوجل «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشِي» - «وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى» وما أشبه ذلك، فقال<sup>عليه السلام</sup>: الله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»<sup>(٢)</sup>.

(٩) كلَّ منها للأصل، والإطلاق الشامل لكل اللغات وجميع الألفاظ. نعم، لا بد من القصد إليه، فلا يقع من الساهي والسكران وغيرهما من لا يكون له قصد، لما مرَّ غير مرة من عدم الأثر لل فعل الفاقد له.

(١٠) لحجية الظواهر مطلقاً في جميع المحاورات كلها، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(١١) للإطلاق في جميع ذلك، مضافاً إلى موثق بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسنها ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعـة أشهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: ٢٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإيلاء الحديث: ١: .

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الإيلاء الحديث: ١: .

(مسألة ٢): إذا تم الإيلاء بشرطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواجهة فلا كلام<sup>(١٢)</sup>، وإلا فلها المراجعة إلى الحاكم<sup>(١٣)</sup>، فيحضره وينظره أربعة أشهر<sup>(١٤)</sup>،

وصحيح أبي بصير عن الصادق ع: «سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجamuك»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار مما مر.

(١٢) للأصل، والإجماع، وقول الصادقين ع: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكت ورضيت فهو في حل واسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلّي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها، وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق ع: «فإن صبرت عليه فلها أن تصبر»<sup>(٣)</sup>

(١٣) لأنه منصوب لإقامة الأمور الحسبية، والمقام منها.

(١٤) اجماعاً، ونصوصاً منها ما في موثق أبي بصير عن الصادق ع قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها - إلى أن قال - وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح أبي نصر البزنطي قال: «سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء؟

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإيلاء الحديث: ٦ و ٥.

فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو، وإلا أجبر على أحد الأمرين، إما الرجوع أو الطلاق<sup>(١٥)</sup>، فإن فعل أحدهما وإلا ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما<sup>(١٦)</sup>،

فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق إما أن تمسك<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على الخلاف، مثل ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في خبر أبي الجارود: «الإيلاء يوقف بعد سنة، فقلت بعد سنة؟! فقال: نعم، يوقف بعد سنة»<sup>(٢)</sup>. وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر أبي مريم: «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها»<sup>(٣)</sup> محمول على الإيقاف حتى يحكم الحاكم، لا على المدة سنة أو أكثر من أربعة أشهر بقرينة قول أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة عثمان بن عيسى: «سألته عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: وإن لم يوقفه عشر سنين، قال: هي امرأته»<sup>(٤)</sup>.

(١٥) أجماعاً، ونصأً، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: والله لا أجمعك كذا وكذا والله لا أغينـتك ثم يغاضبها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر، فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق»<sup>(٥)</sup>، وما دل على الخلاف - كما مر - محمول أو مطروح.

(١٦) للإجماع، ولقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة حماد: «في المؤلي إذا أبى أن يطلق، كان أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> يجعل له حظيرة من قصب و يجعله [يحبسه] فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»<sup>(٦)</sup>، ومثله غيره.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإيلاء الحديث: ٥ و ٢ و ٣ و ٤ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

ولا يجبره على أحدهما معيناً<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٣): المشهور أن الأربعـة التي ينظر فيها ثمّ يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافق<sup>(١٨)</sup>

وأما خبر خلف بن حماد عن الصادق ع: «في المسؤول إما أن يفيء أو يطلق، فإن فعل وإلا ضربت عنقه»<sup>(١)</sup> محمول على من رد حكم الإمام وامتنع من قبوله.

#### (١٧) لظواهر الأدلة، والإجماع.

وما يظهر منه أن الإمام يفرق بينهما، مثل معتبرة سعادة قال: «سألته عن رجل آلى من أمرأته - إلى أن قال - إن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق، جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام»<sup>(٢)</sup>، محمول على جبر الإمام له بالفرارق، أو مطروح.

(١٨) لظواهر النصوص، منها قول أبي الحسن الرضا ع: «إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ع أيضاً: «إن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان»<sup>(٤)</sup>. وفي موثق أبي بصير عن الصادق ع: «الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على أمرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإيلاء الحديث: ٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإيلاء الحديث: ٥ و ٦.

وقيق من حين الإيلاء<sup>(١٩)</sup>، فعلى هذا لو لم ترافق حتى انقضت المدة ألزمته بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدة، وفيه تأمل<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن<sup>(٢١)</sup>، فلو عقد عليهما جديداً في العدة أو بعدها كانت كأن لم يثول عليها<sup>(٢٢)</sup> بخلاف ما إذا طلقها رجعياً<sup>(٢٣)</sup>.

مع أن المتعارف أن ذلك من مناصب الإمام ليحفظ به النظام، ولا يقع النزاع بين الأنماط.

(١٩) نسب ذلك إلى جمـع - منهم الإسکافي وابن أبي عقيل وغيرهما - مستندين في ذلك إلى الأصل، والعمومات، والإطلاقات من الآية والروايات، مثل قول الصادق علیه السلام في معتبرة بريد بن معاوية: «لا يكون إيلاء إلا إذا آلى الرجل إلا يقرب امرأته، ولا يمسها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزّم على الطلاق»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره.

وفيه: إن الأصل لا محل له مع الدليل، والعمومات والإطلاقات مقيدة بما مر من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب.

(٢٠) ظهر وجهه مما مر.

(٢١) لانقطاع العصمة بينهما فتصير كال الأجنبية بالمرة، فلا موضوع لإيلانها بعد الطلاق البائن.

(٢٢) لزوال الإيلاء بالطلاق، واستثناف الزوجية مستقلأً بعد الانقطاع بالمرة، وتقدم مثله في الظهور أيضاً.

(٢٣) لما هو المعلوم نصاً - كما مر - وفتوى، من أن المطلقة الراجعة بمنزلة الزوجة، بل لو آلى منها في زمان الرجعة يقع الإيلاء عليها، لما عرفت.

فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم (٢٤)، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة (٢٥)، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والمرافعة (٢٦).

(مسألة ٥): متى وطأها الزوج لرمته الكفار (٢٧)، سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنه قد حنث اليمين على كل حال (٢٨)، وإن جاز له هذا الحنث بل وجوب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخيراً، وبهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاً أو كان راجحاً ديناً أو دنياً (٢٩).

(مسألة ٦): لو أسقطت حقها لا يسقط أصل المطالبة (٣٠)

(مسألة ٧): لو كان عذر في البين من الوطي بعد انقضاء مدة التربص فإن كان من قبلها كالمرض أو الحيض ونحوهما لم يكن لها المطالبة

(٢٤) لفرض تحقق الطلاق الرجعي، وأدنى أثره زوال حقها من هذه الجهة.

(٢٥) لأنها في زمان العدة بمنزلة الزوجة، فيترتب الحكم عليه، وتكون بعد انقضاء العدة أجنبية فيزول الحكم.

(٢٦) لتحقق الموضوع، فيترتب الحكم عليه قهراً.

(٢٧) لإطلاق كفارة حنث اليمين - كما تقدم - مضافاً إلى الاتفاق.

(٢٨) فيشمله الإطلاق، والاتفاق.

(٢٩) لظهور الأدلة، وإجماع الأجلة في كل واحد من الامتيازين.

(٣٠) لأن الإسقاط إنما يتعلق بالنسبة إلى ما كان، لا بالنسبة إلى ما يتجدد.

نعم، لو أسقط الحق مطلقاً بالنسبة إلى ما كان وما يتجدد بعوض صلح

ونحوه، فالظاهر السقوط.

بالفئة (٣١)، وإن كان من قبله فالظاهر أن لها المطالبة (٣٢).

(مسألة ٨): كفارة الإيماء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات (٣٣).

(٣١) للإجماع، وأنه معذور، ولعدم المضارة لها.

(٣٢) للأصل، والإطلاق، وأنه مخبر بين الفئة والطلاق، فله أن

يطلقها.

(٣٣) لأنه يمين خاص فتشمله أدلة كفارتها، فمن الكتاب قوله تعالى:

«فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين، لكل مسakin مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بال الخيار أي ذلك شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث، فالصيام عليه ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر حسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن كفارة اليمين؟ فقال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزاء عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مذًا مذًا»<sup>(٣)</sup>، وتقدم ما يتعلق بمقدار ما يعطي وغيره من الأحكام في كتاب الكفارات<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدـة: ٨٩

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١ و ٢.

(٤) راجع ج: ٢٢ صفة: ٢٣٤ - ٢٣١.

(مسألة ٩): لو آلى مدةً معينة تزيد عن أربعة أشهر فعليه الكفارة سواء خرجت المدة أو لا<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٠): لو ادعى الوطء وأنكرت قبل قوله مع يمينه<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٤) أما الأول، فلأن الوطء وقع في مدة الإيلاء، فتشمله أدلة لزوم الكفارة في حنث اليمين، كما تقدم في كتاب الأيمان والذور.

وأما الثاني أي: الوطء بعد انقضاء المدة، فادعى على لزوم الكفارة الإجماع، مضافاً إلى نص خاص، ففي معتبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به أربعة أشهر؟ قال عليه السلام: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في المرسل: «و لا يقربها حتى يكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>، فيجب الكفارة على المؤلي مطلقاً، وجعلوا ذلك من الفروق بين مطلق اليمين والإيلاء كما مر.

وبذلك يعلم أنه لا مجرى للأصل بعد خروج المدة لما مر من الأخبار. والله العالم بالحقائق.

(٣٥) نصاً، واجماعاً، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «إن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها، وبزعم أنه يمسها؟ قال عليه السلام: يحلف ويترك»<sup>(٣)</sup>، وما عن الصادق عليه السلام في المرسل: «في فئة المؤلي إذا قال: قد فعلت، وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل ولا إيلاء»<sup>(٤)</sup>، مع أنه من فعله ولو لم يقبل قوله مع يمينه لزم الحرج المنفي في الشريعة المقدسة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الإيلاء الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(مسألة ١١): إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدّم قول من يدعى بقاءها<sup>(٣٦)</sup> وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء أو المرافعة فالقول قول من يدعى تأخره<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٢): لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعة كان الطلاق رجعياً ما لم يقتضي البيونة<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٣): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إن كان المحلوف عليه واحداً والزمان واحداً وإلا تتكرر<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٦) للأصل، سواء ادعت المرأة انقضاءها - حتى تلزمه بالفتنة أم الطلاق - وادعى الرجل بقاءها أو بالعكس.

(٣٧) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(٣٨) على المشهور، لما تقدم من أنه الأصل في الطلاق<sup>(١)</sup>، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق ع: «إذا مضت الأربعية أشهر أوقف، فإنما أن يفيء فيما منها، وإنما أن يعزم على الطلاق فيخلி عنها حتى إذا حاضت وظهرت من محضها طلاقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع: «المؤلي إذا وقف فلم يفيء طلاق تطليقة بائنة»<sup>(٣)</sup>، وقرب منه غيره محمول على ما سبقه تطليقتين، أو أن الإمام يرى المصلحة في إجباره بذلك.

ثم إنه لو طلاق رجعياً ثم رجع عاد الإيلاء - كما مر - حتى يفيء أو يطلق ثانيةً، ولكن بطلاقها يسقط حقها كما عرفت سابقاً.

(٣٩) أما الأول، فلعدم التكرر في السبب فلا يتكرر المسبب لا محالة.

(١) راجع صفحة: ١٩٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الإيلاء الحديث: ١ و ٥.

(مسألة ١٤): لو وطأ المؤلي في حال عدم التكليف من سهو أو نسيان أو جنون أو اشتباه بحليلة أو نحو ذلك - في مدة الترbs فلا كفارة عليه (٤٠).

(مسألة ١٥): يصح الجمع بين الظهار والإيلاء، ولا تستباح بدون الكفارتين (٤١).

وأما الثاني، فلتكرر السبب فيتكرر المسبب أيضاً كما لو قال: والله لا وطأتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فو الله لا وطأتك ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر، فهما إيلان كما عرفت.

(٤٠) لعدم تحقق العمد والاختيار، والكافارة تدور مدار وجودهما. وهل يزول حكم الإيلاء أو لا؟ وجهان: مقتضى الأصل البقاء.

(٤١) أما الأول: فلبقاء الروحية، فيصبح إيقاع كل منها.  
وأما الثاني: فلما مر من أن الإباحة منوطه بأداء الكفارة في كل منها، على ما تقدم التفصيل. والله العالم.

## كتاب اللعان

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين<sup>(١)</sup>

وهو لغة الطرد والابعاد، وشرعًا «مباهلة خاصة بين الزوجين»، فهو مأمور من المعنى اللغوي أيضًا، ولا فرق بينهما إلا بالجزئية والكلية، كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام التي رتبت عليها الآثار الشرعية والأحكام الخاصة.

(١) كما مر آنفًا، وتشريعه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى:

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدُهُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فهي متصافرة بين الفريقين، فمن الصادق عليه السلام في موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتعلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، قال فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجالاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عزوجل قد

أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهاد ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: أشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهاد فأمر به فتحى، ثم قال ﷺ للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهادت ثم قال لها: أمسكي، فوعظها ثم قال لها: اتق الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال فشهادت قال: ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وعن ابن عباس: «لما نزلت **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾** - الآية - قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إني لأعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهادة، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً يقال له: شريك بن سمحاء فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبي هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً، فبينما هم كذلك إذ نزل: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** فقال رسول الله ﷺ: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن انتهاءه إلى الفطرة في الجملة، فإن المتخصصين في مقام التخاصم يقول أحدهما للأخر: لعن الله الكاذب منا، أو ما يساوق هذا التعبير من الاصطلاحات المختلفة في الألسنة المتشتته.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٤

أثرها دفع حد أو نفي ولد كما تعرف تفصيله <sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، الثاني: فيما إذا نفي ولدية من ولد في فراشه <sup>(٣)</sup> مع إمكان لحوقه به <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشیاع ولا بأخبار شخص ثقة <sup>(٥)</sup>.

(٢) وبأني الوجه في شرائطه وأحكامه.

(٣) اجماعاً، ونصأ، فعن أحدهما <sup>بأبي</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «لا يكون اللعان إلاّ بنفي ولد، وإذا قذف الرجل امرأته لا عنها» <sup>(١)</sup>. وأما موثق أبي بصير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «لا يكون اللعان إلاّ بنفي الولد» <sup>(٢)</sup>، فالحصر فيه إضافي بقرينة الآية المباركة «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» أي: يقذفون أزواجهم، وما تقدم من صحيح محمد بن مسلم، فسبب اللعان تارة القذف بالزنا، وأخرى: نفي ولدية كما عرفت.

(٤) لأنه مع عدم إمكان ذلك فهو منفي عنه شرعاً، فلا حاجة إلى اللعان.

(٥) كل ذلك للأصل، والإجماع، والتصوص منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلباني: «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» <sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: «إنه قال في الرجل يقذف امرأته يجعل ثم يخلع بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها» <sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يفترى على امرأته،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ٤ و ١.

نعم يجوز مع اليقين<sup>(٦)</sup>، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن بيته<sup>(٧)</sup>، بل يحد حد القذف مع مطالبتها<sup>(٨)</sup>، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنده الحد<sup>(٩)</sup>.

قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا»<sup>(١٠)</sup>.

وفي خبر محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «إذا قال: إنه لم يره، قيل له: أقم البينة، وإلا كان بمنزلة غيره جلد الحد»<sup>(١١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى هذه الروايات تحقق الرؤية والمشاهدة في القذف في اللعان الشرعية بالزنا، وفي غير ذلك لا يجوز قذف زوجته.

(٦) لأن له حجية ذاتية، فهو مجبول على العمل بيقينه.

(٧) لأن حجية اليقين لمن حصل له، لا يستلزم حجيته لغيره.

(٨) أما الأول: فلتتحقق المقتضي فقد المانع، فيشمله عموم أدلة القذف بلا

مدافع.

وأما الثاني: فلأن إقامة الحدود في حقوق الناس مشروطة بطلب صاحبها، كما يأتي في الموجب الثالث للحد في مسألة ١٠ من الفصل الأول منه.

(٩) كتاباً، وسنةً، واجماعاً، قال تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا نفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٥.

(٣) سورة النور: ٦ - ٩.

(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة<sup>(١)</sup>، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى<sup>(٢)</sup>

وفي صحيح الفضيل قال: «سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لا عنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنني رأيتها تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقررت رجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثونه إلاّ أن يرث أمه، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة زرارة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ» قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن أبي إلاّ أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين - الحديث -»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على أنه إذا أوقع اللعان الجامع للشرائط يدرأ عنه الحد.

(١٠) اجماعاً، ونصواحاً منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى أن الزوج يقول: «رأيت ذلك بعيني»<sup>(٦)</sup>.

(١١) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، فيختص

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٨ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٤.

فيحدان مع عدم البيبة<sup>(١٢)</sup>، وأن لا يكون له بيبة<sup>(١٣)</sup>، فإن كانت له بيبة تعيين إقامتها لنفي الحد ولا لعان<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة<sup>(١٥)</sup>، فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البيبة<sup>(١٦)</sup>، وكذا في المنقطعة على الأقوى<sup>(١٧)</sup>.

لعان الأعمى بنفي الولد فقط.

فما عن الشهيد<sup>عليه السلام</sup> في المسالك من أن المراد من الرؤية والمعاينة في الأخبار العلم، وهو يحصل للأعمى أيضاً.  
دعوى بلا دليل واجتهاد في مقابل النص.

(١٢) لعمومات أدلة حد القذف الشامل للمقام، مضافاً إلى الإجماع أيضاً.

(١٣) لقوله تعالى «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَزَبَعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ» مضافاً إلى الإجماع، وظاهر النصوص المتقدمة.

(١٤) لأن اللعان إنما هو حجة ضعيفة، والبيبة حجة قوية، ولا تصل النوبة إلى الضعفية مع القوية، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٥) اجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا يلعن الحر الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١٦) لعموم ما دل على وجوب الحد عند تحقق السبب، كما يأتي في كتاب الحدود في الموجب الثالث منه إن شاء الله تعالى.

(١٧) لما تقدم من النصوص.

ونسب إلى السيد والمفيد الوقوع في المنقطعة للإطلاقات، ولكنها مقيدة

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٤.

وأن تكون مدخولاً بها <sup>(١٨)</sup>، فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنا <sup>(١٩)</sup>، وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان <sup>(٢٠)</sup>، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه باليقنة <sup>(٢١)</sup>، كما يشترط فيها الكمال بالبلوغ والعقل <sup>(٢٢)</sup>، والسلامة من الصمم والخرس <sup>(٢٣)</sup>.

بالنصوص السابقة، فلا وجه للأخذ بها.

(١٨) أجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عمير قال: «قلت له: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: يضرب الحد ويخلّى بينه وبينها» <sup>(١)</sup>.

وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله» <sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلاّ بعد الدخول» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩) لأن اللعان إنما شرع لصون العرض عن الانتهاك، وأن المشهورة بالزنا منهكّة فلا موضوع لللعان، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٠) لما يأتي في الحدود من اشتراط العفة في المقدوف، والمشهورة بالزنا غير عفيفة، فلا موضوع لحد القذف حينئذٍ.

(٢١) أما مع الدفع باليقنة، فلا موضوع للحد ولا للتعزير. وأما التعزير فلأنه على كل منكر لو لم تكن متظاهرة بحيث لم يبق موضوع للمنكر بالنسبة إليها.

(٢٢) أجماعاً، مضافاً إلى سلب عبارة الصبية والمجونة.

(٢٣) للإجماع، والنصوص، فعن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام: «الخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان» <sup>(٤)</sup>، وفي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللعان الحديث: ٣ و٥ و٥.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ١٢.

(مسألة ٥): يعتبر في الزوج الملاعن: البلوغ، والعقل والاختيار<sup>(٢٤)</sup>، ولا يعتبر فيه الحرية<sup>(٢٥)</sup>،

موثق أبي بصير قال: «سئل أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خراساء صماء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام، جلده الحد وفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه، ما أقام معها ولا اثم عليها»<sup>(١)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل قذف امرأته وهي خراساء، قال: يفرق بينهما»<sup>(٢)</sup> فهذه الروايات دالة على عدم ثبوت اللعان إن كانت متصفه بالخرس والصمم، وأنها تحرم بمجرد القذف.

(٢٤) لأنها من الشرائط العامة، وتقدم مكررا اعتبارها، ولسلب عبارات الصبي والمجنون، ولا يترب على قذفهم حد حتى ينتفي باللعان، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٥) للأصل، والإطلاق، وما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح جميل بن دراج: «الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوک والحرة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همها<sup>عليه السلام</sup>: «أنه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»<sup>(٤)</sup>.

وأما موافق ابن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا يتلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»<sup>(٥)</sup>، وما في معتبرة السكوني: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية. والأمة تحت الحر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريدة لأن

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

ويصح لعan الآخرس إن كان له إشارة مفهمة (٢٦).  
**(مسألة ٦):** لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به (٢٧)، بأن دخل في أمه وقد مضى منه إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتهمها (٢٨)، بل يجب عليه الإقرار بولديته (٢٩)، فعن النبي ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلاق».  
 نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه (٣٠)، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لو لا نفيه. لئلا يلحق بنسبة من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك (٣١).

الله تعالى يقول «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» والخراء ليس بينها وبين زوجها<sup>(١)</sup> إما محمول على الوظي بالملك - وكذا في الذمية - أو مطروح لأجل التقية.

- (٢٦) للإجماع، ولما تقدم في الإقرار والطلاق وغيرهما.
- (٢٧) اجتماعاً، بل ضرورة من الفقه، بل ووجدانا من الناس، ونصوصاً تعرض بعضها في المتن.
- (٢٨) لشمول إطلاق دليلهم من الإجماع وغيره لكل واحد من الصورتين.
- (٢٩) لما تقدم، ولقاعدة الفراش.
- (٣٠) للإجماع، ولئلا يلحق بنسبة من ليس منه، كما في المتن.
- (٣١) لأنه باللعان ينتفي الولد منه شرعاً، فلا تترتب آثار الولدية عليه حينئذ.

(مسألة ٧): إذا نفي ولدية من ولد في فراشه. فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن مع لحقه الولد به أو أقر هو بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره<sup>(٣٢)</sup>، وأما لو لم يعلم بذلك ولم يقر به وقد نفاه - إما مجردأ عن ذكر السبب بأن قال: هذا ليس ولدي، أو مع ذكر السبب بأن قال: لأنني لم أدخل بأمه أصلأ - أو أنكر دخولاً لا يمكن تكونه منه فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ٨): إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم<sup>(٣٤)</sup>، وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان<sup>(٣٥)</sup>، وإن لم يجز له نفيه ولم يعلم بالانتفاء<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٢) لأنه أكذب بفعله أو إقراره نفي الولد، فلا يسمع مثل هذا النفي مطلقاً.

(٣٣) أما عدم النفي عنه بمجرد النفي، فلعدم اعتبار نفيه إلا إذا كان ذلك بوجه شرعي، وهو اللعان الشرعي. وأما النفي باللعان فلتتحقق المقتضى وفقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات بلا محذور فيه. هذا إذا تحقق الدخول، وإلا فلا لعان مطلقاً.

(٣٤) اجتماعاً، ونصأ - كما تقدم - قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»<sup>(١)</sup>.

(٣٥) للإجماع، وإطلاق ما تقدم من النص، ومر في أحكام المتعة ما يتعلق بالمقام.

(٣٦) لقاعدة الفراش، مضافاً إلى الإجماع. فالألقاس ثلاثة:

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان الحديث: ١.

نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولاً يمكن تكون الولد منه أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة<sup>(٣٧)</sup>، والمتمتع بها إنما هو فيما إذا كانت المرأة تحته وولدت ولداً ولم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكون الولد منه ولم يقر الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتمل صدقه وكذبه ففي ولد الدائمة لم ينتف إلا باللعان ويشرع اللعان لنفيه وفي ولد المتمتع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللعان<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ٩): لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً<sup>(٣٩)</sup>.

الأول: العلم بكون الولد له لا يجوز له النفي لا باللعان ولا بغيره، بلا فرق بين الدائمة والمعتقة.

الثاني: العلم بأن الولد ليس له يجب نفيه في الدائمة باللعان، وفي المتمتعة ينفي بغير لعان.

الثالث: التردد والشك في ذلك ينفي في الدائمة باللعان، وفي المتعة ينفي بمجرد النفي ولا يحتاج إلى اللعان، ففي صحيح ابن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية ويشرط الولد إن أراد»<sup>(٤٠)</sup>، وقرب منه غيره.

(٣٧) لما مر من وقوع التكذيب بين اللعان، وما أقر أو فعل، فلا اعتبار باللعان حينئذ.

(٣٨) على ما هو المنساق من النصوص التي مر بعضها، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٩) لإطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر منه الخلاف مثل روایة أبي

(مسألة ١٠): من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزمه كونه ولد زنا<sup>(٤٠)</sup> لاحتمال تكوّنه عن وطئ شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجوب عليه نفيه عن نفسه<sup>(٤١)</sup> لكن لا يجوز أن يرميهما بالزنا وينسب ولدها بكونه ولد زنا<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١١): لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك<sup>(٤٣)</sup>، سواء كان إقراره بالصريح أو بالكتنائية، مثل: أن يبشر به. ويقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين أو إن شاء الله تعالى<sup>(٤٤)</sup>، بل قيل انه إذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك<sup>(٤٥)</sup>،

بصير عن الصادق ع: «كان أمير المؤمنين ع يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً»<sup>(١)</sup>، محمول على التأخير في صورة خوف الحامل من الجهوض، أو إقامة الحد بعد النكول.

(٤٠) لا شرعاً ولا عقلاً بعد فرض إمكان الوظي بالشبهة.

(٤١) لما مر من حفظ النسب وأثاره وعدم اختلاطه.

(٤٢) لما تقدم، ويأتي في الحدود من حرمة قذف الزوجة بالزنا.

(٤٣) لقاعدة: «إن إقرار العلاء على أنفسهم جائز»، فلا يسمع إنكاره بعد الإقرار ما لم تقم حجة على بطلان الإقرار حين حدوثه، هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٤٤) المدار كله على الظهور العرفي الذي هو حجة معتبرة مطلقاً.

(٤٥) القائل هو الشیخ ع في المبسوط، ونسبة في المسالك إلى المشهور،

وخلاصة دليهم: أن مقتضى إطلاق قوله ع: «الولد للغراش»<sup>(٢)</sup> هو الإلحاد مطلقاً، فالسکوت تقرير حینتذر فلا يجوز النفي بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللعان الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث: ٣.

بَلْ نَسْبٌ ذَلِكَ إِلَى الْمُشْهُورِ (٤٦).

(مُسَأَّلَة١٢): لَا يَقْعُدُ الْلَّعَانُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِذَلِكَ (٤٧)، وَصُورَتِهِ أَنْ يَبْدُأُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا (٤٨):

وَفِي إِطْلَاقِهِ تَأْمِلُ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ وَلَذَا اشْتَهِرَ أَنَّ السُّكُوتَ أَعْمَمُ مِنَ الرَّضَا.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ مُثْلِ سُكُوتِ الْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ فَالْقَرِينَةُ عَلَى الرَّضَا مُوْجَودٌ.

(٤٦) كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ فِي الْمَسَالِكِ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفَتِ الْإِشْكَالُ فِي إِطْلَاقِهِ.

(٤٧) لِظَّواهِرِ النَّصُوصِ، مِنْهَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ: «وَالْلَّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ

لِأُمَّرَأَتِهِ عَنْ الدَّوْلَةِ: إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مَكَانَ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدَهَا فَيَقُولُ: لَيْسَ مِنِّي، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاعَنَا عَنْ الدَّوْلَةِ» (١).

وَمِنْهَا: صَحِيحُ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّاضِيِّ عَلِيِّهِ: «كَيْفَ الْمَلَاعِنَة؟ قَالَ:

يَقْعُدُ الْإِيمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهِيرَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ» (٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمٍ: «سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلِيِّهِ: عَنِ الْمَلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعُنَّ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِيمَامُ مُسْتَدِيرًا الْقَبْلَةَ» (٣)، مُضَافًاً إِلَى الإِجْمَاعِ، وَيَقْوِمُ مَقَامَهُ مِنْ نَصْبِهِ بَدْلِيلٍ إِذْنَهُ وَوَلَايَتِهِ.

(٤٨) هَذِهِ الصُّورَةُ مُذَكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (٤) وَالسُّنْنَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ (٥)،

وَمُوْرَدُ الْإِجْمَاعِ.

(١) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْلَّعَانِ الْحَدِيثِ: ١.

(٢) وَ(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١ مِنْ أَبْوَابِ الْلَّعَانِ الْحَدِيثِ: ٥ وَ٤.

(٤) سُورَةُ التُّورَ: ٦ - ٩.

(٥) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْلَّعَانِ.

(أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين)، ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة: (إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين) <sup>(٤٩)</sup>.

(مسألة ١٣): يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور <sup>(٥٠)</sup>، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو بدلاً لفظ الجلالة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل: إني صادق أو لصادق أو من صادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأة إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع <sup>(٥١)</sup>، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس <sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ١٤): يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحكم إياه عليه <sup>(٥٣)</sup>، فلو بادر به قبل أن يأمر الحكم به لم يقع <sup>(٥٤)</sup>.

(مسألة ١٥): يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر <sup>(٥٥)</sup>.

(٤٩) فيتحقق اللعان بعد تساوي اللعنات وتقابليها.

(٥٠) لظاهر الكتاب - كما تقدم - والنوصوص، والإجماع.

(٥١) لأنّه خلاف المنقول شرعاً.

(٥٢) لأصلّة عدم ترتيب الأثر في غير ما هو الظاهر من القرآن، والخبر، والمتيقن من الإجماع المعتر.

(٥٣) لظهور النوصوص، مضافاً إلى دعوى الإجماع، والأصل في غير المتيقن من الأدلة.

(٥٤) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط.

(٥٥) أما الأول: فلأنّه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(مسألة ١٦): يجب أن يكوننا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة (٥٦)، وهل يعتبر أن يكوننا قائمين معاً عند تلفظ كل منها أو يكفي قيام كل منها عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الأول (٥٧). وكذا يجب أن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ المذكور ثم المرأة كذلك (٥٨).

وأما الثاني: فلأن الضرورات تبيح المحظورات - كما في غير المقام - هذا إذا كان الحاكم عارفاً بذلك اللغة وإلا يحتاج إلى المترجم كما يأتي في كتاب القضاء.

(٥٦) لظواهر النصوص، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح جميل: «يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثم المرأة»<sup>(١)</sup>، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحجاج: «فأوقفهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قال للزوج: اشهد»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل ما عن الصادق عليه السلام في المرسل أنه قال: «والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويفقهما بين يديه، كل واحد منهما مستقبل القبلة»<sup>(٣)</sup>، محمول على الشبوت بغير الكتاب، فلا ينافي الوجوب بدليل آخر أو التدب كذلك، مضافاً إلى قصور سنته، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الملائنة قائماً يلعن أو قاعد؟ فقال: الملاعنة وشبيها من قيام»<sup>(٤)</sup>.

(٥٧) لاحتمال شمول إطلاق الدليل لذلك، ولكنه مشكل مع ذهاب بعض إلى كفاية القيام حين التلفظ فقط.

(٥٨) لظاهر الكتاب، وما تقدم من النصوص المعتبرة، وأن لعانها لإسقاط الحد عن نفسها، فلا يكون ذلك إلا بعد لعان الزوج فلو لا عننت قبله لغلي.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٤ و٥.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(مسألة ١٧): يجب أن يعينها بما يرفع الاشتباه إن كان له زوجات متعددة .<sup>(٥٩)</sup>

(٥٩) لظواهر الأدلة، وأصالة عدم تحقق اللعان إلاً بالمعينة في الخارج من الزوجات.

ثم إنهم اختلفوا في أن اللعان شهادة أو يمين، واستدل للأول بإطلاق الشهادة عليه في الكتاب والسنة، قال تعالى «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية التي أطلق عليها لفظ الشهادة في خمسة مواضع منها.

ومن السنة قول النبي ﷺ للرجل: «اشهد أربع شهادات - وللمرأة - اشهدي»<sup>(٢)</sup> وقول الصادق ع: «ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاعنة - إلى أن قال - والمجلود في الفريضة لأن الله تعالى يقول «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. ويمكن الخدشة فيه.

أولاً: بأن إطلاق الشهادة أعم من ذلك.

وثانياً: بإطلاق اليمين عليه في الكتاب والسنة، كما يأتي. كما استدل بأنه أيمان وليس شهادة، بما ورد في الكتاب والسنة أيضاً، قال تعالى «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَادِقِينَ». وقولها «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ» وإن استحباب التغليظ في الأيمان دون الشهادة.

ومن السنة: ما مر، قوله علیه السلام لهلال بن أمية: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو انك لصادق»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله علیه السلام بعد التلاعن: «لو لا الأيمان لكان لي ولها

(١) سورة النور: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ١٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفة: ٣٩٥.

ولا يجب عليها تعيين الرجل<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ١٨): يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة والولد عن يمين الرجل<sup>(٤١)</sup>. ويحضر مجلس اللعان مَنْ يسمعه<sup>(٤٢)</sup>، وأن يعظه الحاكم قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب<sup>(٤٣)</sup>،

شأن»<sup>(١)</sup>، وإن كل منهما يلعن نفسه، ولا معنى لشهادة أحد لنفسه هذا.  
وليس كل واحد من الاستدللين تمام في الدليلية.

والمتحصل من المجموع، أنه بربخ بينهما، فإنه شهادة من جهة ويمين من أخرى، ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

ولا يترتب على هذا الاختلاف ثمرة علمية ولا عملية، إذ لو قيل إنه شهادة، لا يلتزمون بترتيب جميع أحكام الشهادة عليه، وكذا لو قيل بأنه يمين.  
(٦٠) لعدم احتمال التعدد فيه، فلا يجب عليها ذلك.

(٦١) لما عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في صحيح البزنطي: «أصلحك الله تعالى كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدا بالرجل ثم بالمرأة»<sup>(٣)</sup>.

(٦٢) كما روى ذلك عن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup><sup>(٤)</sup>، ولتعظيم الأمر وأخذ العبرة منه.

(٦٣) لما عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في خبر عباد البصري: «إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٤ و ٣٩٩.

وأن يغليظ اللعان بالقول والمكان والرمان (٦٤).

(مسألة ١٩): إذا وقع اللعان الجامع للشراط منهما يترب عليه أحكام

أربعة (٦٥).

الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما (٦٦).

الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد (٦٧)، وهذا

الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لبني الولد (٦٨).

للرجل: بعد الشهادات الأربع: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة

- إلى أن قال - ثم قال للامرأة: للامرأة بعد الشهادات الأربع: أمسكي فوعظها، وقال:

اتق الله فإن غضب الله شديد - الحديث - «(١) وغيره من الروايات.

(٦٤) لما تقدم في كتاب الأيمان. هذا كله إذا لم يكن محذور شرعا آخر

في البين.

(٦٥) بلا شك في ذلك ولا ريب من جميع الإمامية ونصوصهم.

(٦٦) للإجماع، وما من النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح

عبد الرحمن بن الحجاج: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ما تم اللعان: «فرق بينهما وقال

لهمَا: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة

على أن فرقة اللعان فسخ كالرضاع والردة، فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق ولا

أحكامه.

(٦٧) نصا، واجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح زراره: «ثم لا تحل له

إلى يوم القيمة» (٣)، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «إذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له

أبداً» (٤)، ومر قوله عليه السلام: «لا تجتمعوا بنكاح أبداً» (٥)، إلى غير ذلك من الروايات

وهي تشمل العقد الجديد أيضاً.

(٦٨) لإطلاق الدليل الشامل لهم.

الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعنهما<sup>(٦٩)</sup>، فلو قذفها ثم لا عن ونكلت هي اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة حد الزانية، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة في إثبات زنا الزوجة<sup>(٧٠)</sup>.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه<sup>(٧١)</sup>، بمعنى أنه لو نفاه وادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد<sup>(٧٢)</sup>،

(٦٩) للآية المباركة<sup>(١)</sup>، والإجماع، والنصوص قال الصادق ع عليه في صحيح زرارة: «القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، وإن فعلت ودرأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيمة، قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال: ترثه أميه فإن ماتت أميه ورثه أخوالي، ومن قال: إنه زنا جلّد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن»<sup>(٢)</sup>.

(٧٠) فيكون المقتضي للحد موجود والمانع مفقود فتحد.

(٧١) لفرض إقرارها بأن الولد منها وللرجل، فاللعان أثبت نفيه عن الرجل دون المرأة.

(٧٢) لانتفاء النسبة بينهما شرعاً، فلا نسبة حتى يتحقق الإرث.

(١) سورة التور: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

فلا يرث كل منهما عن الآخر، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة كالجد والجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها <sup>(٧٣)</sup>، حتى أن الأخوة للأب والأم بحكم الاخوة للأم <sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له <sup>(٧٥)</sup>،

(٧٣) لتحقق النسبة الشرعية، فيترتب عليها جميع أحكامها.

(٧٤) لصدق النسبة من جهتها، فيثبت جميع أحكامها.

(٧٥) اجماعاً، ونصوصاً منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ويستفي من ولدها فيلعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال عليه السلام: أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد» <sup>(١)</sup>.

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده، هل يرد عليه ولده؟ قال عليه السلام: لا، ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة» <sup>(٢)</sup>، محمول بالنسبة إلى ما له لا بالنسبة إلى ما عليه، فيكون صحيح الحلبي المتقدم بمنزلة الشرح والبيان لجميع الروايات الواردة في الباب، فلا وجه لتوجه التعارض بينها، ولا بد حينئذٍ من رد غيره إليه.

وعليه يحمل صحيحة الثاني عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل لا عن امرأته

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللعان الحديث: ٥.

و لا يرثه الأب ولا من يتقرب به <sup>(٧٦)</sup>.

(مسألة ٢١): لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح ولو حكم به الحاكم لم ينفذ <sup>(٧٧)</sup>.

(مسألة ٢٢): تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفساخ النكاح الذي بينهما وليس بطلاق <sup>(٧٨)</sup>، فلا يعتبر شرائط الطلاق فيه <sup>(٧٩)</sup>.

نعم يصح لعان المطلقة الرجعية وأثره أنها تحرم أبداً بخلاف البائن فلا يصح اللعان فيه <sup>(٨٠)</sup>.

وهي حبل، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنه، فلما وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، فقال عليه السلام: يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد، لأن اللعان بينهما قد مضى <sup>(١)</sup> أي يرثه الولد لا الوالد، بقرينة ما تقدم من صحيح الحلب أيضاً.

وكذا معتبرة محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد وردد عليه ابنته ولا ترجع إليه امرأته أبداً» <sup>(٢)</sup>، يعني يرد الولد فيما عليه مثل أن يرث أباه لا فيما له، فلا يرثه أبوه كما مر.

<sup>(٧٦)</sup> لزوال النسبة بينهما شرعاً.

(٧٧) أما عدم الصحة في الأول: فلقواعد انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

وأما عدم التفؤذ في الثاني: فلكونه خلاف ما أنزل الله تعالى.

(٧٨) أما الأول: فثبتوت الفرق نصوصاً، واجماعاً، كما مر.

وأما الثاني: فلأصله عدم ترتيب آثاره إلا بدليل، وهو مفقود.

(٧٩) للأصل، ولاختلافهما شرعاً وعرفاً، بل ولغة.

(٨٠) أما الأول: فلما تقدم مكرراً أنها بمنزلة الزوجة، فترتبت عليها آثار

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللعان الحديث :١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللعان الحديث :٦.

(مسألة ٢٣): لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج<sup>(١)</sup>، ولو ارثها استيفاء حد القذف منه إن لم يلاعن<sup>(٢)</sup>، وإلا لا يرثها<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٤): إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة<sup>(٤)</sup>.

الزوجية التي منها اللعان.

وأما الثاني: فلأنقطاع العصمة بينهما بالمرة، فلا موضوع لللعان فيه أصلًا.

(٨١) لأصالة بقاء علقة النكاح، فيترتب عليها جميع الآثار.

(٨٢) لعموم أدلة القذف، وأنه موروث كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وعموم أدلة اللعان الموجب لسقوط الحد، مضافاً إلى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى، فقال السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي ليلاعن فماتت قبل أن يتلاعننا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فللاعنده فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائتها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها»<sup>(١)</sup>، و قريب منه غيره، ويستفاد منه أن حق اللعان موروث.

(٨٣) لتحقيق اللعان من جانبه الموجب لسقوط الإرث كما مر.

(٨٤) للعمومات، والإطلاقات كما يأتي في كتاب الحدود، ورواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام: «أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

ودعوى ظهور قوله تعالى «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وكذا قوله تعالى «بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ»<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ١٣.

(مسألة ٢٥): يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقاً ولو رماه أحد  
حد (٨٥).

(مسألة ٢٦): لو تم اللعان وفرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر إن  
كان على ذمته (٨٦).

في كونهم غير الزوج.

مما لا شاهد لها، كما قلنا في التفسير لإطلاق الآية المباركة.

وأما رواية زرارة عن أحد همأة عليهما السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا  
أحدهم زوجها، قال عليهما السلام: يلعن ويجلد الآخرون»<sup>(١)</sup>، فيمكن حمله على اختلال  
بعض الشرائط.

(٨٥) للإجماع، ولأن النبي عليهما السلام: «لما لا عن بين هلال وامرأته فرق بينهما  
وقضى لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومتى رماها أو رمى ولدها فعليه  
الحد»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليهما السلام في معتبرة أبي بصير: «المرأة يلعنها زوجها ويفرق  
بينهما إلى من ينسب ولدها؟ فقال عليهما السلام إلى أمه»<sup>(٣)</sup>.

(٨٦) لما تقدم سابقاً من أن فسخ النكاح لا يوجب سقوط المهر، وأنه  
يستقر تماماً بالدخول.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب اللعان الحديث: ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحات: ٣٩٥ و ٤٠٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب اللعان الحديث: ٢.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب العتق

وهو إزالة قيد الرقية عن الإنسان المملوك<sup>(١)</sup>، وله فضل عظيم<sup>(٢)</sup>.

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَبَادِ وَهَادِيهِمْ إِلَى سُبُّلِ  
الصَّالِحِ وَالرِّشَادِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَعْتَقِ النُّفُوسِ  
عَنْ رِقْيَةِ الْجَهْلِ وَسَاقِيَّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ  
الظَّاهِرِينَ.

وبعد حيث إن مسائل هذا الكتاب في هذه الأعصار مجرد فرض لا واقع لها في الخارج، كنت عازماً على عدم التعرض له أصلاً، فالتمسني بعض الأفضل أن أشير إلى أمehات مسائله تتماماً لجميع الكتب الفقهية، فأشرت إلى بعضها إجمالاً مع كثرة الاشتغال بالأهم وعزة الوقت رجاء أن يعتق الله رقابنا من النار فإنه سميع مجيب.

فقول: مادة [ع ت ق] تستعمل بمعنى التقدم إما في الزمان أو المكان، أو الرتبة، فالتعييق ما تقدم إما في الزمان أو المكان أو الرتبة، ومن الأخير من خلص نفسه عن الرقية وهي الحرية.

(١) كما في اللغة والشرع.

(٢) بالأدلة الأربع، أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَكُّ رَقْبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي

(مسألة ١): يختص الاسترقاق بأهل الحرب دون غيرهم <sup>(٣)</sup>.

نعم أهل الذمة إن أخلوا بشرائط الذمة دخلوا في الحربي <sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): كل من أقر على نفسه بالرقية حكم بها عليه إلا إذا علم

حريته <sup>(٥)</sup>.

يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ<sup>(١)</sup>

وأما السنة: فهي متواترة بين جميع الأمة، ففي صحيح حفص عن

الصادق عليه السلام: «في الرجل يعتق المملوك، قال: ان الله يعتق بكل عضو منه عضواً من

النار» <sup>(٢)</sup>، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل

عضو منه عضواً من النار» <sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فهو من المسلمين بل العقلاء.

وأما العقل، فهو يحكم بحسنه، لأن إزالة قيد العبودية للملحوظ، وجعله

مالكاً لأمره بعد أن لا يقدر على شيء.

(٣) لأصالة عدم ملكية أحد لأحد إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى

الإجماع.

(٤) تقدم التفصيل في كتاب الجهاد <sup>(٤)</sup>، فلا حاجة للتكرار هنا بعد ذلك.

ويجري الاسترقاق أيضاً لو اشتري شخص من حربي ولده، أو زوجته، أو أحد أرحامه، جاز له ذلك وملكه.

(٥) أما الأول: فلقاءدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» <sup>(٥)</sup>، وقول

الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كان علي عليه السلام يقول: الناس كلهم أحراز إلا

(١) سورة البلد: ١٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العتق. الحديث: ١ و ٢.

(٤) راجع ج: ١٥ صفحة: ١١٠.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار الحديث: ٢.

(مسألة ٣): إزالة الرق إما بال مباشرة أو بالسراية أو بالعارض<sup>(٦)</sup>، وال مباشرة تتحقق في العتق والتديير والكتابة<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٤): يكفي في العتق المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفاً بلا فرق فيه بين الأقسام الثلاثة<sup>(٨)</sup>، فيصح أن يقول في العتق (أنت) أو (هو) أو (فلان حر)<sup>(٩)</sup>، وكذا أن يقول أعتقتك<sup>(١٠)</sup>، ولا بد من النطق بذلك ولا تكفي الإشارة والكتابة مع القدرة عليه<sup>(١١)</sup>.

من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.  
وأما الثاني: فلعدم الأثر للإقرار مع العلم بالخلاف، وانصراف النص  
والفتوى عن هذه الصورة.

(٦) هذا الحصر شرعي، يدل عليه. مضافاً إلى الإجماع، النصوص الآتية  
عند بيان هذه الأقسام.

(٧) لتحقق السبيبية المباشرية في كل ذلك وإن اختلفت الأولى مع  
الآخرين في اعتبار الإطلاق فيها دونهما، إذ الثانية معلقة على ما بعد الموت،  
والأخيرة على أداء مال الكتابة.

(٨) لما مر مكررا من حجية الظواهر المتعارفة عند أهل المحاورة، وعدم  
اعتبار الإهمال والإجمال مطلقاً.

(٩) لظهور كل منها في ذلك، مضافاً إلى الإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٠) لما مر من الظهور العرفي في المراد، مضافاً إلى ورود هذا اللفظ في  
بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>.

(١١) للأصل، وظهور الإجماع، وما عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة:  
«رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق،

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العتق.

(مسألة ٥): لو عجز عن النطق تكفي الإشارة المفهمة للعتق (١٢).

(مسألة ٦): يعتبر العربية في العتق على الأحوط مع القدرة

عليها (١٣).

(مسألة ٧): يعتبر أن يكون اللفظ غير معلق على شيء (١٤)، ولا يعتبر

تعيين المُعْتَق (١٥)، ولا يصح تبعيض التحرير بالنسبة إلى أجزاء البدن كما إذا

قال: مثلاً يدك حر (١٦)،

ولا عتاق حتى يتكلم به»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في الطلاق ما ينفع المقام.

(١٢) للإجماع، والنص، ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أباء

حدّثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الريـبع وأمها زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوجها

بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل، وإنها وجـعت وجـعاً شديداً حتى اعتقل لسانها،

فأـتـتهاـ الحـسـنـ والـحـسـيـنـ عليـهـماـ السـلـامـ وهي لا تستـطـعـ الكلامـ، فـجـعـلـاـ يـقـولـانـ - والمـغـيرـةـ

كارـهـ لـمـ يـقـولـانـ - أـعـتـقـتـ فـلـانـاًـ وـأـهـلـهـ، فـتـشـيرـ بـرـأسـهـ أـنـ نـعـمـ، وـكـذـاـ وـكـذـاـ، فـتـشـيرـ

بـرـأسـهـ: نـعـمـ أـمـ لـاـ، قـلـتـ: فـأـجـازـ ذـلـكـ لـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ»<sup>(٢)</sup>.

(١٣) أرسـلـ ذـلـكـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ، وـاسـتـنـدـ إـلـىـ الـأـصـلـ أـيـضاـ.ـ وـالـأـوـلـ

مـخـدـوشـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ منـ الإـجـمـاعـ الـمـعـتـبـرـ، وـكـذـلـكـ الثـانـيـ معـ إـطـلـاقـاتـ الـأـدـلـةـ، وـلـذـاـ

عـبـرـنـاـ بـالـاحـتـيـاطـ.

(١٤) عـمـدةـ دـلـيلـهـ الإـجـمـاعـ.

نعمـ، يـصـحـ التـعـلـيقـ فـيـ التـدـبـيرـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

(١٥) لـأـصـلـ، وـالـإـطـلاقـ، وـتـغـلـيبـ الـحـرـيـةـ، فـلـوـ قـالـ: أـحـدـ عـبـيـدـيـ حـرـ، صـحـ

وـيـخـتـارـ مـنـ يـشـاءـ.

(١٦) لـأـصـالـةـ بـقـاءـ الرـقـيـةـ بـعـدـ كـوـنـ ذـلـكـ خـلـافـ الـمـنـسـاقـ مـنـ الـأـدـلـةـ.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

وأما لو قال: بدنك أو جسدك أو نفسك حر يصح (١٧).

(مسألة ٨): لو أعتق معيناً ثم عدل عنه إلى غيره صح عتق المعدول عنه

وبقي المعدول إليه على الرقية (١٨).

(مسألة ٩): لو أعتق معيناً ثم اشتبه ولم يتذكر أقرع (١٩).

(١٧) لأن ذلك كله عبارة أخرى عن الجميع، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٨) للأصل فيهما بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٩) لأن القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه، والمقام منه، إلا أن يتذكر إن

أرجئ وأخر فحينئذ يؤخر حتى يتذكر.

## فصل في ما يعتبر في المعتق

يعتبر في المعتق (بالكسر) البلوغ، والعقل، والاختيار والملكية، والقصد إلى العتق<sup>(١)</sup> وعدم الحجر، والقربة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): قصد القرابة في المقام كقصدها في سائر الموارد بلا فرق بينها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لأنها من الشرائط العامة في كل إنشاء، إيقاعاً كان أو عقداً، وقد تقدم الوجه فيها مكرراً، فلا وجه للتكرار والإعادة، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة دالة على بطلان عتق المكره في المقام، ففي صحيح زراة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن عتق المكره؟ فقال: ليس عتقه بعتق»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «سألـه عن طلاق السـكران؟ فقال: لا يجوز ولا عـتقه»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) أما اعتبار عدم الحجر فلفرض أنه تصرف مالي، والمحجور ممنوع منه كما تقدم في كتاب الحجر، وللإجماع. وأما الأخير فلقوله<sup>عليه السلام</sup> في عدة روايات: «لا عـتق إـلا مـا أـريد بـه وـجه الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

(٣) لإطلاق دليل اعتبارها فيها من غير ما يدل على التفرقة والتفصيل.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العتق.

(مسألة ٢): لا يصح عتق الصبي وإن بلغ عشرًا<sup>(٤)</sup>، والسكران والمكره<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣): المشهور بطلاق عتق الكافر<sup>(٦)</sup>، وفيه إشكال<sup>(٧)</sup>.

(٤) لما مر من اعتبار البلوغ، ولكن وردت رواية دالة على صحة عتق البالغ عشرًا، وهي ما عن زراة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا أتى على الغلام عشرين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز»<sup>(١)</sup>، وقربى منه غيره.

ولم يعمل بها الأكثر فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٥) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم.

(٦) استدلوا عليه بأنه من العبادات، وهي لا تصح منه.

وفيه: أنه يصح وقفه وصدقاته، وأن التواب من الله تعالى لا ينحصر في دخول الجنة حتى يقال بأنه لا يدخلها، بل هو جل شأنه لا يضيع «أَجَرُ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً»<sup>(٢)</sup>، سواء كان ذلك في الدنيا أو في البرزخ أو تخفيف العذاب، ولذا ذهب بعض إلى الصحة بعد تحقق قصد القربة.

واستدل عليه أيضاً بأنه يستلزم الولاء، فإذا كان العبد مسلماً يلزم ثبوت الولاء للكافر على المسلم، وهو غير صحيح.

وفيه: أن كون ذلك من السبيل المنفي<sup>(٣)</sup> مشكل، بل ممنوع، ويمكن أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي حتى لا يلزم المحذور.

(٧) قد عرفت مما مر وجه الإشكال.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب العتق.

(٢) سورة الكهف: ٣٠.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(مسألة ٤): يعتبر في المعتقد أن يكون مسلماً على الأحوط <sup>(٨)</sup>.

(٨) استدل.

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بقوله تعالى «وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ» <sup>(١)</sup>، وذكرنا في التفسير أن الآية الشريفة تربوية تحث على البذل والعطاء مع حفظ شأن الآخذ <sup>(٢)</sup>.

وثالثة: بأنه ليس أهلاً للتصرف.

ورابعة: بخبر سيف بن عميرة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مشركاً؟ قال: لا» <sup>(٣)</sup>.

والكل مخدوش: أما الأول: فلا يقول به الأكثر فضلاً عن الإجماع.  
وأما الثاني: فهي وردت في الإنفاق المالي مثل الزكاة والصدقات المندوبة، فلا وجه للتعدي إلى غيرها.

وأما الثالث: فإذا صحت قصد التقرب من المعتقد (بالكسر) كفى ذلك، وقد اعتق علي عليه السلام نصرانياً فأسلم <sup>(٤)</sup>.

وأما خبر سيف بن عميرة فهو معارض بما ورد عن علي عليه السلام، مع أنه يمكن حمله على الكراهة.

فما نسب إلى بعض من الجواز هو الأوفق بالعمومات، وتغليب الحرية مهما أمكن، خصوصاً إذا كانت فيه مصالح شرعية شخصية كانت أو نوعية.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحه: ٣٦٦ ط بيروت.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

ويصح عتق ولد الزنا <sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٥): تقدم اعتبار الملكية في المعتق فلو أعتق غير المالك ثم أجاز المالك لا يصح <sup>(١٠)</sup>، كما لا يصح لو علق العتق على الملكية <sup>(١١)</sup>.

(٩) للإطلاقات، والعمومات، والنص الخاصل ففي رواية سعيد عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تعتق ولد الزنا» <sup>(١)</sup>.

(١٠) أما اعتبار كون المعتق مالكا لمن يعتقه فيدل عليه الإجماع، وقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا عتق إلاّ بعد ملك» <sup>(٢)</sup>.

وأما عدم جريان الفضوليّة في العتق فدليله منحصر في الإجماع، الذي ادعى على عدم جريانها في الإيقاعات مطلقاً، وفي كونه من الإجماع المعتبر أول الكلام، وتقدم في بحث الفضولي بعض ما ينفع المقام.

(١١) لما تقدم في كتاب الطلاق وغيره، وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر، وإن اشتريت هذا التوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال عليه السلام: ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلاّ ما يملك، ولا يصدق إلاّ بما يملك، ولا يعتق إلاّ ما يملك» <sup>(٣)</sup>. وعن الصادق عليه السلام: «في رجل يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، قال عليه السلام: كل ذلك ليس بشيء إنما يطلق ويتصدق بما ملك» <sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، لو جعل ذلك نذراً أو عهداً أو يميناً صحيحاً للعمومات والإطلاقات

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٦.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق الحديث: ٧.

(مسألة ٦): لا يصح جعل العتق والطلاق يميناً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧): تصح وتلزم الشروط السائغة في العتق<sup>(٢)</sup>.

المتقدمتان في كتابه، ويجب الوفاء به لما مر في محله.

(١٢) لما مر في كتاب الطلاق، ول الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك إنني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال عليه السلام له: يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلببي عن الصادق عليه السلام: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٣) للطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة مستفيضة منها: معتبرة أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا؟ قال عليه السلام: هو حر وعليه العمالة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام: «في الرجل يقول لعبد: أعتقدك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرى فعليك مائة دينار، فأعتقده فيتزوج أو يتسرى، قال عليه السلام: عليه مائة دينار»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتقد جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، ألم يأن يستخدموها؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٥)</sup>، فهو صريح في تقرير الإمام عليه السلام الشرط، وإن الخدمة لا تنتقل إلى الورثة لما يأتي في كتاب الإرث، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٤ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب العتق الحديث: ١.

ولو شرط عوده إلى الرقية لو خالف الشرط بطل الشرط وصح العتق<sup>(١٤)</sup>، ولو خالف الشرط لم يعد للرق<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٨): يستحب عتق المؤمن مطلقاً<sup>(١٦)</sup>، خصوصاً إن مضى عليه سبع سنين<sup>(١٧)</sup>، ومن وجب عليه عتق رقبة لا يجزيه التدبير<sup>(١٨)</sup>.

وهذا من خواص العتق، وأما سائر الإيقاعات فالمشهور بينهم عدم صلاحيتها للشرط.

كما أن مقتضى كون المعتق ملكاً للمعتيق وأن جميع منافعه له، عدم اعتبار رضا المعتق، وإن كان الأحوط اعتباره خروجاً عن خلاف من خالف.

(١٤) أما بطلان الشرط، فلكونه خلاف السنة من رجوع الحر رقاً كما تقدم. وأما صحة العتق، فلما قلناه مكرراً من أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان المشروط، مع بناء العتق على التغليب.

وأما معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يعتق مملوكه وزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغاثها أن يرده في الرق؟ قال عليه السلام: له شرطه»<sup>(١)</sup>، فهو شاذ لا يصلح لإثبات حكم مخالف لأصول المذهب.

(١٥) للأصل.

نعم، للملك أو لورثته المطالبة بالمالية الفائتة بواسطة المخالفة.

(١٦) لما مر في أول الكتاب، ولأنه إحسان إليه، وإن الله يحب المحسنين.

(١٧) لأنه أولى بأن يفك عنه قيد الرقية ممن لم يكن كذلك. وعن الصادق عليه السلام: «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه»<sup>(٢)</sup>، المحمول على ما قلنا من تأكيد الاستحباب.

(١٨) نصاً، واجماعاً، ففي رواية إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ٩): يكره عتق من لا يقدر على الاكتساب <sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠): لو نذر عتق أول مملوك ملكه، فتملّك متعددًا يتخير في عتق

أيهما شاء <sup>(٢)</sup>.

«إن هشاماً سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة، أيجزئ عن الميت العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبته التي كانت على الميت؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: لا» <sup>(٣)</sup>.

(١٩) لصحيح هشام بن سالم عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن عتق النسمة؟

قال: أعتق من أغنى نفسه» <sup>(٤)</sup>، وفي معتبرة ابن محبوب قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيئاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال <sup>عليه السلام</sup>: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> يفعل إذا عتق الصغار ومن لا حيلة له» <sup>(٥)</sup> المحمولان على الكراهة اجماعاً.

(٢٠) لانطباقي عنوان الأولية على كل منهما، ولا ترجيح في البين فيتخير،

وفي معتبرة الصيقل قال: «سألت الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصحاب ستة؟ قال: إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقد» <sup>(٦)</sup>.

وال الأولى: اختيار ما يخرج بالقرعة؛ لصحيح الحلبي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «في

رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جمِيعاً، قال <sup>عليه السلام</sup>: يقع بينهم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت تو أمين فمع الترتب في الولادة يعتق الأول دون الأخير<sup>(١)</sup>، ومع عدمه يعتقان معاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١١): لو كان له مماليك فأعتق بعضهم، فسئل هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم ينصرف الجواب إلى خصوص من اعتق دون غيره<sup>(٣)</sup>.

ويُعتق الذي يخرج اسمه<sup>(٤)</sup>، وقريب منه غيره، فيجمع بين الخبرين بذلك.

(٢١) لأنه الأول فيشمله عمومات وجوب الوفاء بالنذر، وما يأتي من الخبر.

(٢٢) لرواية الهاشمي قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ريهما أول ولد تلده، فولدت توأمها، فقال عليه السلام: أعتق كلاهما»<sup>(٥)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «من أعتق حملًا لملوكة له أو قال لها: ما ولدت، أو أول ما تلدينه فهو حر، فذلك جائز، وإن ولدت توأميين عتقا جميعاً»<sup>(٦)</sup> وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، فإن متعلق الأولى نكرة في سياق الإثبات، وفي الثانية لفظ «ما» الموصولة وهو للعموم:

(٢٣) أما مع قصد خصوصهم فلا ريب ولا إشكال فيه، وأما مع قصد نفس مفهوم اللفظ فقط، لاستصحاب بقاء الرقية في غير من عتق، وظهور المحاورة الرفيعة في ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والنصل، ففي معتبرة سماعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاث من مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم، أ يجب العتق للأربعة حين أجملهم أو هو

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب العتق الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٢): إذا نذر عتق أمهه إن واقعها صح النذر (٢٤)، وإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين (٢٥).

للثلاثة الذين أعتقدوا؟ فقال عليه السلام: إنما يجب العتق لمن أعتقد»<sup>(١)</sup>، فالقرينة على التخصيص ظاهرة، وفي غير مورد القرينة يرجع إلى الأصل.

وبالجملة: المقام من موارد تقديم الظاهر على غيره، أو من موارد تقديم الأظهر على الظاهر، فلا وجه للشبهات المذكورة في المطولات.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في التقية، أو دفع الضرر. كما في رواية الوليد بن هشام المرادي قال: «قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) لما تقدم في كتاب النذر من العمومات، والإطلاقات الشاملة للمقام، فتعتق بتحقق الوطء عرفاً، ولم يكن المقام من العتق المعلق كما هو واضح.

(٢٥) لأن الظاهر من النذر ترك الوطء في الملك حين النذر - كما في الآيات - إلا إذا قصد ترك الوطء مطلقاً، الأعم من الملكية الحاضرة الموجودة والعائدة، وهذا يحتاج إلى عناية خاصة وقرينة مخصوصة، ويبدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل تكون له الأمة؟ فقال: يوم يأتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ١٣): لو أوصى بعتق كل مملوك قديم أعتق من مضى عليه  
في ملكه ستة أشهر ما لم تكن قرينة على الخلاف، وكذلك لو نذر  
كذلك<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ١٤): من أعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى ولا  
يتبعه في العتق<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) لمعتبرة إبراهيم بن هاشم قال: «دخل ابن أبي سعيد المكاري على  
أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> فقال له: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر  
لو وجه الله: قال: نعم إن الله يقول في كتابه «حتى غادَ كَالْغُرَجُونَ الْقَدِيمِ» فما كان من  
ماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر»<sup>(١)</sup>.

وعن الإرشاد قضى على<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل أوصى، فقال: أعتقوا عني كل عبد  
قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأل عن ذلك، فقال<sup>عليه السلام</sup>:  
يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى «وَالْقَمَرَ قَدَّرَنَاهُ مَنَازِلَ  
حَتَّى غادَ كَالْغُرَجُونَ الْقَدِيمِ» وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبهة بالهلال  
في تقوسها وضوئه بعد ستة أشهر منأخذ الشمرة منه»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا لم تكن قرينة في البين وإلا فإنها المتبعة.

والظاهر لا خصوصية في العتق بل الحكم كذلك في غيره أيضاً، مثل النذر  
والصدقة.

(٢٧) للأصل، وعدم دلالة العتق على تملك المال بوجه من الوجوه.  
نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أن المولى ملك ماله لعبد  
بعد عتقه، يكون المال له حينئذ، ويحمل عليه الروايات الدالة على أنه إن علم به  
المولى يكون المال للمنتقد، وإلا يكون للمولى، كما في صحيح زراة عن أبي  
جعفر الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟

(مسألة ١٥): من أعتق شقصاً ممن ملكه سرى العتق فيه كله (٢٨)، وإن كان له فيه شريك قوم عليه مع يساره ومع الإعسار سعي المملوك في

**فقال عليه:** إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كاتب الرجل مملوكة أو عتقه وهو يعلم أن له مالاً، ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه، فهو للعبد»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأدلة والآيات. هذا بناء على عدم كون العبد مالاً لشريكه.

وأما بناء على صحة ملكيته فيما له لنفسه بعد العتق، كما كان له

قىلە.

(٢٨) اجماعاً، ونصأً منجبراً بالعمل، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالعتق بالسرayaة، فعن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أن رجلاً أعتق بعض علماء، فقال علي عليه السلام: هو حر ليس الله شريكه»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه خبر طلحة بن زيد<sup>(٤)</sup>. وما يظهر منه الخلاف مثل موثق أبي بصير: «سأل الباقر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: يشترط عليها أنها إن عجزت عن نحوها ترد في الرق في نصف رقتها»<sup>(٥)</sup>.

وفي معتبرة حمزة بن حمران عن أحدهما بأبيه: «سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله تعالى - إلى أن قال - قلت: فتقطي رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات. شاذ مطروح إن لم يقبل العمل.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العنق الحديث: ٤.

<sup>٢٤</sup> (٢) الوسائل، باب: ٢٤ من أبواب العترة، الحديث: ١.

(٣) و (٤) المسائِل يادٌ: ٤٦ من آثار العترة الحدبَة (٢).

(٢) المسئل على نسبتين: أقسام المكانتة الحدودية.

(٢) أبواب المثلث بباب الباب.

فَكَرْبَتِهُ (٢٩)، وَالْمُعْتَبِرُ فِي القيمة وَقْتُ العتق (٣٠)،

(٢٩) اجْمَاعاً، وَنَصّاً فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شَرْكَاءِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُؤَجِّرَتِهِ، يَقُولُ قَيْمَةُ، فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عَوْنَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَوْنَةً لِمَا أَفْسَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي مَوْتَقِ سَمَاعَةَ: «سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شَرْكَاءِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقُولُ قَيْمَةً، وَيَضْمِنُ الشَّمْنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، لَأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى أَصْحَابِهِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَبِذَلِكَ يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غَلَاماً بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نَصْفَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَوْمَلَ الْغَلَامَ يَوْمَ لِلْفَلَامِ وَيَوْمَ لِلْمَوْلَى، وَيُسْتَخْدِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شَرْكَاءَ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ مُثْلِ مَوْتَقِ بْنِ شَعْبَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي غَلَامٍ مَمْلُوكٍ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا»<sup>(٤)</sup>.

(٣٠) لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِتْلَافِ وَالْحِيلَوَةِ، مَضَافاً إِلَى قولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عِبْدًا جَمِيعاً فَأَعْتَقُ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هُلْ يَؤْخُذُ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَؤْخُذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصْتَهُ وَلَمْ يَبْعَدْ فَلِيشْتَرَهُ صَاحِبُهُ فَيَعْتَقُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتِهِ يَوْمَ عَتْقٍ، ثُمَّ يَسْعى الْعَبْدُ فِي حِسَابٍ مَا بَقِيَ حَتَّى يَعْتَقَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَ(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العتق الحديث: ٥ و ١١ و ٦ و ٨ و ٣.

وينعقد حصة الشريك بآداء القيمة لا بالإعتاق (٣١).

(مسألة ١٦): إذا ملك شخص أحد الأبوين وإن علواً أو أحد الأولاد وإن نزلوا انتقاً في الحال (٣٢)، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً كالعمة والخالة (٣٣).

(٣١) لأنَّه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة تغليب الحرية مهما أمكن.

(٣٢) اجتماعاً، ونصأً، وهذا يسمى: بـ(العتق بالملك)، ولا فرق في الملك بين كونه اختيارياً كالشراء ونحوه، أو غير اختياري كالإرث، كما لا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمه عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة أبي حمزة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها»<sup>(٢)</sup>، وتقدم في بيع الحيوان ما يتعلق بالمقام<sup>(٣)</sup>.

(٣٣) نصأً، اجتماعاً، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمه ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة، ويملك أخاه وعمه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) راجع ج: ١٨ صفحة: ٩١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٧): تزول الرقية بأمور تسمى ذلك بالعارض كالعمى والجذام، والإقعاد، وإسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخروجه إلينا، والتتريك<sup>(٣٤)</sup>.

وخلاله من الرضاعة<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، ومر في مسألة ٣ من فصل بيع الحيوان ما يرتبط بالمقام.

(٣٤) كل ذلك نصوصاً، واجماعاً، فعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن أبي عمير: «إذا عمي المملوك فقد عتق»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> إذا عمي المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جذم فلا رق عليه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وفي موثق أبي بصير عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فيمن نكل بمملوكه. أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في مرسلة ابن محبوب المنجبر: «كل عبد مثل به فهو حر»<sup>(٥)</sup>.

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup>: «إن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حث حاصر أهل الطائف قال: أيماء عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيماء عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»<sup>(٦)</sup>.

ويدل على زوال الرقية بإسلام المملوك سابقاً على مولاه آية نفي السبيل<sup>(٧)</sup>، مضافاً إلى الإجماع. كما دل الإجماع في الإقعاد.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العتق الحديث: ١ و ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العتق الحديث: ٢ و ١.

(٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١.

(٧) سورة النساء: ١٤١.

## فصل في التدبير والمكاتبة والاستيلاد

(مسألة ١): التدبير والمكاتبة والاستيلاد من موجبات العتق في الجملة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢): التدبير: هو عتق المملوك معلقاً له على وفاة المولى<sup>(٢)</sup>، ويكتفى في تتحققه كل لفظ ظاهر فيه عرفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) اجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام الرجل، يكون له الخادم ويقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتألق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها إذا أبقيت؟ قال عليهما السلام: إذا مات الرجل فقد عتقت»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية محمد بن حكيم المنجبر قال: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجل زوج أمته من رجل حر، وقال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج»<sup>(٥)</sup>.

(٢) لأنـه المـتيـقـنـ منـ الدـلـيـلـ، والـاستـعـمـالـ. وقد ادعـيـ اـتفـاقـ أـهـلـ اللـغـةـ وـالـشـرـعـ وـالـعـرـفـ عـلـيـهـ، وـفـيـ غـيـرـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ بـقـاءـ الرـقـيـةـ.

(٣) لا اعتبار الظواهر في المحاورات مطلقاً، فتشملها الأدلة لا محالة.

(مسألة ٣): يصح التدبير مطلقاً بأن يقول: (أنت حر بعد موتي) ومقيداً كقول: (إن مت في هذه السنة مثلاً فأنت حر بعد موتي) <sup>(٤)</sup>. ويعتبر فيه القصد والقربة والتنجيز <sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٤): المدبر رق لا يعتق إلاّ بعد وفاة مولاه <sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٥): يعتبر في المدبر (بالكسر) أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً <sup>(٧)</sup>، وأن لا يكون محجوراً عليه <sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٦): التدبير وإن لم يكن وصية مفهوماً لكنها مثلها في كونه نصاً بعد الموت فيترت عليه جملة من أحكامها كالخروج من الثالث وجواز الرجوع منه <sup>(٩)</sup>.

(٤) للإطلاق، والاتفاق، وصحيحة ابن حازم قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء» <sup>(١)</sup>.

(٥) لاما مر، فلو لم يكن قاصداً للأصل العتق، أو لم يقصد القرية فيه، أو قال: «إن قدم مسافري فأنت حر بعد وفاتي»، لم يصح وقد مر الوجه في كل ذلك خصوصاً الثالث مكرراً. فراجع.

(٦) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(٧) لأن ذلك كله من الشرائط العامة لكل إنشاء، عقداً كان أو إيقاعاً، فتعتبر في المقام أيضاً.

(٨) لأن تصرف مالي، وكل تصرف مالي مشروط بعدم الحجر.

(٩) أما الأول: فلا خلاف مفهومهما عرفاً.

وأما الثاني: فلجملة من النصوص، ففي صحيح معاوية بن عمارة عن

(مسألة ٧): لو تصرف المولى فيه بعد تدبيره - كالبيع والهبة - يبطل التدبير<sup>(١)</sup>، ولو نقل منافعه مع بقاء عينه فلا يوجب البطلان<sup>(٢)</sup>.

الصادق عليه السلام: «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح هشام: «هو مملوكة بمنزلة الوصية»<sup>(٤)</sup>.

وفي موثق أبي بصير: «المدبر مملوك، ولモلاه أن يرجع في تدبيره - إلى أن قال - وهو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية، ثم بدأ له بعد فغيرها من قبل موته»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المدبر أ هو من الثالث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض»<sup>(٦)</sup>، وقريب منه صحيح محمد بن مسلم<sup>(٧)</sup>، فيكون التدبير برزخاً بين الوصية المحسنة، والعتق المحقق فعلاً، وفي غير ما نص فيه لتنزيله منزلة الوصية يرجع إلى القواعد والأصول المقررة في العتق.

(١٠) لأن رجوع فعلي عن تدبيره، ولا فرق في الرجوع بين القولي منه والفعلي، كما تقدم في الوصية.

(١١) لعدم التنافي والتناقض في البين، ولأن التدبير إنما تعلق بالرقبة وهي باقية على حالها، فلا تنافي بينه وبين التدبير، مع أنه منصوص، فعن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته»<sup>(٨)</sup>، والمراد بالبيع هنا الإجراء، وأما سائر ما ورد من الأخبار في المقام مثل صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكة ثم يحتاج إلى الثمن، قال: إذا احتاج إلى

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوصايا الحديث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب التدبير الحديث: ٣.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٢ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير الحديث: ٤.

(مسألة ٨): المدبر ينعتق من الثالث فلو لم يكن له شيء سواه ينعتق

ثلثه (١٢).<sup>١</sup>

الثمن فهو له، يبيع إن شاء أعتق فذلك من الثالث»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه شيئاً، قال: إن رضي المملوك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي عليهما السلام قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، فلا بد من حملها أو طرحها.

(١٢) اجمعأً، ونصأً، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«المدبر من الثالث»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي عليهما السلام: «المعتق على دبر فهو من الثالث»<sup>(٥)</sup>.

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليهما السلام: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمره»، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده، فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثالث إنما هو منزلة رجل أوصى بوصية ثم بدأ له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات. ويصح تدبير الآبق للإطلاق الشامل له أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التدبير الحديث: ٢.

(٤) و (٥) والوسائل باب: ٩ من أبواب التدبير الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(مسألة ٩): إذا أبقى المدبر بطل تدبيره وما يكسبه المدبر فهو لمولاه<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ١٠): يصح تدبير الحمل منفرداً أو منضماً مع غيره<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ١١): المكاتبية بين المولى والعبد معاملة مستقلة خارجة عن سائر المعاملات من جهات<sup>(١٥)</sup>، وليس عتقاً بل هي برزخ بين الحرية والرقية<sup>(١٦)</sup>، ويغتفر فيها من الجهة ما لا يغتفر في غيرها كما مر في الجعالة<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ١٢): لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ١٣): يعتبر في تحقّقها الإيجاب والقبول<sup>(١٩)</sup>.

(١٣) لفرض أنه رق، ولم يتحرر بعد.

(١٤) للإطلاقات الشاملة لذلك، كما يصح العتق فيه كذلك أيضاً.

(١٥) أهمها تفاصير المفهوم، وإن الكتابة لا بد فيها من أجل بخلاف البيع، وأن الكتابة يمتد فيها خيار العبد، ولا يمتد في البيع خيار الشرط، وأن العوض ملك للمشتري، والمعوض ملك للبائع، والأمران هنا للمولى، إلى غير ذلك من الجهات.

(١٦) فليس له استقلال الأحرار، ولا عجز المالكين، ولذا تكون تصرفاته مرددة بين الاستقلال والمملوكيّة. كما يأتي.

(١٧) لما يظهر من الأدلة الواصلة إلينا في هذا الموضوع، كما يأتي.

(١٨) لأصلّة بقاء الرقية، إلاّ في ما هو المنساق من الأدلة والقواعد بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات؛ لعدم إثراز كونها في مقام البيان من هذه الجهات.

(١٩) للإجماع، والسير، والاعتبار، والمنساق من مجموع الأخبار. وهل يكفي فيها المعاطاة؟ الظاهر ذلك لما ثبّتناه في البيع. فراجع. ولا حاجة للتكرار هنا.

و يكفي أن يقول: (كاتبتك) مع تعيين الأجل والعوض<sup>(٢٠)</sup>، ويقول العبد: (قبلت).

(مسألة ١٤): الكتابة قسمان مطلقة ومشروطة، والأول: ما إذا اقتصر على العقد والعوض وذكر الأجل، والثاني: ما إذا قال مع ذلك فإن عجزت فأنت رق<sup>(٢١)</sup>.

(٢٠) لظهور اللفظ في ذلك، كما مر في البيع.

(٢١) اجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إن المكاتب إذا أدى شيئاً أتعق بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الآخر عنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردد في الرق، قال: المسلمين عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلبـي: «في المكاتب إذ أدى بعض مكاتبته، إن الناس كانوا لا يشترطون، وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم؛ فإن كان شرط عليه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

وما دلّ على الخلاف مثل موثق جابر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: لا يردد في الرق حتى يمضي ثلاثة سنين، ويعتق منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردوه في الرق»، محمول على التسقيف، أو مطروح.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المكاتبـة الحديث: ٤ و ٧ و ٢.

- (مسألة ١٥): حد العجز ما كان يعلم ذلك من حاله عرفاً عن فك نفسه (٢٢). ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه (٢٣).
- (مسألة ١٦): المكاتبنة عقد لازم من الطرفين، مطلقة كانت أو مشروطة (٢٤).
- (مسألة ١٧): لو اتفقا على التنازل ما لم يؤد مال المكاتبنة صحة (٢٥).

(٢٢) لما مر مكرراً من أنه المدار في الموضوعات المترتبة عليها الأحكام ما لم يحددها الشارع بحدود قيود، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وعليه يمكن الجمع بين الروايات، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكاً» (١).

وعن علي عليه السلام أيضاً: «لا يرد في الرق حتى يتولى نجمان» (٢). هذا إذا لم يحصل العلم بالعجز، وإلا لا معنى للتأخير كما عرفت.

(٢٣) لأن إحسان بالنسبة إليه، وفي معتبرة حسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيائه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوجه فـي أيام بحريته وإلا رده رقيقاً» (٣)، ومثله غيره المحمول على الاستحباب.

(٢٤) لأصالة اللزوم في كل عقد، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٢٥) لعموم أدلة الإقالة الجارية في المقام، بلا دليل على التخصيص، كما مر في محله.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المكاتبنة الحديث: ١٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب المكاتبنة الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المكاتبنة الحديث: ٣.

(مسألة ١٨): إذا ماطل من أداء مال الكتابة وكان قادرًا عليه جاز الفسخ لو أخره عن وقت الحلول (٢٦).

(مسألة ١٩): لا تبطل الكتابة بموت المولى (٢٧).

(مسألة ٢٠): يعتبر في المملوك الكمال بالبلوغ والعقل (٢٨)، وأن يكون ظرف الأداء معلوماً في مال المكاتبة (٢٩).

(مسألة ٢١): يعتبر في العوض أن يكون مما يصح تملكه للمولى وأن يكون معلوماً الوصف والقدر (٣٠).

(مسألة ٢٢): تجوز المكاتبة على صنعة كالخياطة والسيادة والخدمة (٣١).

(٢٦) لقاعدة السلطنة، ولما تقدم من الأدلة، فللمولى الخيار في فسخ العقد وإيقائه حينئذ.

(٢٧) للأصل، والإجماع، وما في البيع، فللوارث المطالبة بالمال حينئذ.

(٢٨) لما مرّ مكرراً من عدم أهلية المجنون والصبي للقبول، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٢٩) لأن الجهة المستلزمة للغرر موجبة للبطلان، كما مر في كتاب البيع، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٣٠) أما الأول: لعدم الملكية الشرعية كما مر في البيع.

وأما الثاني: فلننهي عن الغرر المستلزم من جهالة الوصف والقدر<sup>(١)</sup>. كما مر.

(٣١) للإطلاق، والعموم، وما عن الصادق عليه في معتبرة أبي العباس: «سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: هو حر وعليه

(مسألة ٢٣): إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، لمولاه الخيار في القبول والرد <sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ٢٤): لو مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت المكاتبية، وكذا لو كان مطلقاً <sup>(٣٣)</sup>.

العمالة»<sup>(١)</sup>، بناءً على أنه من الكتابة لا من غيره.

(٣٢) لقاعدة السلطة، وعن الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «ان مكتاباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجنته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذ كله ضربة ويجيز عنقي فأبى عليّ، فدعاه علي عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عنقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض بذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب يؤدي نصف مكتابته، ويبقى عليه النصف، فيدعوه مواليه ويقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي، ثم يعتق»<sup>(٣)</sup>، محمول على أصل الجواز بقرينة ما تقدم.

(٣٣) أما الأول: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته، وله ابن من جاريته، قال عليه السلام: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكتابته وورث ما بقي»<sup>(٤)</sup>.

وفي معتبرة مهرم «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يشترط عليه سمعى ولده في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المكاتب الحديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المكاتب الحديث: ٣.

وتحرر منه بقدر ما أداه<sup>(٣٤)</sup> وما تركه كان لمولاه.

(مسألة ٢٥): لو كاتب عبده ومات قام الورثة مقامه في العتق  
والإبراء<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ٢٦): ليس للمكاتب التصرف في ماله إلا بإذن مولاه<sup>(٣٦)</sup>.

مكاتبية أيهم، وعتقوا إذا أدوا<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فل الصحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته، وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبوه، هو مالهم»<sup>(٢)</sup>.

وصحيغ بريد العجلي: «سألته عن رجل كاتب عبدالله على ألف درهم، ولم يشترط عليه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنها له مدركاً، قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أبوه، فإن أدى إلى الذي كاتب أبوه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٤) لما تقدم من النصوص.

(٣٥) لانتقال المال إليهم، فلهم الخيار في ذلك، لقاعدة السلطة.

(٣٦) لأنه بعد ملك للمولى، ولم يخرج عن الرقية، وفي موافق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق»<sup>(٤)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب المكاتبنة الحديث: ١.

كما لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب (٣٧)، وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له (٣٨).

(مسألة ٢٧): كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً (٣٩)، إلا إذا كان منافياً لمقتضى العقد أو مخالفًا للشرع (٤٠).

(مسألة ٢٨): لو أعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه بالشركة (٤١).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثقة الآخر: «ولكن بيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارتة كان على مولاه أن يقضى عنه لأنه عبده»<sup>(١)</sup>، المحمول على أن البيع والشراء للمولى.

وفي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «في مملوك كاتب على نفسه وما له أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها، قال عليه السلام: لا يصح له أن يحدث فيما له إلا الأكلة من الطعام، ونكاحة فاسد مردود - الحديث»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٧) لما تقدم من أنه برضخ بين الرق والحر، فيشمله قاعدة «حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه».

(٣٨) لما عرفت من أن تسلط المولى زالت عنه بالكتابة في الجملة، إلا إذا عجز وفسخ المولى، عاد المال إلى المولى وملكته.

(٣٩) لقاعدة: «وجوب الوفاء بالشرط»، وغيرها كما مر في كتاب البيع.

(٤٠) وقد مر وجده ذلك كله في كتاب البيع<sup>(٣)</sup>، فلا وجه للتكرار هنا بالإعادة.

(٤١) للإجماع، ولأنه مثل نماء المشترك بين الشركين، كما مر في كتاب الشركة، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب بين شركين فيعتق

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المكاتبنة الحديث: ٢ و ٣.

(٣) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢٣٢.

(مسألة ٢٩): لو كان له مكاتبان فأدلى أحدهما مال الكتابة واشتبه استخراج بالقرعة (٤٢).

(مسألة ٣٠): لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة يقدم قول منكر الزيادة (٤٣)، وكذا لو اختلفا في قدر المدة أو في النجوم (٤٤).

(مسألة ٣١): إذا دفع مال الكتابة أعتقه مولاه ثمَّ بَانَ العَوْضَ مَعِيًّا أو أَنَّهُ مال الغير، يتعق وتشتغل ذمته بالعوض إن لم يرض السيد بذلك (٤٥).

(مسألة ٣٢): لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال المكاتب وكان ما عنده لا يفي بالجميع تحاصَّن فيه الديان مع المولى (٤٦).

أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ؟ قَالَ تَلْيِلاً: يَخْدُمُ الشَّانِي يَوْمًا وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرْكَةَ حَسْبَ مَا أَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ بِالنَّصْفِ أَوِ الثَّلِثِ أَوِ الرَّبِيعِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(٤٢) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام منه. هذا إذا لم يتذكر بالتأخير أو بقرائن أخرى، وإلا وجوب التأخير حتى يتذكر.

(٤٣) للأصل، ما لم تكن بينة على الخلاف.

ودعوى: تقديم أصالة الرقية عليها، غير صحيحة لأنَّ أصالة عدم الزيادة مقدم عليها، وأن الشارع غالب جانب الحرية كما مر.

(٤٤) ظهر وجهه مما مر.

(٤٥) تغليباً لجانب الحرية كما مر، ويجب أداء مال الكتابة صحيحاً، لاشتغال ذمته به هذا إذا لم يرض المولى به، وإلا فيصبح بلا شك، لأن ذلك يكون من أحد أفراد الكلي.

(٤٦) لما مر في كتاب الدين من أن مال المديون إن لم يحط بالديان

من غير فرق بين المطلقة والمشروطة (٤٧).

(مسألة ٣٣): يجوز كتابة المملوك الكافر (٤٨).

مسألة ٣٤): لو كاتب عبده وجب عليه أن يعيشه من زكاته إن كان

فقيراً (٤٩)، وإن لم تجب عليه يستحب التبرع بالعطية (٥٠).

قسموا بينهم حسب النسبة في الدين، بعد فرض عدم ترجيح في البين، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام وأن المولى واحد منهم.

(٤٧) لاستواء الجميع في الدينية، إلا أن يكون في البين مرجح معتبر

خارجي يوجب تقدمه على سائر الديون، وهو مفروض العدم فلا فرق بين المطلقة والمشروطة.

ويمكن الجمع بذلك بين الكلمات، فمن يقول بتأخير مال الكتابة عن سائر الديون، أي: فيما إذا كان مرجح معتبر، ومن يقول بالتساوي، أي فيما إذا لم يكن كذلك.

(٤٨) لما مر في عتق الكافر (١)، وأما قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا» (٢) فهو أعم من الآيات.

نعم، لو خرج عن الملكية مثل المرتد لا يصح كتابته.

(٤٩) لقوله تعالى «وَأَتُؤْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» (٣) مضافاً إلى

الإجماع، ومر في كتاب الزكاة ما ينفع المقام.

(٥٠) لنصوص كثيرة، ففي موثق ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «تضع عنه

من نجومه التي لم تكن تريده أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، قلت:

كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفا من ستة آلاف» (٤).

(١) تقدم في صفحة: ٢٧٥.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب المكاتبة الحديث: ٢.

(مسألة ٣٥): يجوز أن يكاتب بعض عبده لو كان الباقى حرّاً<sup>(٥١)</sup>، بل وإن كان الباقى رقاً آخر ولم يكن محظوظ في البين من جهة الشريك<sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ٣٦): يجوز بيع مال الكتابة<sup>(٥٣)</sup>، كما يجوز بيع المكاتب المشروط مع عجزه عن أداء مال الكتابة<sup>(٥٤)</sup>، ولا يجوز بيع المطلق منه<sup>(٥٥)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام: «سألته عن قول الله عزوجل **«وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ»** قال: الذي أضمرت أن تكتابه عليه، لا تقول أكتابه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطيه»<sup>(١)</sup>. ثم إنه يكفي صدق الإيتاء من غير تقدير.

نعم، كل ما زاد كان خيراً وإحساناً، وما عن بعض من التحديد بالربع أو الثالث لا دليل له.

(٥١) لظهور الإطلاق، والإجماع.

(٥٢) لما من شمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

نعم، لو كان محظوظ في البين، فيتوقف على إذن الشريك ورضاه، لفرض اعتبار إذنه في المقام.

(٥٣) لأنه بيع الدين، وقلنا بجوازه في كتاب الدين، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٥٤) لصيورته رقاً فيكون المقتضي للبيع موجوداً، والمائع عنه مفقوداً.

(٥٥) لأصلالة لزوم عقد الكتابة، كما مر بعد عدم مجوز شرعى للرقية.

(مسألة ٣٧): لا تصح الوصية التملوكية برقة المكاتب (٥٦). وتصح بمال الكتابة (٥٧)، فلو أوصى أن يوضع عن مكاتبه شيئاً صحيحاً وخرج من الثلث (٥٨).

(مسألة ٣٨): الاستيلاد عبارة عن علوق أمة الشخص منه في ملكه (٥٩)، وتنعدم نصيب ولدها فلا يجوز بيعها (٦٠).

(٥٦) لعدم جواز النقل والانتقال بالنسبة إليه.  
نعم، لو كانت الوصية معلقة كما لو قال: إن عجز عن أداء مال الكتابة فقد أوصيت به لفلان، صح ذلك، كما عرفت من وجود المقتضي فقد المانع، ولا يضر مثل هذا التعليق في الوصية، كما مر في محله.

(٥٧) لإطلاقات أدلة الوصية بعد عدم وجود تقييد في البين، كما تقدم في كتاب الوصية.

(٥٨) لما مر في كتاب الوصية من أنها تخرج من الثلث، فحينئذ إن عين المقدار مثل النصف ما على المكاتب أو الرابع أو الثلث تعين، وإلا فالمعنى القراءن الخارجية، ومع فقدها لا بد من التصالح والتراضي مع الورثة.

(٥٩) هذا هو المعروف في تعريفه، وهو مطابق للمعنى العرفي، وليس بعيداً في شيء كما هو معلوم، فتصير الأمة في معرض الانتقام، وهو موضوع لأحكام شرعية كثيرة - مخالفة للأصول والقواعد دل الدليل الخاص - مذكورة تلك الأحكام في أبواب كثيرة من الفقه.

(٦٠) اجماعاً، ونصأ، ففي معتبرة ابن ما رد عن الصادق عليه: «في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها، قال عليه: هي أمته إن شاء باع، ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣٩): أم الولد مملوكة<sup>(١)</sup>، لا تتحرر بموت سيدها بل من نصيب ولدتها<sup>(٢)</sup>، فيجوز له التصرف فيها بما شاء إلا النقل<sup>(٣)</sup>.

(٦١) للنص، والإجماع، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن أم الولد؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: أمة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبها لها من غير طيب نفسها من خدم أو متعة، أيجوز ذلك له؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: نعم إذا كانت أم ولده»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٢) اجماعاً، ونصوصاً في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: أيما رجل ترك سرية لها ولد، وفي بطنه ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربهما عنت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدتها»<sup>(٦)</sup>.

وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدتها، قال: إن شاءوا باعواها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد قوت على ولدتها من نصبيه»<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٣) لأنها لا معنى للمملوكة إلا استيلاء المالك على التصرف فيها بما شاء من أنواع التصرفات المشروعة، وخرج النقل بالدليل كما مر في خبر ابن مارد المنجبر.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الاستيلاد الحديث: ٢.

(مسألة ٤٠): إذا مات مولاها ولدها حي جعلت في نصيب ولدها، وأعتقت عليه <sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ٤١): يستثنى من عدم جواز بيع أم الولد موارد: منها ما إذا كان على مولاها دين منها ولم يمكن له أداوته إلا ببيعها <sup>(٦٥)</sup>.

(٦٤) نصوصاً، واجماعاً، منها قول علي عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «أيما رجل ترك سرية لها ولد، أو في بطنه ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقتها ربه عنت، وإن لم يعتقتها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها، ويمسكها أولياوها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقتها إن شاء الله، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقتها ولدها عنت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقتها فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقو»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل روایة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات؟ قال عليه السلام: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها، وإن مات ابنها قبل أمه يبعث في ميراث الورثة»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره محمول، أو مطروح.

(٦٥) لما في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: أسائلك؟ قال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشتري جارية فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدى عنده، أخذ ولدها منها وبيعت وأدى ثمنها، قلت: فتباع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ٤.

و منها ما إذا جنت خطأً على غير مولها في زمان حياته (٦٦)، ومنها بيعها على من ينعتق عليها (٦٧)، ومنها ما إذا عجز مولها عن نفقتها (٦٨)، إلى غير ذلك من الموارد (٦٩).

فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين حياة المولى وموته.

(٦٦) لإطلاق الأدلة الدالة على تعلق الجنابة برقبة المملوك، وأنها كغيرها من المملوك، فللمولى فكّها بدفع قيمتها.

(٦٧) لما فيه من تعجيز العتق.

(٦٨) لقاعدة نفي الضرر، فتباع حينئذٍ على من ينفق عليها إن لم يمكن سد رميتها بطريق آخر.

(٦٩) وهناك موارد أخرى ت تعرضوا لها في المطولات ولا وجه لعراضها بعد كون الموضوع فرض في فرض، فمن شاء فليراجع إليها، بهذا بعض الكلام في العتق.

والحمد لله أولاً وآخراً

تمَّ بحمد الله المجلد السادس والعشرون ويبدأ مجلد السابع والعشرون بكتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

١٧ / رمضان المبارك / ١٤٠٦

محمد الموسوي السبزواري



## فهرست الجزء السادس والعشرون

من كتاب مذهب الأحكام  
فى بيان الحال والحرام  
كتاب الطلاق  
و فيه فصول

| الفصل الاول فى شرائطه                |    | الرابع الاختيار                       | ١١ |
|--------------------------------------|----|---------------------------------------|----|
| و هي اما فى الزوج او فى الزوجة او فى |    | معنى الاكراه                          | ١١ |
| الصيغه او فى الاشهاد                 | ٦  | لو قدر المامور على دفع الضرر بعض      |    |
| شرایط الزوج المطلق اربعه             | ٦  | التفصيات لم يتحقق الاكراه و كان       |    |
| الاول البلوغ                         | ٦  | الطلاق على التوريه و الواقع الطلاق من |    |
| الثانى العقل                         | ٦  | غير توريه                             | ١٣ |
| ما يتعلق بطلاق الصبي الذى له عشر     |    | لو اكره على طلاق احدى زوجيته          |    |
| سنين                                 | ٧  | فطلق احداهما المعينة وقع الطلاق       |    |
| لا يصح طلاق المجنون والسكرات         |    | باطلا ولو طلقهما معا ففي وقوع         |    |
| مطلقا                                | ٨  | احيديهما مكرها عليه و كان باطلأ       |    |
| بطلان طلاق الصبي بال المباشره او     |    | فتخرج بالقرعه او صحة طلاقهما          |    |
| التوكيل وكذا طلق عنه وليه او         |    | معا                                   | ١٤ |
| الحاكم                               | ٨  | لو اكره على طارق كلنا زوجته           |    |
| طلاق الصبي لو بلغ فاسد العقل او طرا  |    | فطلق احداهما وقع مكرها عليه           |    |
| عليه الجنون                          | ٨  | وباطلا                                |    |
| الثالث القصد فلا يصح فاقد القصد      | ١٠ | لو اكره على ان يطلق زوجته ثلاث        |    |
| لو اوقع صيغه الطلاق ثم ادعى عدم      |    | طلقات بينهما رجعتان فطلاقها واحده او  |    |
| القصد بها قبل منه                    |    | اثنين فهل يقع هذا الطلاق باطلأ او     |    |

|  |    |   |
|--|----|---|
| الزوج غائبا و ما يجري فيه من الاقسام   | ١٥ | صحيحا   |
| اذا غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مده يقطع بانقطاع عنها وحكم ما لو طلقها ولم يعلم أنها حائض   | ١٥ | لو اوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا يم ينفذ ذلك في صحته  |
| لو غاب الزوج وخرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها صح طلاقها مطلقا اذا خرج في الطهر الذي واقعها فيه يتنتظر مضي زمان انتقلت من ذلك الهطر الى طهر آخر ويكتفى ترخيص شهر والتعرض لاقسام الاخبار الواردة فيها والجمع بينها | ١٥ | لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها و زوجها المفترى ثم بان الخلاف فهل يصح مثل هذا الطلاق لا يعتبر في الطلاق رضا الزوج شرایط المطلقه خمسه |
| لو وقع الطلاق بعد الترخيص فصادف الحيض لم يضر ذلك   | ١٦ | الاول ان تكون زوجة المطلقه خمسه   |
| الحاضر الذي يتذرع او يتصر علية معرفه حال المرأة كالغائب كما ان الغائب كالحاضر  | ١٦ | الثاني ان تكون دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها   |
| يحوز طلاق عده نساء و ما يشتراك في طلاقها   | ١٦ | الثالث ان تكون ظاهره من الحيض و النفاس لا فرق في الحيض و النفاس بين وجودها فعلا او حكما   |
| اعتلزه عنها لاجل الطلاق  | ١٧ | لو نسيت النساء من الدم او الحائض كذلك صح طلاقهما وان لم تغتسلا  |
| لو واقعها في حال الحيض لم يحصل طلاقها في الطهر الذي يلى تلك الح عليه   | ١٧ | الرابع ان لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها   |
| الخامس تعين المطلقه بما يرفع الابهام   | ١٧ | انما يشتراك خلو المطلقه من الحيض لو كانت مدخولا بها وكانت حائل دون غير المدخل بها ودون الحامل   |

|   |   |
|---|---|
| نفسها متى شائت مندون شرط و<br>٣٢  | الاجمال ٢٥<br>لو كان زوجات متعدده و قال زوجتي<br>طالق فانه لا يصح الا اذا نوى في نفسه<br>معينه ويصح ان كان له زوجه<br>واحده ٢٥  |
| الرابع التجيز هو علق صيغه الطلاق<br>٣٢  | شريوط الصيغه التي بها يقع الطلاق<br>اربعه ٢٦  |
| على شرط بطلق الطلاق ٣٣  | الاول انشاء الطلاق بصيغته الخاصه<br>الداله على تعين المطلق فلا يقع<br>الطلاق بالكتابات وامثلها ٢٦   |
| يجوز التعليق بما يكون معلقا في الواقع<br>عليه ٣٣  | يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجه<br>واحده بصيغه واحده ٢٨  |
| لو كرر صيغه الطلاق ثلاثا من دون<br>تخلل الاخريان وحكم ما لو قال هى<br>٣٣                      | الثانى العربيه ٢٨<br>لون عجز عن العربيه يجزى ايقاع<br>الطلاق بما يرادفها من اي لغه كانت ٢٩  |
| لوكان الزوج من يعتقد بوقوع الثلاث<br>مكرره او مرسله الزم بذلك وان كانت<br>الزوجه من الشيعه ٣٦ | الثالث النطق بصيغه الطلاق فلا يقع<br>بالاشارة والكتابه مع القدر عليه ٢٩<br>يصح طلاق الاخرين بالاشارة و<br>الكتابه ٣٠  |
| قاعدة الالزام   | لو اوقع صيغه الطلاق ملحونه فهل يقع<br>الطلاق ٣١   |
| ٣٧  | و البحث فيها من جهات  |
| ٣٧  | الاولى فى مدرک ها   |
| ٣٨  | الثانيه فى مقدار مقادها   |
| ٣٩  | الثالثه هل انهاتعم غير المسلمين   |
| ٣٩  | الرابعه لا يعتبر ان يكون مفاد القاعدة<br>متتفقا بين جميع المذاهب الاربعه  |
| ٣٩  | المشهوره  |
| ٣٩  | الخامسه هل القاعدة من الاصول او من<br>الامارات  |
| ٣٩  | ال السادسه يعتبر في الالزام على انفسهم<br>ان يكون مستندا الى الشرع  |
| ٣٩  | السابعة لو شك في مورد انه فيما  |
|   | جواز الوكاله في اطلاق وان كان الوكيل<br>نفس الزوجه ٣١<br>يجوز ان يوكل زوجتها في طلاق نفسها<br>ان طال سفره او سامح في الانفاق عليها<br>و هل يجوز توكيلا نفسها في تطبيق |

|  |                     |  |    |
|--|---------------------|--|----|
| لو شهد احدهما بالطلاق و سمع في مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الآخر في مجلس آخر لم يقع الطلاق   | ٤٦                  | التزموا به على انفسهم لا مجرى للقاعد حيتند   | ٤٠ |
| لا يعتبر الاجتماع في الشهادة بالاقرار بالطلاق  | ٤٦                  | الثامنة: لا يختص مورد جريان القاعدة بما اذا نطبق عليه عنوان التقىه   | ٤٠ |
| لا اعتبار بشهاده النساء و سماعهن في الطلاق   | ٤٧                  | الناسعه لا يشترك في مورد جريان القاعدة عدم المندوحه  | ٤٠ |
| لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق و المطلقه  | ٤٧                  | العاشره لا ملازمه بين الزامنا لهم بما الرموا على انفسهم في مقابل الزامهم بما الزمانه على انفسهم                                    | ٤٠ |
| لو طلق الوكيل لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين   | ٤٨                  | الحاديه عشره مورد جريان القعده فيما اذا كان المورد معلوم البطلان عندنا و مفروغ الصحه عندهم وهل تجري القاعدة لو شك في البطلان عندنا | ٤٠ |
| المراد بالعدل في المقام  | ٤٨                  | حكم ما لو كان المطلق من الخاصه فطلاق زوجته بطريق العامه او بالعكس  | ٤٢ |
| حكم ما اذا كان الشاهدين عادلين في العتقاد المطلق و فاسقين في الواقع  | ٤٩                  | لو كان من العامه فطلاق زوجته على حسب مذهبها استبصر بعد العده فهل له الرجوع حيتند و بيان الاقسام                                    | ٤٢ |
| <b>الفصل الثاني في اقسام الطلاق</b>  |                     | المتصوره في المساله  | ٤٢ |
| <b>الطلاق نوعان و معنى كل واحد</b>   |                     | وجوب الاشهاد و شرایط اربعه   | ٤٥ |
| ٥٠   | منهما               | الاول السماع   | ٤٥ |
| ٥١   | اقسام الطلاق البائن | الثاني العدالة   | ٤٦ |
| لو طلقها ثلاثة مع تحلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ولا تحل لها الا بعد ان ينكح زوج غيره و تفارقها بموت او طلاق فاذا انقضت عدتها |                     | الثالث الاجتماع و السماع حين الانشاء   | ٤٦ |
| جاز لل الاول نكاحها  | ٥١                  | الرابع الذكوره   | ٤٦ |
| طلاق العده   | ٥٣                  |  |    |
| طلاق السننه  | ٥٣                  |  |    |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| ٦٤  | التحليل به  | ٥٤  | تحرم الامه بتطليقتين  |
| ٦٤  | لا يقع التحليل بغير المسلم  | العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق                          |   |
| اذا طلق ثلاثة وانتقضت مده فادعت<br>آنهات زوجت وفارقتها الزوج الثاني   | سواء كانت ذات عده او لم تكن ذات<br>عده  | ٥٤  | المطلقه ثلاثة اذا نكحت زوجا آخر ثم<br>فارقتها بالموت او الطلاق حلت للزوج<br>الاول ولو لم تتزوج لم تحل له حتى<br>تنكح زوجا آخر وهكذا تحرم عليه بعد<br>كل طلاق وتحل بما ذكر وان بلغ ذلك<br>مائه مره |
| ٦٥  | لا عكس  | ٥٥  | لو طلقت تسع طلاق العده حرمت عليه<br>ابدا  |
| ٦٦  | حكم ما لو ادعت الاصابه ثم رجعت<br>عن قولها  | ٥٧  | ما يعتبر في الحرم الموبده لو طلقها<br>تسعة  |
| ٦٦  | لا فرق في الوطى المعتبر في التحليل<br>بين المحرم والمحلل منه                      | ٥٧  | لو تزوجت بعد كل تطليقه انهدم حكم<br>ما سبق من الطلاق و تكون كانها غير<br>مطلقه  |
| ٦٦  | لو شك في اصل الطلاق لم يلزمها ذلك<br>ولو علم بالطلاق وشك في عدده بني<br>على الاقل | ٥٩  | يعتبر في الزوج المحلل امور  |
| ٦٧  | لو شك بين الثلاث و التسع في<br>الطلاق   | ٦١  | الاول ان يكون المحلل بالغا  |
| ٦٧  | حكم ما لو ارتد المحلل   | ٦١  | الثانى ان يتحقق الوطى في القبل<br>بحيثى جب الغسل  |
| <b>الفصل الثالث في احكام الطلاق</b>   |   |   |   |
| ٦٨  | يكره الطلاق و تتأكد للمريض  | ٦٣  | الثالث ان يكون العقد دائمًا فلا يقع<br>التحليل بغير الدائم  |
| لو طرق المريض يرث زوجته مادامت<br>في العده و ترثه منه ما بين الطلاق و سنه<br>ان لم تتزوج و لم ييرأ من مرضه الذي | ٦٣  | لا فرق في المحلل بين الحر و العبد بعد<br>كونه جامعا للشرايط |   |
| ٦٨  | طلاقها فيه  | ٦٣  | من لم يقدر على الدخول لا يقع  |
| لو بربىء بعد الطلاق ثم مرض ومات لم  |   |   |   |

|   |    |  |    |
|---|----|--|----|
| حكم ما لو كان له زوجتان فطلق احديهما المعينه ثم نسيها                                 | ٧٢ | تراثه الا في العده الرجعيه<br>لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة<br>ثلاثا قبلت منه وهل تقبل بالنسبة الى ارثها | ٦٩ |
| لو طرق زوجته ثم شك انه من الطلاق<br>هالرجعي او البائن                                 | ٧٣ | هل يثبت الارث مع سوالها الطلاق من المريض وكذا لو خالعتها   | ٧٠ |
| حكم ما استلزم الطلاق الضرر نفسا على الزوجة  | ٧٣ | لو اختلافها في زمان وقوع اطلاق مع الاتفاق على اصل وقوعه يقدم قولها   | ٧٠ |
| <b>فصل في اقسام العدد</b>   |    |  |    |
| موارد وجوب الاعتداد   | ٧٤ | حكم ما اذا ادعى الزوج انه طلقها وانكر الزوجة الطلاق  | ٧١ |
| القسم الاول في عده الطلاق او الفراغ كالفسخ  | ٧٥ | لو ادعت المطلقة ان الطلاق وقع في حال المرض وانكر الوارث ذلك  | ٧١ |
| لا عده على من لم يدخل بها الصغيرة وان دخل بها لا عده عليها                            | ٧٥ | لا يلحق بالمرض الموت ان او القتل بالحوادث  | ٧١ |
| لا عده على اليائسه  | ٧٦ | لا يلحق بالطلاق فسخ النكاح في حال المرض  | ٧١ |
| معنى الدخول الموجب للعده في الكبير و غير اليائسه                                      | ٧٧ | حكم ما لو قتل في اثناء المرض الذي طلق فيه  | ٧١ |
| الياس وحده  | ٧٨ | لا فرق في الاحكام المتقدمه بين الزوج الكبير والصغر اذا طلقها الولي مع مراعات المصلحة                         | ٧٢ |
| حكم ما لو طرقت ذات الاقر او ذات الشهور قبل بلوغ الياس و رات الدم مره او مرتين ثم يئست | ٧٩ | لو طلقها بائنا ثم وطأها شبهه وجب عليه مهر المثل مع جهله بالحال   | ٧٢ |
| لو ادعت المرأة أنها يائسه يقبل قولها  | ٨٠ | لو ادعت ان زوجها طلقها وانكر الزوج ذلك يقدم قوله   | ٧٢ |
| عده الحامل وضع حملها  | ٨٠ |  |    |
| تنقضى العده بالوضع ان كان الحمل ملحاً بمن له العده                                    | ٨١ |  |    |
| حكم ما لو كان اول الوطن شبيهه وآخره زنا   | ٨٢ |  |    |

- مستقيمه الحيض و ان كانت تحيس فى كل شهر ازيد من مره او فى كل شهرين  
مره ٨٧
- اذا طرقت الحال او انفسخ نكاحها وهى لاتحيض و فى سن من تحيس  
كانت عدتها ثلاثة اشهر ٨٨
- تبينه فى ان الاصل فى اخبار الطلاق الحمل على التقيه الا ماخرج بالدليل ٩٠
- عده الامه قراء ان ان كانت مستقيمه الحيض و خمسه واربعون يوما ان كانت لاتحيض وهى فى سن من تحيس ٩١
- المراد بالقراء الطهر وكفايه مسماه وما يترتب على ذلك من الاحكام ٩٢
- اقل ما يتصور فيعده الحرء واكثر ما يتصور فياوكذا في عده الامه ٩٣
- عده المتعه وضع حملها او كانت حاملة وفى الحال قراء ان ان كانت تحيس ولا فخمسه واربعون يوما ٩٥
- لو وهبت مدتها او انقضت فى اثنا حكم لم تحس تلك الحيضة ٩٧
- حكم ما اذا كانت المتمتع بها غير مستقيمه الحيض او مسترابه ٩٨
- لو عقد على الحرء متعه فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عده الطلاق كما فى العقد الدائم لو تبين فساد العقد بعد
- لو زنى بامراه ثم اراد تزوجها يستحب له الصبر حتى يظهر رحمة من الفجور ٨٢
- لو حملت من وطى الشبهه قبل الطلاق او بعده فوضعه سبب لانقضاء العده بالنسبة الى الواطى لا بالنسبة الى الزوج المطلق ٨٣
- لو كانت حاملة باثنين بانت بوضع الاول منهمما ولا تنكح الا بعد وضع الاخير ٨٣
- لو وطئت شبهه فحملت الحق الولد بالواطى ان لم يكن لحقه بالزوج فلو طلقها الزوج ثم وطئت شبهه كانت عليها عدتان احد بهما للوازى بالشبهه تنقضى بالوضع والآخرى عده الطلاق تستأنف بعد الوضع ٨٤
- يقدم قول المراه ان ادعت انقضاض العده بالوضع او بغيره وكذا بقدم قولها لو انكرت الوضع وادعاه الرجل او ادعت الحمل و انكرر الرحل وادعه الحمل والوضع معا فانكرها الرجل ٨٦
- حكم ما لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق واختلفا فى المستقدم والمتأخر ٨٦
- لو طلقت الحال او انفسخ نكاحها كمامت عدتها ثلاثة قروء ان كانت

|  |     |   |   |
|--|-----|---|---|
| عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد<br>الاجلين من وضع الحمل والمدة<br>المذبورة    | ١٠٣ | الدخول وحكم ما لو عقد على الامه<br>كذلك   |   |
| عدة الامة ان كانت تحت حر   | ١٠٤ | اذا لم يعلم ان العقد كان دائم او متعمه<br>يجرى عليه حكم الدوام فى موارد<br>اختلاف حكمهما              |   |
| المراد بالأشهر الهلالية منها، وحكم ما<br>لو مات في أثناء الشهر                   | ١٠٦ | الحاجه الى العده انما هي فيما لو اراد<br>الغير تزوجها واما الزوج فيجوز العقد<br>عليها بلا فصل ولا عده |   |
| اعتدت باليام وهي مأة وثلاثون<br>يوماً  | ١٠٧ | ٩٨<br>٩٨<br>٩٩<br>٩٩<br>٩٩<br>١٠٠<br>١٠٠<br>١٠٠<br>١٠٠<br>١٠٠<br>١٠١                                  | المدار فى المشهور على الهلاليه<br>منها<br>حكم ما لو وقع الطلاق فى أثناء<br>الشهر<br>لو اختلفا فى انقضاء العدة وعدمه قدم<br>قولها بيمنها<br>دم النفاس كدم العيض فى العدة<br>لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته<br>اعتدت من وقت وصول خبر الطلاق<br>اليها ولو لم تعلم به الا بعد انقضاء العدة<br>فلا عده عليها<br>حكم ما لو نكح الزانية مع العلم بانها<br>تنزنى حين النكاح الصحيح<br>الشرعى |
| يجب على المرأة الحداد مادامت فى<br>العده والمراد منه                             | ١٠٨ | عدة الوفاة  |   |
| حكم ما لو دعت الضروره للتكييل او<br>غيره   | ١١٠ | عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة<br>أشهر وعشرون أيام مطلقاً   |   |
| الحداد ليس شرطاً فى صحجه العده و<br>انما هو تكليف مستقل ظرفها                    | ١١١ |   |   |
| العده  |     |   |   |
| لافرق فى وجوب الحداد بين المسلم<br>والذميه كما لا فرق بين الدائمه و<br>المنتقطعه | ١١٢ |   |   |

- لو كان له زوجات متعدده وطرق احداهن المعينه طلاقها بائنا و مات قبل التعيين اعتدت جميعهن عده ١٢٣  
الوفاه
- هل يجب الحداد على اصغريه و المجنونه و معنى وجوهه عليهم ١١٢  
لو كانت الزوجة مجنونه او صغيره فهل يكون مبدا العده من حين تحقق السبب وهو الفوت او من حين بلوغ الخبر ١١٣  
لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره ولا مجنون والعاقل ١١٣  
لاحداد على الامه ما يجوز للمعتده بعده الوفاه ١١٤  
هل يجوز للمعتده بعده الوفاه المبيت في غير منزلها ١١٦  
لا حداد على المطلقه ويستحب التزيين للرجيه ١١٧  
مبدا ده الطلاق وعده الفسخ والنفساخ وعده الوطى بالشبهه من حين وقوع كل منها ١١٨  
مبدا عده الوفاه من حين بلوغ الخبر إليها ١٢٠  
اذا مات الواطى بالشبهه لا يجري عليه حكم الزوج بل تعتد المرأة عده الطلاق ١٢٢  
لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد في المتوفى عنها زوجها ان يكون حجمه شرعيه نعم لا يجوز لها التزويج ما لم تقم حجه شرعيه على موته ١٢٢
- فصل في احكام المفقود عنها زوجها اذا فقد الرجل و غاب غيبه منقطعه ولم يعلم موته ولا حيته ينفق من ماله على زوجته والا من متبرع ولا يجوز لها التزويج وان لم يكن له مال ولا متبرع فان صبرت فلها ذلك و ان لمتصبر وارادت الزواج رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين منحين رفع الامر اليه ويتحقق عنده في تلك المده فان لم يتبنى كذلك امر الحاكم وليها بطلاقها ولا طلاقها الحاكم وامتدت اربعه اشهر وعشرون يوما ١٢٥  
تزوجت ليس للفحص ولا طلب كيفيه خاصه ١٢٨  
وما يتحقق به لا يشترط في المبعوث والمكتوب العدالة ١٢٨  
لا يعتبر ان يكون الفحص بالبعث او الكتابه من الحاكم بل يكفي كونه من كل احد محظى منفس الزوجه اذا كان بامرها بعد رفع الامر اليه ١٢٩

- ١٣٥ غيره مقدار الفحص بحسب الازمان اربعه اعوام ولا يعتبر فيه الاتصال التام ١٢٩
- اذا انفق الولي او الحكام على الزوجه من مال الزوج المفقود ثم بين موته قبل هذا تكون ضامنه ١٣٥ الكفيفه اللازمه في الفحص ١٣٠
- موارد الفحص والتفقد عنه في البلدان ١٣٢
- حكم ما اذا لم يكن الوصول الى الحاكم ١٣٣ الشرعي ١٣٤
- لو علم ان الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه اثر او حصل الياس من الاطلاع على حالة في اثناء المده ١٣٣
- لا فرق فيما مر من الاحكاما بين اكون الزوج حرا او عبدا كما لا فرق بين الحرمه والامه ١٣٤
- يجوز لها اختيار البقاء على يزال زوجيه وان رفعت الامر الى الحاكم قبل ان تطلق و آنهاليست ملزمها باختيار الطلاق ١٣٤
- اذا لم يكن للمرأة ماتتفق على نفسها في الاجل المضروب وجوب الانفاق عليها من بيت المال الا اذا تجدد للمفقود مال ١٣٥
- لو كان له زوجات متعدده و واحده منهن رفعت الامر الى الحاكم من طرف نفسها و حصل الفحص كفى بذلك للجميع ١٣٥
- يختص الحكم بالدؤام لا يجرى في الزوج سابقا تطليقيتين ١٤٠
- ليس للولي ان يطلقها ثلثا ان لم يطليها العقد ١٣٩
- الزوج فلا سبيل له عليها الا باستيناف العقد ١٣٨
- حداد بعد الطلاق ١٣٨
- في ان اطلاق الواقع طلاق رجعي فيترتب عليه آثاره كما ليس عليها طلاق لا عده الوفاه ١٣٧
- الشرعى الطلاق حينئذ الشرعى الطلاق ١٣٧
- الظاهر ان العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق ١٣٨
- فى ان اطلاق الواقع طلاق رجعي فيترتب عليه آثاره كما ليس عليها طلاق بعد العده ١٣٨
- لو اعتدت بعد الطلاق الجامع للشروط خرجت من العده ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها الا باستيناف العقد ١٣٩
- ليس للولي ان يطلقها ثلثا ان لم يطليها الزوج سابقا تطليقيتين ١٤٠

|  |     |   |     |
|--|-----|---|-----|
| اذا كانت خليه يجوز لواطيها ان يتزوج بها بزمن عدتها بخلاف غيره  | ١٤٩ | اذا تبين موته قبل انقضا المده او بعده وجب عليها عده الوفا بخلاف ما اذا تبين عد انقضا العده وحكم ما لو تبين موته في اثنا العده | ١٤٠ |
| لا فرق في حكم وطى الشبهه بين ان يكون مجرد ا عن العقد او كان بشبهه  | ١٥٣ | حكم ما اذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضا الاجل  | ١٤١ |
| صحه العقد حكم ما لو كانت معنته بعده الطلاق او الوقاه فوطئت شبهه  | ١٥٠ | اذا حصل لزوجه العائب العلم بمومت الزوج جاز لها ان تتزوج بعد العده   | ١٤٢ |
| كفايه عده واحده مع تعدد الوطى شبهه لو من اشخاص متعددين   | ١٥٣ | لو طلقت المفقود عنها زوجها استحقت المهر على التفصيل   | ١٤٢ |
| حكم من كانت مقعده بالعقد الانقطاعي فوطئها العاقد ثم تبين فساد العقد  | ١٥٣ | عده الوطى الشبهه  |     |
| اذا طلق زوجته باثنا ثم وطاها شبهه اعتدت عده اخرى   | ١٥٥ | معنى الوطى بالشبهه  | ١٤٤ |
| الموجب للعده امور كلها مشروطه بالدخول سوى عده الوفاه   | ١٥٤ | لاعد هعلى المزنى بها سوا حملت من الزنا ام لا  | ١٤٤ |
| لو دخل بها ثم طلقها رجيعا ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول  | ١٥٤ | وجوب العده على الموطوه شبهه وحكم ما لو كانت الشبهه من طرف الموطئه خاصه  | ١٤٧ |
| حكم ما لو طلقها باثنا ثم جدد نكاحها في اثنا العده ثم طلقها قبل الدخول و كذلك لو عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول | ١٥٥ | عده وطى الشبهه كعده الطلاق بالاقراء والشهر و بوضع الحمل و من لم يكن عليها عده الطلاق ليس لها هذه العده                        | ١٤٨ |
| عده الامه في الوطى بالشبهه الاستبراء بحيضه   | ١٥٦ | اذا كانت الموطوه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها فى مده عدتها وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها؟                            | ١٤٩ |

| فصل في الرجعه واحكامها   |   |
|--|---|
| ١٦٨  | معنى الرجعه   |
| لو امكن اقامه الحد عليها فى منزلها فهل يحرم عليها الخروج حينئذ | لا رجعه فى البائنه وكذا فى من انقضت العده الرجعه اما بالقول او بالفعل   |
| ١٦٩  | لواخرجت لا قامه الحد فاقيم عليها الحد فه ليجب عليها الاقمه فى بيتها بعد ذلك                                     |
| ١٦٩  | لا يجوز لها الخروج من بيتها بدون اذن الزوج الا لضروره او لاداه واجب مضيق  |
| ١٧٠  | لو احتاجت الى الخروج فالاحوط ان تخرج بعد انتصف الليل و تعود قبل الفجر   |
| ١٧١  | لا يعتبر الاشهاد فى الرجعه كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوج عليها  |
| ١٧٢  | لو ادعى الزوجه ولم تصدقه الزوجه لم تسمع دعواه ان لم تطلق الزوجه على الرجعه                                      |
| ١٧٣  | حكم ما اتفقا على الرجوع و انقصاء العده اختلافا فى المتقدم والتاخر   |
| ١٧٣  | لو طرق و راجع فانكرت هى الدخول بها قبل الطلاق و ادعى هو الدخول  |
| ١٧٤  | جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للاسقاط  |
| ١٧٤  | يختص الرجوع بالطلاق فلا يجرى فى الفسخ مطلقا   |
| ١٧٥  | لا يصح العقد على المطلقه الرجعيه مطلقا  |
| ١٥٧  | لا رجعه فى البائنه و كذا فى من انقضت العده الرجعه   |
| ١٥٨  | لا يتوقف حلية الوطنى و دونه على سبق الرجوع وهل يعتبر فى كونه رجوعا ان يقصد به اللرجوع و ما يتصور فيه من الاقسام |
| ١٥٩  | لا عبره ب فعل الساهى ولا غافل فلا يتحقق به الرجوع   |
| ١٦٠  | لو انكر اصل الطلاق وهى فى العده كان ذلك رجوعا وان علم كذبه  |
| ١٦١  | المطلقه بالطلاق الرجعى زوجه او بحكم الزوجه مادامت فى العده ما يترتب على المطلقه الرجعيه من الاثار الشرعيه       |
| ١٦٢  | لا يترتب على المطلقه البائنه آثار الزوجيه مطلقا   |
| ١٦٤  | لو طلقها فى حال المرض ترثه الى مده سنه من طلاقها  |
| ١٦٥  | لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج المطلقه من بيتها حتى تنقضى عدتها او تاتى بفاحشه                                   |
| ١٦٦  |   |

|  |   |
|--|---|
| <p>يصح التوكيل في جميع شوون الخلع و<br/>ما يتصل به ١٨٦</p> <p>كيفية انشاء صيغه الخلع ١٨٦</p> <p>يعتبر في الوكيل في الخلع الشريطة<br/>العامه ١٨٨</p> <p>يعتبر في انشائها للبذل تحقق قصدها<br/>به ١٨٨</p> <p>يجوز ان يكون البذل من طرف الزوجه<br/>باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض<br/>معلوم ١٨٩</p> <p>يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء بكل<br/>متمول وازداد عن المهر المسمى ١٨٩</p> <p>ما يعتبر في الفداء المشروط بذله في<br/>الخلع ١٩٠</p> <p>هل يصح الخلع من يضمن الفداء في<br/>ذمته حكم ما اذا قال ابوها طلقها وانت<br/>برى من صداقها وكانت الزوجه بالغه<br/>رشيده فطلقها كذلك ١٩٢</p> <p>لو جعلت الفداء مال حرام او ما لا<br/>يملكه المسلم بطل الخلع وكان الطلاق<br/>رجيعا و حكم ما لو جعلت الفداء مال<br/>الغير ١٩٣</p> <p>يشترط في الخلع ان تكون الزوجه<br/>كاراهه للزوج من عكس وحد الكراهه<br/>المعتبره فيه ١٩٤</p> <p>لا فرق في الكراهه بين جميع انواعها</p> | <p><b>كتاب الخلع هو المباراه</b></p> <p>معنى الخلع لغه وشرعا ١٧٧</p> <p>اقسام اطلاق بلحاظ الكراهه بين<br/>الزوجين ١٧٧</p> <p>يعتبر في الخلع جميع ما يعتبر في<br/>الطلاق ويزيد فيه كراهه الزوجه<br/>لزوجها ١٧٩</p> <p>وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع<br/>والطلاق مجرد كل منهما عن الاخر او<br/>منضما بعدما انشات الزوجه بدل<br/>ال福德ية ١٨٠</p> <p>الخلع وان كان قسما من الطلاق الا انه<br/>يشبه العقودي الاحتياج الى<br/>الطرفين ١٨٢</p> <p>وقوع الخلع على نحوين ١٨٣</p> <p>يعتبر في المختلط الشرائط العامه<br/>وعدم الحجر عليها ١٨٤</p> <p>يعتبر في صحة الخلع عدم افضل بين<br/>إنشاء الطلاق و البذل بما يدخل بالفوريه<br/>وحكم ما لو اخل بالفوريه ١٨٤</p> <p>يجوز ان يكون البذل و الطلاق بمبasherه<br/>الزوجين او بت. كيلهما الغير او<br/>بالاختلاف او يوكلا شخصا واحدا بل يجوز ان<br/>يوكل كل منهما صاحبه لذلك ١٨٥</p> |
|--|---|

لواختلافا في الرجوع فادعى الرجل  
رجوعها بالفداء و تذكرت هي يقدم  
قولها ٢٠١  
يكفى في الكراهة الموجبه للخلع  
دعواها ذلك وفدائها للطلاق ولا  
يستوقف اثباتها لدى الحاكم  
الشرعى ٢٠١

### المباراه

يعتبر في المباراه جميع ما تقدم من  
الشروط في الطلاق والخلع ٢٠٢  
ما يتعلق بالفاظ المباراه و أنها تقع بلفظ  
الطلاق مجردا ٢٠٢  
المباراه كالخلع لكنها تفارقه بامور  
ثلاثه ٢٠٣  
الاول أنها تترتب على كراهه كل من  
الزوجين بخلاف الخلع ٢٠٤  
الثانى لا تكون الفداء فيها اكثرا من المهر  
٢٠٥  
بخلاف الخلع  
الثالث يجب فيها اتباعه بالطلاق  
٢٠٥  
طلاق المباراه بائن كالخلع ما  
لم ترجع المراه في فدائها قبل انتصاف العده  
٢٠٥

هل تجري المباراه والخلع في الفسخ  
فيما اذا كان جائز او يختصان

و حكم ما لو كانت الكراهه من جهه  
ايذاء الزوج ١٩٥  
لو طلقها بعوض مع عدم الكراهه وان  
الاخلاق ملائمته لم يصح الخلع ولم  
يملك العوض وان صح اطلاق ١٩٦  
طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع  
مالم ترجع المراه فيها بذلك و لها  
الرجوع مادامت فيه العده هل الاصل  
في الطلاق رجعيا او بائنا ١٩٧

يشترط في جواز رجوعها في المبدول  
باماكن رجوعه للنكاح بعد رجوعها و  
حكم ما لو لم يجز له الرجوع لو رجعت  
المراه الى الفداء فهل يصير اطلاق  
رجعيا ويترتب عليه اثار الطلاق  
رجعيا ويترب علىه اثار الطلاق  
الرجعي ١٩٩

لو انشاء الرجل الرجوع جاهلا  
برجوعها في الفداء فصادف سبق  
رجوعها صح رجوعه ٢٠٠

لو خالعها و شرط الرجوع في الخلع  
لم يصح وكذا الطلاق ان لم يعقبه  
بالطلاق مستقلأ ٢٠٠

لو اختلفا في اكميه واتفاقا في الجنس  
او بالعكس يقدم قول المراه فيهما مع  
يمينها وكذا لو اختلفا في المراد ٢٠٠  
لو اتفقا فيما اطلاق واختلفا في الاختلاع  
يقدم قول المراه مع يمينها ٢٠١

|     |  |     |   |
|-----|--|-----|---|
| ٢١٥ | الغضب السالب للقصد   | ٢٠٦ | بالطلاق   |
| ٢١٦ | ما يعتبر في المظاهر و هل يشترط ان تكون مدخلا لها   | ٢٠٧ | تعتبر المبارئ والمختلفة حيث شائت ولا نفقه لها عليه فيما ويجوز للزوج تزويج اخت كل منهما او الخامسة |
| ٢١٧ | يعتبر في انشاء الظهار التتجيز و يجوز تعليقه على شرط  |     |   |
| ٢١٨ | لو جعل الظهار يمينا لم يقع و كذا اذا جعله ضرارا  | ٢٠٩ | كتاب الظهار والآياء واللعان   |
| ٢١٨ | لا يصح التوقيت في الظهار   | ٢١١ | الظهور و معناه و تشريعه و انه موجب للحرمة و تجب الكفاره بالعود                                    |
| ٢١٩ | وقوع الظهار على المملوكة و على المتمتع بها   | ٢١٢ | سيغه الهاار   |
| ٢٢٠ | يصح الظهار من الكافر والخصي والمجوبي ومن العبد وكفارته نصف ما على الحر                           | ٢١٣ | هل يقع لاظهار لو شببه زوجته بغير شهر امه  |
| ٢٢١ | لا يحتاج الظهار الى اتباعه بالطلاق ولو ظاهر ونوى اطلاق لم يقعها و حكم ما لو ظاهر و رادفه بالطلاق | ٢١٤ | لا يقع الظهار لو شبهاها بامه في الشان و المنزله   |
| ٢٢١ | الظاهر حرام و لكنه معفو لطلا ان كفر عنه  | ٢١٤ | لو شبهاها بالمحارم النسبية غير الام فمن ذكر الظهر يقع الظهار                                      |
| ٢٢٢ | اذات تحقق الظهار بشرطه حرم على المظاهر و طى المظاهره حتى يكفر                                    | ٢١٥ | لا يتحقق الظهار لو شبهاها بالرضاعيات من المحارم   |
| ٢٢٣ | لو وطئها قبل ازن يكفر فعليه كفارتان  | ٢١٤ | لو شبهاها بالمحرمه بالمصاره او بما يحرم في حال كانت الزوجة لم يقع للظهار                          |
| ٢٢٤ | هل يحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكبير؟   | ٢١٥ | الظهار الموجب للتحرير ما كان من طرف الرجل فلو قالت المرأة لزوجها انت على كظهر ابى لم يوثق شيئا    |
|     | اذا طلقها رجعيا ثم راجعها من يحل له  |     | يشترط في الشهار وقوته بحضور عدلين يسمعانه   |
|     |  |     | يعتبر في المظاهر الشرائط العامة وعدم  |

|        |   |  |
|--------|---|--|
| الايات | معنى الايلاء في الشرع   | وطيها حتى يكفر بخلاف ما اذا تزوجها   |
| ٢٢٣    | لا يتحقق الايلاء على ترك وطى الم المملوكة ولا على غير المدخول بها ولا على المتمتع بها ولا على ترك الوطى اقل من اربعه اشهر ولا على ترك الوطى ازيد من اربعه اشهر لو كان لمصلحة و ان انعقد اليمين في جميع ذلك  | ٢٢٥ كفاره الظهار احد امور ثلاثة مرتبه عتق رقه و اذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين اذا عجز عنه فاطعام سنتين مسكيينا  |
| ٢٤     | لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى المختص به او الغائب اطلاقه عليه ٢٣٥ لا يعتبر فيه العربيه ولا اللفظ لاصريح فيكون الم Hollow ترك الجماع  | ٢٢٦ حكم ما لو عجز عن الكفاره ولم يقدر عليها  |
| ٢٣٥    | اذا تم الايلاء بشرطه فان صبرت المراه مع امتناعه عن المواقعه فلا كلام والا فلها المرافعه الى الحخاكم فيحضره الحاكم وينظره اربعه اشهر فان رجع وواعتها فهو والا اجبر على احد الامرین اما الرجوع او الطلاق فان فعل احدهما والا ضيق عليه حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما | ٢٢٧ لو ظاهر من واحده مرارا تعددت الكفاره وكذا لو ظاهر من اربع بلفظ واحد  |
| ٢٣٦    | معيناً هل لأن الاشهر الاربعه التي ينظر فيها من حين الترافع او من حين الايلاء و الشمره في ذلك  | ٢٢٨ لو علق الظهار على شرط جاز له الوطى ما لم يحصل الشرط بخلاف ما لو كان الظهار مطلقا   |
| ٢١٩    |   | ٢٢٩ يجب على الزوج الانفاق على المظاهره وان حرم عليه الوطى اذا صبرت المشاهره على اترك وطتها فلا اعتراض والا رفعت امرها الى الحاكم فيحضره ويخبره بين الرجعه بعد التكبير و بين طلاقها فان اختار احدهماكا و الا انظره ثلاثة اشهر من حين المرافعه و حكم ما لو انقضت المده ولم يختار احد الامرین |
| ٢٣٠    |   | ٢٣١ يعتبر العربيه في الظهار حكم ما لو اختلف الزوجان في تحقق الظهار و عدمه  |

|   |     |  |     |
|---|-----|--|-----|
| لو وطا المولى في حال عدم التكليف<br>في مدة التريص فلا كفاره عليه  | ٢٤٤ | يزول حكم الايلاة باطلاق البائن وهل<br>يزول بالطلاق الرجعى؟   | ٢٣٩ |
| يصح المجمع بين الظهار والايلاه ولا<br>تستباح بدون الكفارتين   | ٢٤٤ | لو وطئها الزوج لزمه الكفاره سواء كان<br>في مدة التربص علاو بعدها او قبلها و<br>بهذا يمتاز يمين هالايلاء عن غيره لو<br>اسقطت حقها لا يسقط اصل |     |
| <b>اللعان</b>   |     | <b>المطالبه</b>  | ٢٤٠ |
| معنى اللعان لغه و شرعا و اثره دفع حد<br>حونفى ولد   | ٢٤٥ | لو كان عذر في البين في الوطى بعد<br>انقضاء مدة التربص فان كان من<br>ناحيتها لم يكن لها المطالبه بالفائه و ان<br>كان من ناحيته فلها المطالبه  | ٢٤٠ |
| يسرع اللعان لرمى الزوج زوجته بالزنا<br>او لنفي عنه مع امكان لحوقه به  | ٢٤٧ | كفاره الايلاء مثل كفاره اليدين   | ٢٤١ |
| لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع<br>الريبه ولا مع غلبه الظن ولا باشيع ولا<br>باخبر شخص ثقه و يجوز مع اليقين<br>لكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجه<br>ويحد حد القذف مع مطالبتها له الا اذا |     | لو آلى مدة معينه تزيد عن عن اربعه<br>اشهر فعليه الكفاره سواء خرجت المدة<br>اولا  | ٢٤٢ |
| اواع اللعان   | ٢٤٨ | لو ادعى الوطء و انكرت قبل قوله مع<br>يمينه   | ٢٤٢ |
| يشترط في ثبوت اللعان بالقذف يدعى<br>المشاهده فاللعان فيمن لم يدعها ومن<br>لم يتمكن منها فيحдан مع عدم اليشه<br>وانلا يكون له بينه والا تتبعين اقامتها<br>لنفي الحد ولا لعان               | ٢٥٠ | اغدا اختلفا فيانقضاء المده يقدم قول<br>من يدعى بقاءها وكذا لو اختلفا في<br>زمان ايقاع الايلاء او المرافعه يقدم قول<br>من يدعى تاخره          | ٢٤٣ |
| يشترط في ثبوت اللعان ان تكون<br>المقتذوفه زوجه دائمه فلا لعان في قذف<br>الاجنبية او المنقطعه و ان تكون<br>مدخولا بها وان تكون غير مشهوره<br>بالزنا  | ٢٥٠ | لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعه كان<br>اطلاق رجعيا ما لم يقتضي البيونه  | ٢٤٣ |
|   |     | لا تتكرر الكفاره بتكرر اليدين ان كان<br>المحلوف عليه واحدا و كذلك الزمان والا<br>تتكرر   | ٢٤٣ |

- ٢٥٦ من زنا يشترط فيها الكمال بالبلوغ ولا عقل و  
لو اقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد  
السلامه من الصمم ولا خرس ٢٥١
- ٢٥٦ ذلك يعتبر في الزوج الملاعن البلوغ والعقل  
لا يقع اللعان الا عندن الحكم الشرعي  
او من نصبه لذلك ٢٥٧
- ٢٥٨ صوره اللعان ٢٥٢  
لو غير الشهاده واللعن الواردين في  
صيغه اللعان لم يتحقق اللعان لا يجوز للرجل ان ينكر ولديه من تولد  
في فراشه ان امكن لحقه بهم اجتماع  
الشرط من الدخول في امهه و مضى  
سته اشهر فصاعدا و لم يستجاوز عن  
اقصى مده الحمل الا اذا علم بعد عدم  
تكونه منه فيجب عليه ان بنفيه باللعن  
من جهه علمه باختلال شروط  
الاحتياق ٢٥٣
- ٢٥٨ يجب ان يكون اتيان كل منها باللعن  
بعد القاء الحكم اياه عليه فلو بادر به  
قبل ان يامر الحكم به لم يقع ٢٥٨  
يجبان يكون النطق بالعربيه مع القدرة  
ويجوز بغيرها مع التعذر ١٤٧
- ٢٦٠ يجب ان يكونا قائمين عند التلفظ  
بالفاظهما الخمسه وهل يعتبر ان كيونا  
قائمين معا عند تلفظ كل منها او كيفى  
قيام كل منها عند تلفظه بما يخصه هل  
للعن شهاده او يمين؟ ٢٦٠
- ٢٦٠ يجب ان يعينها بما يرفع الاشتباه ان كان  
له زوجات متعدده ٢٥٤
- ٢٦١ ما يستحب في اللعن و مجلسه ولد المتمتع بها ينتفي بنفيه من دون لعن  
اذا وقع اللعن الجامع للشرایط منها  
يترب عليه احكام اربعه ٢٦٢
- ٢٦٢ الاول انفساخ عقد النكاح والفرقه  
بينهما ٢٥٥  
٢٦٢ الثاني حرمته الابدية بين كونه حملأ او منفصلا
- انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم ان الولد

|  |  |
|--|--|
| كتاب العتق   | الثالث سقوط حق القذف عن الزوج<br>٢٦٣<br>وسقوط حد الزنا عن الزوجة   |
| تعريف العتق و فضله<br>٢٦٩<br>يختيص الاسترقان باهل الحرب و اهل  | حكم ما لو قذفها ثم لاعن ونكلت هي<br>٢٦٣<br>اللعان  |
| الذمه ان اخلوا بشرائطها<br>٢٧٠<br>كل من اقر بالرقيه حكم بها عليه الا اذا                                 | الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المراه<br>٢٦٣<br>فلم يكن توارث بين الرجل والولد و                                     |
| علم حريته<br>٢٧٠<br>ازاله الرق اما بالمبasherه او بالعوارض و   | كذا بين الولد وكل من انتسب اليه<br>٢٦٣<br>بالابوه بخلاف الام   |
| المبasherه تتحقق فى العتق والتدير<br>٢٧١<br>والكتابه   | اذا كذب نفسه بعدما لا عن لحق به الولد<br>٢٦٤<br>فيماعليه لا فيها له  |
| يكفى في العتق المباشر كل لفظ ظاهر<br>٢٧١<br>فيه عرفا   | لاخ احدهما بشى من شرائط اللعان<br>٢٦٥<br>المعتبره لم يصح ولو حكم به الحاكم لم  |
| لو عجز عن انلطق تكفى الاشاره<br>٢٧٢<br>المفهوم للعتق   | ينفذ<br>اللعان يوجب النساخ عقدالنكاح و   |
| يعتبر العربيه فى العتق مع القدرة<br>٢٧٢<br>عليها   | ليس بطلاق فلا يعتبر شرائطه فيه<br>٢٦٥<br>ويصح لغان المطلقه الرجعيه بخلاف   |
| يعتبر ان يكون اللفظ غير معلق على<br>اشى ولا يعتبر تعين المعتق ولا يصح<br>٢٧٢<br>تبعيض التحرير            | المطلقه البائنه<br>٢٦٥<br>لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط   |
| لو اعتبق معينا ثم عدل عنه الى غيره<br>٢٧٣<br>صح عتق المعدل عنه وبقى المعدل                               | اللعان و ورقها الزوج ولو ارثها استيفاء<br>٢٦٦<br>حد القذف منه  |
| اليه<br>٢٧٣<br>لو اعتقد معينا ثم اشتبه   | اذا شهداربعه بالزنا ولزوج احدهم<br>٢٦٦<br>ترجم المراه  |
| فصل في ما يعتبر في المعتنق<br>يعتبر في المعتنق بالكسر الشريطي العامه<br>و الملكيه و القصد الى العتق وعدم | يجرم رمي اللد بالزنا بعد اللعان<br>٢٦٧<br>ژلو تم اللعان و فرق بينهما يجب على<br>الزوج دفع المهر ان كان على ذمته<br>٢٦٧ |

|  |     |  |
|--|-----|--|
| الحجر و قصد القربة                     | ٢٧٤ | قريرنه على الخلاف ولو نذر              |
| قصد القربة في المقام كقصدها فيسائر     | ٢٧٤ | ذلك ٢٨٣                                |
| الموارد                                | ٢٧٤ | من اعتق و هنده مال من المولى يكون      |
| لا يصح عتق الصبي و ان بلغ عشرة و       | ٢٧٥ | ٢٨٣ مال للمولى ولا يتبعه في العتق      |
| كذا السكران والمكره                    | ٢٧٥ | من اعتق شقصا من ملكه سرى العتق         |
| حكم عتق الكافر                         | ٢٧٥ | فيه كله وان كان فيه شريك قوم عليه      |
| يعتبر في المعتق ان يكون مسلما          | ٢٧٦ | مع يساره ومع الاусفار سعى المملوك      |
| لو اعتقد غير المالك ثم اجاز المالك لا  | ٢٧٦ | في فك رقبته والمعتبر في القيمه وقت     |
| يصح كما لا يصح علق المعتق على          | ٢٧٧ | العقل ٢٨٤                              |
| الملكيه                                | ٢٧٧ | اذا ملك شخص احد الابوين وان علوا       |
| لا يصح العتق و الطلاق يمينا            | ٢٧٨ | او احد الاولاد وانتزلو. اعتقد في الحال |
| تصح و تلزم الشروط السائمه في العتق     | ٢٧٨ | وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات        |
| وحكم ما لو شرط عوده الى الرقيبه لو     | ٢٧٨ | عليه نسبتا                             |
| خالف الشرط                             | ٢٧٨ | نزول الرقيبه بما مر تسمى ذلك           |
| يستحب عتق المؤمن مطلقا خصوصا           | ٢٧٨ | بالعارض ٢٧٨                            |
| ان معضي عليه سبع سنين                  | ٢٧٨ | فصل في التدبير والمكاتبه والاستيلاد    |
| يكره عتق مثلا يقدر الاكتساب            | ٢٨٠ | التدبير والاستيلاد من موجبات العتق     |
| لو نذر عتق اول مملوك ملكه فتملك        | ٢٨٠ | ٢٨٨ في الجمله                          |
| متعددا وكذل لو عتق اول ما تلده         | ٢٨٠ | معنى التدبير                           |
| فولدت توامين                           | ٢٨١ | يصح التدبير مطلقا ومقيدا ويعتبر فيه    |
| حكم مالو كان له مماليك فاعتق           | ٢٨١ | قصد القربة                             |
| بعضهم                                  | ٢٨١ | المدبر رق لا يعتق الا بعد وفاه         |
| اذا نذر عتق امته ان واقعها صحيحة النذر | ٢٨٢ | ٢٨٩ مولا                               |
| اخرجها عن ملكه انحلت اليمين            | ٢٨٢ | يعتبر في المدبر بالكسر الشريطي         |
| ژلو او صحيحة بعтик كل مملوك قديم اعتقد | ٢٨٣ | العامه ٢٨٩                             |
| من مضى في ملكه ستة أشهر ما لم تكن      | ٢٨٣ |  |

|  |   |
|--|---|
| يعتبر فى العوض ان يكون مما يصح<br>تملكه للمولى وان يكون معلوما<br>٢٩٥  | حقيقة التدبير وانه يخرج من<br>الثالث ٢٨٩  |
| تجاوز المكاتبه على صنعه<br>٢٩٥   | لو تصرف المولى فى عين المملوك<br>بعد تدبيره يبطل بخلاف مالو نقل منافعه<br>٢٩٠                   |
| اذا دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل<br>٢٩٦   | المدبر ينعتق من الثالث فلو لم يكن له<br>شى سواه ينعتق ثلثه ٢٩١                                  |
| مولاه الخيار فى القبول والرد<br>٢٩٦  | اذا ابق المدبر بطل تدبيره وما يكسبه<br>المدبر فهو لمولاه ٢٩٢                                    |
| لو مات المكاتب بطلت الماتبه تحرر<br>بقدر ما داده و ماتركه كان لمولاه ٢٩٦   | يصح تدبر العمل منفردا او منضما<br>المكاتبه معامله مستقله خارجه عن<br>سائر المعاملات من جهات ٢٩٢ |
| لو كاتب عبده ومات قام الورثه مقامه<br>٢٩٧  | لاتصح الكتابه بدون ذكر الاجل ٢٩٢  |
| فى العتق والابراء  | يعتبر في تتحققها الايجاب و القبول و<br>تعيين الاجل ولا عوض ٢٩٢                                  |
| ليس للمكاتب التصرف فى ماله الا<br>باذن مولاه كما لا يجوز للمولى<br>التصرف فى مال المكاتب وكل<br>يكتسبه المكاتب فهو له ٢٩٧  | الكتابه قسمان مطلقه ومشروطه ٢٩٣   |
| كل ما يشتري المولى على المكاتب فى<br>عقد الكتابه يكون لازما الا اذا كان<br>منافيا لمقتضى العقد او مخالف للشرع لو<br>اعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه<br>وبيملوه بالشركه ٢٩٨ | حد العجز عن فك نفسه ٢٩٤   |
| لو كان له المكاتبان فادى احدهما مال<br>المكاتبه واشتبه استخرج بالقرعه ٢٩٩  | المكاتبه عقد لازم من الطرفين ٢٩٤  |
| لو اختلف السيد والمكاتب فى قدر مال<br>الكتابه قدم قول منكر الزياده وكذا لو<br>اختلفا فى قدر المده فى التجوم ٢٩٩  | لو اتفقا على التقابل ما لم يوجد مال<br>المكاتبه صح ٢٩٤  |
| اذا دفع مال الكتابه فاعتقه مولاه ثم ظهر<br>ان العوض معينا او انه مال اغير ٢٩٩  | اذا ماطل من ادام الكتابه وكان قادرها<br>عليه جاز الفسخ ان اخره عن وقت<br>الحلول ٢٩٥             |
| لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال   | يعتبر في المملوك الكمال وان يكون<br>ظرف الاداء معلوما في مال<br>المكاتبه ٢٩٥                    |

- لا تصح الوصيـه التـملـيـكـيه بـرقـبه  
المـكـاتـب وـتصـح بـمالـالـكتـابـه فـلو  
اوـصـى انـيـوـضـع عنـ مـكـاتـبـهـ شـيـناـ صـحـ  
وـخـرـجـ منـ الثـلـثـ ٣٠٢
- الـاـسـتـيـلـادـ وـمـعـنـاهـ وـانـهـ تـنـعـنـقـ منـ نـصـيـبـ  
وـالـدـهـاـ ٣٠٢
- امـ الـوـلـدـ مـمـلـوـكـهـ لـاـ تـتـحرـرـ بـمـوـتـ سـيـدـهـ  
بلـ منـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ فيـجـوـزـ لـهـ التـصـرـفـ ٣٠٣
- فيـماـ بـماـ شـاءـ الاـ النـقلـ ٣٠٤
- اـذـاـمـ مـوـلـاـهـاـ وـوـلـدـهـاـ حـىـ جـعـلـتـ فـيـ  
نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ وـاعـنـتـ اـ عـلـيـهـ ٣٠٤
- موـارـدـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ اـمـ  
الـوـلـدـ ٣٠٤
- المـكـتبـهـ وـكانـ ماـ عـنـهـ لـاـ يـفـيـ بـالـجـمـيعـ  
تحـاصـ فـيـهـ الـديـانـ معـ المـولـىـ منـ غـيـرـ  
فرـقـ بـيـنـ الـمـطـلـقـهـ وـالـمـشـرـوطـهـ ٢٩٩
- يـجـوـزـ كـتـابـهـ الـمـمـلـوـكـ الـكـافـرـ ٣٠٠
- لـوـ كـاتـبـ عـبـدـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـنـيـهـ مـنـ  
زـكـاتـهـ اـنـ كـانـ فـقـيـراـ وـانـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ  
يـسـتـحـبـ التـبـرـعـ بـالـعـطـيـهـ ٣٠٠
- يـحـوـزـ اـنـ يـكـاتـبـ بـعـضـ عـبـدـهـ لـوـ كـانـ  
بـالـبـاقـيـ حـرـأـ اوـ رـقـأـ لـاـخـرـ وـلـمـ يـكـنـ  
مـحـظـوـرـاـ فـيـ الـبـيـنـ ٣٠١
- يـجـوـزـ بـيعـ مـالـ الـكـتـابـةـ كـمـاـ يـجـوـزـ بـيعـ  
الـمـكـاتـبـ الـمـشـرـوطـهـ مـعـ عـجـزـهـ عـنـ  
أـدـاءـ مـالـ الـكـتـابـهـ وـلـاـ يـجـوـزـ بـيعـ  
الـمـطـلـقـهـ مـنـهـ ٣٠١